بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومَن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين..

أما بعد..

فإنا لنحمد الله -عز وجل- ونثني عليه الخير كله، إذ هو أحق من حُمد -سبحانه وتعالى.

أيها الإخوة،سنتذاكر كتابًا من كتب الفقه، وهو كتاب (أدب المشي إلى الصلاة)، للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى.

وقبل البدء في شرح هذا الكتاب لا بد من التنبيه لأمر يتعلق بكيفية شرح هذا الكتاب، فإن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد ذكروا أن تناول علم الفقه ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: أن يكون تناوله بالتعليق -أي: بتعليق الأحكام- وذلك بأن يعرف المرء فروع الأحكام مجردة عن دليلها؛ فلذا كانت طريقة الأوائل والأواخر -عندما يبتدئ طالب العلم بالتفقه ومعرفة أحكام الفقه- أول ما يبدأ به قراءة كتاب مجرد عن الأدلة في الفقه؛ وذلك ليستحضر الفروع الفقهية في الباب، أو في الأبواب جميعًا فيحيط بها كاملة.

الدرجة الثانية: فإذا عرف المرء فروعًا مجردة انتقل بعد ذلك للتحقيق، والتحقيق: هو معرفة الحكم مع دليلة؛ لذا نجد الشيخ أبا الفرج ابن الجوزي[1] -رحمه الله تعالى- سمى كتابه الذي جعله في التدليل (التحقيق بأحاديث التعليق)، ويعني بالتعليق: كتاب التعليق، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي[2]-عليه رحمه الله تعالى.

---

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد. جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخرة العراق، التيمي البكري البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف. له مؤلفات جياد؛ منها: زاد المسير، وفنون الأفنان. ولد سنة تسع -أو عشر- وخمس مئة، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥ ترجمة ١٩٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨ ترجمة ٢٢٧).

الدرجة الثالثة: الدرجة المتقدمة، وهي التدقيق، بأن يعرف المرء المسألة مع دليلها مع الخلاف العالي أو النازل فيها، وعندما يطلق الفقهاء الخلاف العالي؛ فإنما يعنون به خلاف متقدمي الفقهاء من الصحابة أو التابعين، ويعنون بالخلاف النازل الخلاف داخل المذاهب الأربعة، فكل مذهب من المذاهب فيه خلاف نازل، كالرواية الثانية والثالثة عند الحنابلة، ونحو ذلك من المسائل.

فالتدقيق: معرفة المرء الفرع مع دليله مع الخلاف فيه، وهذه مسألة يجب ألا يصل المرء إليها إلا بعد مروره بالمراحل الأول، إذ مَن ابتدأ بالطريقة الثالثة قبل أن يبدأ بالطريقتين الأوليين، فإنه يكون كالمنبت؛ لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى، وما زال أهل العلم -رحمهم الله تعالى- يعنون بالتدرج في العلم، وفي البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه ذكر الربانين، وأنهم الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره[(٣)]، قالوا: وصغار العلم قبل كباره معرفة الجزئيات قبل الكليات، ومعرفة الوسائل قبل المقاصد.

فالمقصود: أن طريقة أهل العلم عندما يعنون بذكر فروع مجردة، أو يذكرون فروعًا مع أدلتها بدون ترجيح، هذه طريقة أهل العلم الراسخين فيه، وقد أشار لذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: ولي الله الدهلوي[(٤)]، حينما حكى طريقة المشايخ والفقهاء في المدينة، عندما حضر إليها متفقهًا وطالبًا للعلم؛ لذا فإننا بمشيئة الله -عز وجل- في شرح هذا الكتاب سيكون كالتالي: نذكر عبارة الشيخ -رحمه الله تعالى- مع بعض الحل لمعانيها والتدبير لها، ولن أذكر خلافًا فيه إلا ما اضطررنا إليه، أو لحاجة يقتضيها المقام.

---

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، القاضي، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة. صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب. ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩ ترجمة ٤٠)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١ ترجمة ٦٦٦).

(٣) ذكره البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل تعليقا.

(٤) شاه ولي الله بن عبد الرحيم العمري، الدهلوي. محدث، مفسر، فقيه، أصولي. ولد بدهلي بالهند، ونشأ بها، وحج وأقام بالحرمين مدة، وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى الهند، ودرس. من مؤلفاته: الكتاب الفذ "حجة الله البالغة"، و"الفوز الكبير" في أصول التفسير. توفي في دهلي سنة ست وسبعين بعد المئة والألف. انظر: معجم المؤلفين (٤/ ٧٦ ترجمة ١٧٩١٢)، وأعلام الزركلي (١/ ١٤٩).

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بَابُ آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ).

الشيخ لم يأتِ بمقدمة ولم يأتِ بِحَمْدَلَةٍ على خلاف المعهود عنه، بل عن المصنفين جميعًا؛ لذلك قال أهل العلم: إن الشيخ لم يتمم هذا الكتاب، وإنما شرع فيه ولم ينهه، أو أنه أنهاه لكنه فُقِد، والأول أقرب، فإن المتقدمين الذين أدركوا تلاميذ الشيخ ذكروا أن الشيخ ألف كتابًا بهذا العنوان، وتسمية الكتاب بآداب المشي إلى الصلاة إنما اشتُقَّ من أول باب فيه، ولم يسمِّه الشيخ بذلك، بدليل أن الشيخ قال: باب آداب المشي، ولم يقل: كتاب المشي، أو كتاب آداب المشي إلى الصلاة.

وهنا مسألة وهي: ما قصة تأليف هذا الكتاب؟ ذكر الشيخ عثمان بن بشر[٥] المتوفى سنة ألف ومئتين وخمس وتسعين أن الشيخ محمد عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- اختصر ثلاثة كتب، هي: الشرح الكبير لابن أبي عمر[٦]، وهو مطبوع ومعروف، واختصر الإنصاف للقاضي علاء الدين المرداوي[٧]، وهو مطبوع أيضًا، واختصر الإقناع للشيخ موسي بن سالم الحجاوي[٨]، المتوفى سنة تسعمائة وثمانية وستين.

---

(٥) عثمان بن عبد الله بن عثمان بن حمد بن بشر الناصري، التميمي، النجدي، الحنبلي. مؤرخ، مشارك في الفلك والحساب وغيرهما، من رؤساء قبيلة بني زيد في بلدة شقرا من بلاد الوشم بنجد. ولد، وتعلم في شقرا، وحج. من تصانيفه: عنوان المجد في تاريخ نجد، بغية المحاسب في الحساب. وتوفي في بلد جلاجل سنة ثمان وثمانين بعد المئتين والألف، عن نحو ثمانين عاما. انظر: معجم المؤلفين (٢/ ٣٥٨ ترجمة ٨٨٣١).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، شمس الدين أبو محمد وأبو الفرج المقدسيّ، الجمَّاعيلي، الصالحي، الحنبلي، الخطيب الحاكم، قاضي القضاة، ابن أبي عمر. بدأ مسيرته بالقراءة على أبيه، وعمه ابن قدامة، وأخذ الأصول عن السيف الآمدي، وعني بالحديث. ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمس مئة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وست مئة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١٧٢ ترجمة ٤٤٩)، والوافي بالوفيات (١٨/ ١٤٣ ترجمة ٦٨٤٩).

(٧) شيخ المذهب في عصره، ومنقحه، وجامع الروايات فيه، علاء الدين علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمود المرداوي ثم الصالحي الحنبلي. من مؤلفاته: "الإنصاف". توفي سنة خمس وثمانين وثمان مئة. انظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١٠)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٣٩ ترجمة ٤٤٩) ت: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، والشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٨) موسى بن أحمد بن موسي بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي. أحد أركان المذهب. له "الزاد"، و"الإقناع". توفي سنة ثمان وستين وتسع مئة. انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٣٤ ترجمة ٧٦٧).

يقول الشيخ عثمان: فاختصر الإقناع، واختصر منه آداب المشي إلى الصلاة، فكتاب آداب المشي إلى الصلاة مختصر من كتاب الإقناع، للشيخ موسى الحجاوي، مع زيادات يسيرة من شرحه للشيخ منصور البهوتي(٩)، وشرحه معروف باسم كشاف القناع وهذا واضح، إذ كثير من هذه الألفاظ بنصها موجودة في الإقناع وشرحه، فالشيخ -كما هي عادته- أخذه من هذه المختصرات، ولكن له الزيادات، وحذف أمورًا لم يتسع المقام لذكرها، ولعلنا نشير إلى ظهور شخصية الشيخ في الكتاب بعد فترة من الزمن.

يسن الخروج إليها متطهراً بخشوع لقوله ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ) وأن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة - : (بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ) (اللَّهمَّ إني أعوذ بك أَن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أَو أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظلِمَ أَوْ أُظْلَم ، أو أَجهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ) ، وأن يمشي إليها بسكينة ووقار لقوله ﷺ : و(إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا) وأن يقارب بين خطاه ويقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هذا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنْ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جميعا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) ويقول : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا، وَفِى لِسَانِى نُورًا ،وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا ، وَ فِى سَمْعِى نُورًا ، وَ أَمَامِي نُورًا ، وَ خَلْفِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا،وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَ فَوْقِى نُورًا ،وَ تَحْتِى نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْطِنِى نُورًا ، وزدني نورا)

قوله: (يُسَنُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا)، أي إلى الصلاة، ويسن المتعلق بها: التطهر، أي: يسن التطهر حال الخروج، وأما الذهاب إلى الصلاة في المسجد فإنها واجبة، فقوله: (يُسَنُّ)، متعلق بقوله: (مُتَطَهِّرًا)، وبالجمل التي أتت بعدها، وقوله -رحمه الله تعالى: (بِخُشُوعٍ)، الخشوع يكون بأمور:

---

(٩) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السعادات الْبُهُوتِي -نسبةً إلى بُهُوتِ مصر- الإمام العلامة المدقق. أحد كبار أئمة المذهب، شيخ الحنابلة في مصر دون مدافع، شارح الإقناع والمنتهى. ومؤلفاته كلها موجودة لم يُفقد منها أي شيء. وكتابه "الروض المربع" دال على إمامته وعلو كعبه. ولد سنة ألف، وتوفي سنة إحدى وخمسين وألف. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٣١ ترجمة ٧٦٦)، والأعلام (٧/ ٣٠٧).

الأمر الأول: استحضار المرء ما هو فيه، فيستشعر أنه خارج من بيته للمسجد.

الأمر الثاني، فيما تقتضيه كلمة الخشوع: السكينة والوقار، وكون الخشوع يقتضي السكينة والوقار لم يثبت في حديث حذيفة -رضي الله عنه[10] حينما رأى رجلاً يصلي، ويكثر من عبثه في لحيته، فقال: «لوْ خشَعَ قلبُ هَذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ»[11]، فدل ذلك على أن الخشوع يقتضي أن تكون الجوارح فيها سكينة ووقار، وسيأتي الكلام عن السكينة والوقار بعد قليل.

الأمر الثالث: الخشوع هو ذكر ما ورد في مقامه؛ لذلك فإن الخشوع في الصلاة يقتضي أن يذكر المرء كل ذكر في مكانه، والخشوع في الخروج إلى المسجد يقتضي أن يذكر الأدعية الواردة فيه، والتي سيأتي بيانها.

إذن هذه الأمور الثلاثة هي معنى الخشوع، سواء حال الخروج من البيت إلى المسجد، أو في أثناء الصلاة، وأما كون الخشوع معناه التبتل ورقة القلب.. ونحو ذلك، فهذا معنى زائد على الخشوع، وليس هو الخشوع.

---

(١٠) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ ترجمة ٣٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ ترجمة ١١١٣)، والإصابة (٢/ ٤٤ ترجمة ١٦٤٩).

(١١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٠)، بلفظه موقوفا على حذيفة.

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٢١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٤٠٦): الحكيم الترمذي في النوادر عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمر عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب وقال في المغني: سنده ضعيف والمعروف أنه من قول سعيد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث. قال الألباني: في إرواء الغليل ٢/ ٩٢، وضعيف الجامع (٤٨٢١): موضوع.

ومما يدل على كون الخروج يشرع أن يكون المرء متطهرًا فيه الحديثُ الذي ذكره الشيخ عند أهل السنن، «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ»(١٢). الحديث، والوضوء -بضم واوه- بمعنى الفعل، والوضوء -بالفتح- هو الاسم أي: الماء، فلذا يخطئ مَن يقول: فأحسن وَضوءه، وإنما هي: فأحسن وُضوءه، بمعنى أنه أحسن الفعل، أي: فعل الوضوء فعلاً صحيحًا.

وقول الشيخ: (يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا)، كلمة المتطهر تشمل: الطهارة من الأحداث، والطهارة من الأخباث، فيستحب للمرء أن يكون خارجًا من بيته متطهرًا من الحدثين معًا، هذا ما يتعلق بالأحداث والأخباث، أي: النجاسات.

وهنا مسألة تتعلق بالخروج متطهرًا، وهي أن الفقهاء جميعًا اتفقوا على أن التطهر بنوعيه من الأحداث ومن الأخباث لا يشترط، أي: لا يكون واجبًا إلا عند الإقدام على الطهارة التي يشترط لها هذا الأمر، مثل: قراءة القرآن والصلاة والطواف... وغيرها، وأما عند غيرها فلا يجب ولا يشترط، وإنما يستحب أن يكون المرء على طهارة دائمًا، ويتأكد ذلك حال خروجه لفعل العبادة للحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- المتقدم.

يقول الشيخ:

(وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ -وَلَوْ لِغَيْرِ الصَّلاةِ: «بِسْمِ الله، آمَنْتُ بِالله، اعْتَصَمْتُ بِالله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِالله»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَن أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(١٣)).

---

(١٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (٥٦٢)، من حديث كعب بن عجرة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧٠٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٤) واللفظ له، والترمذي كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٢٧)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال (٥٤٨٦)، وابن ماجه كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤)، من حديث أم سلمة، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وله شواهد عند أهل السنن بمعناه، مما يدل على صحة هذا الدعاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

قال: (وَأَنْ يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ).

أي: ويستحب أن يمشي المرء إلى الصلاة بسكنية ووقار، والسكنية والوقار كلمتان، قيل: إن معناهما واحد، وقيل: بينهما فرق، فقالوا: إن السكينة هي التأني في الحركات، بألا يكون المرء مسرعًا في حركته، وألا يكون مهرولاً؛ لذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»(١٤)، أي: لا تهرولوا، قالها في مقام مَن رآه مسرعًا، أما الوقار: فإنه يكون في الهيئة؛ إذن السكينة تكون في الحركات، والوقار يكون في الهيئة، أي: هيئة خروجه، فيستحب لمن خرج للمسجد أن يغض بصره، وأن يحفظ لسانه، وأن يكون صوته منخفضًا غير مرتفع.. ونحو ذلك من الأمور التي تكون مناسبة للهيئة.

والمعنى في ذلك أن هذه الأمور جميعًا إذا خرج المرء من بيته متطهرًا وعليه سكينة أو متحلٍ بسكينة ووقار، فإن ذلك بإذن الله -عز وجل- يكون أدعى لخشوعه في صلاته، وقد ألف الحافظ أبو الفرج ابن رجب -رحمه الله تعالى-(١٥) رسالة في الأسباب المعينة على الخشوع في الصلاة، ومن أجلها: التطهر والخروج بسكينة وعدم الهرولة والإسراع، وأن يكون المرء حافظًا لأعضائه مما يشغلها بعدُ؛ كإطلاق البصر ورفع الصوت.. ونحو ذلك.

(١٤) صحيح: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٦٦)، بلفظه من حديث أنس، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٨): رجاله ثقات، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٧٤٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١٨٣٠)، بلفظه من حديث أبي هريرة. وأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٧١٤) بلفظه، من حديث البراء بن عازب. وأصله متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (٦٠٣) من حديث أبي قتادة بنحوه.

(١٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين، الشيخ، الحافظ، المحدث، الإمام المشهور. جمع نفسه على التصنيف والإقراء. مع عبادة وتأله وذكر. شرح البخاري، والترمذي، وأربعي النووي. توفي سنة خمس وتسعين وسبع مئة. انظر: إنباء الغمر (١/ ٤٦٠ ترجمة ١٦)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤ ترجمة ٢٩٦).

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَأَنْ يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: وَ«إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[16]، وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ).

فيسن أن يقارب بين خطاه، أي إذا خرج المرء من بيته أو من مكانه إلى المسجد فإنه يسن أن يمشي أولاً، والمشي أفضل من الركوب، ومما يدل على ذلك صراحة ما ثبت عند أهل السنن من حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني[17] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَنَا وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»[18].. الحديث، فدل ذلك على أن المشي للمسجد أفضل من الركوب، وحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين: «مَنْ مَشَى كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ»[19] يدلنا على ذلك.

---

(١٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٠٨٩٣)، واللفظ له، النسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة (٨٦١)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح، من حديث أبي هريرة.

وأصله متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار(٦٣٦)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (٦٠٢). ولفظهما: «وما فاتكم فأتموا»، وعند مسلم بمعناه بلفظ: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

(١٧) أوس بن أوس الثقفي. له صحبة، نزل الشام، وسكن دمشق ومات بها، وداره ومسجده بها في درب القلي. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٧ ترجمة ٦١)، وأسد الغابة (١/ ٣١٢ ترجمة ٢٨٧).

(١٨) صحيح: أخرجه أحمد: (١٦١٧٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، الترمذي: كتاب أبواب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، قال الترمذي: حسن، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة (١٣٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٦) بمعناه.

قوله: (وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ)، استحباب لذلك بعض الفقهاء أن يقارب المرء بين خطاه؛ لما جاء من حديث زيد بن ثابت[20] -رضي الله عنه- أنه قال: كنت أمشي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقيمت الصلاة، فقارب النبي -صلى الله عليه وسلم- بين خطاه، ثم سأله النبي -صلى الله عليه وسلم: «أَتَدْرِي لِمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؟»، قال: لا، قال: «لِتَكْثُرَ حَسَنَاتِي»[21]، وهذا الحديث فيه مقال؛ لأن فيه رجلاً يدعى الضحاك بن نبراس[22]، وهو ضعيف، لكن استدل الفقهاء باستحباب هذا الفعل إضافة لهذا الحديث، وعموم الأحاديث التي تدل على أن المرء يُكَفَّر له بكل خطوة يخطوها سيئة، وترفع له بها درجة، فعموم هذا الدليل يدل على استحباب المقاربة بين الخطى.

(وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ»).

أي: ويقول الخارج من بيته، وهنا مسألة ذات أهمية، فبعض الإخوان يقول: إن الفقهاء يستدلون بأحاديث ضعيفة للاستحباب، ولا بد أن نعرف أن للشيخ تقي الدين[23] كلاما فيه، لكن مذهب أحمد أن الاستحباب يثبت

---

(٢٠) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة. أبو سعيد، وأبو خارجة. الخزرجي، النجاري الأنصاري. الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي -رضي الله عنه-. ولد في السنةِ الثانيةِ للهِجرة، وتوفي سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٥ ترجمة ٨٠٥)، وأسد الغابة (٢/ ٣٤٦ ترجمة ١٨٢٤).

(٢١) ضعيف: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٧٩٧) بنحوه، قال الألباني في ضعيف الأدب المفرد: ضعيف

(٢٢) الضحاك بن نبراس الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري. روى عن ثابت البناني، ويحيى بن أبي كثير. روى عنه أسد بن موسى، وحبان بن هلال، وحرمي بن حفص القسملي، وحرمي بن عمارة بن أبي حفصة، وعبيد الله بن موسى، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل. قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٩٩ ترجمة ٢٩٣٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٦ ترجمة ٣٩٤٥).

(٢٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

بالأحاديث الضعيفة، وصى على ذلك ابن عقيل[24] في كتاب الواضح، وابن مفلح[25] في الفروع، وقالا: إنه يحكم باستحباب بعض العبادات لعدم صحة الدليل، أي لكون الدليل ضعيفًا ضعفًا منجبرًا؛ لذلك تجد أن الفقهاء في بعض العبادات يستحبون أمورًا ولا يوجبونها؛ لورود حديث ضعيف ضعفًا يسيرًا، وهذا مذهب أحمد، نقله عنه ابن عقيل؛ فلذا لا يستغرب أن الفقهاء قد يستدلون بنصوص أدلة قد يكون فيها بعض الضعف.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلا بَطَرًا وَلا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»[26].

قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ)، حق السائلين الذي يسأل المرء به الله -عز وجل- هو حقٌّ أحقَّه الله -عز وجل- على نفسه؛ فإن الله -عز وجل- قد أحق على نفسه إجابة دعوة السائلين، فقال -تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[27]، والله -عز وجل- من أسمائه المجيب، فأنت عندما تقول: اللهم إني أسألك بحق السائلين، فإنما تسأل الله -عز وجل- بحقٍّ أَحَقَّه على نفسه، ولم تسأله بذوات المخلوقين؛ لذا يتضح خطأ مَن أخطأ فقال: إن هذا الحديث يدل على جواز الاستغاثة والسؤال بذوات المخلوقين؛ كجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيره، فإن بين هذين الأمرين بونًا كبيرًا وفرقًا شاسعًا.

---

(٢٤) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، أبو الوفاء الحنبلي، العلامة البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور. ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة، وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمس مئة. له من المؤلفات: "الواضح"، و"الفنون". انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣ ترجمة ٢٥٩)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦ ترجمة ٦٧).

(٢٥) محمد بن مفلح بن مُفَرِّج، شمس الدين أبو عبد الله الراميني، المقدسي، الحنبلي. تفقه بشيخ الإسلام، وأكثر من ملازمته، تفرس فيه ابن تيمية مخايل النبوغ، حتى قال فيه: "ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح". له مؤلفات مليحة؛ منها: الفروع، والآداب الشرعية. ولد قريبا من سنة عشر وسبع مئة، وتوفي ثلاث وستين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧)، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩ ترجمة ٧٢٣).

(٢٦) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١١١٥٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

(٢٧) النمل: ٦٢.

وقوله في الحديث: «لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلاَ بَطَرًا»، قالوا: البطر: الفرح الشديد، فإن المرء إذا خرج لفعلِ فرح فإنه يسمى: بطرًا، والرياء: طلب المراءاة، والسمعة: طلب التسميع، وأن يسمع الناس بخروجه، «وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ»، قالوا: هذا يدل على أن المرء يجوز له أن يسأل الله -عز وجل- بعمله، وهذا من باب التوسل إلى الله -عز وجل- بصالح العمل، وقد ثبت أن ثلاثة دخلوا غارًا فأغلق عليهم الغار بصخرة، فسألوا الله -عز وجل- بصالح أعمالهم[٢٨].

وهذا الحديث رواه أحمد وغيره[٢٩]، من حديث عطية العوفي[٣٠] عن أبي سعيد الخدري[٣١] -رضي الله عنه، وعطية فيه مقال من حيث معتقده، ومن حيث ضبطه للرواية، بل إنه مدلس، فإنه يروي عن اثنين، كلاهما يدعى: أبا سعيد، أحدهما ضعيف، والآخر هو أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه؛ لذلك فإن كثيرًا من أهل العلم ضعفوا هذا الحديث، وحسنه آخرون، وممن حسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، وحسنه غيره[٣٢]، فالأمر مبني بين التحسين والتضعيف.

---

(٢٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي (٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤)، مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢٩) سبق تخريجه.

(٣٠) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي، أبو الحسن الكوفي. روى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٥ ترجمة ٣٩٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٦٢٥ ترجمة ١٥٩).

(٣١) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٣٢) العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (١٠٩٠).

قال الشيخ: (وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا»[٣٣]).

هذا الحديث أو الدعاء رواه مسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ، وفي الرواية التي في صحيح مسلم والرواية التي ذكرها الشيخ بعض الفروق، منها:

الفرق الأول: أن ما في مسلم هو تقديم السمع على البصر، فتقول: «اجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا».

الفرق الثاني: الثابت في مسلم أن يقول المرء: «وَمَنْ بَيْنَ يَدَيَّ نُورًا»، والشيخ ذكره تبعًا لصاحب الإقناع -الشيخ موسى- بلفظ: «اجْعَلْ أَمَامِي نُورًا».

الفرق الثالث: الجملة الأخيرة، وهي قوله: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»، فإنها قد ثبتت في مسلم بلفظ: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

والأصل في الأدعية أنها إذا عُلِّقت بمكان أو زمان أو وصف أو عدد أو فضل معين، فإنه يجب فيه التوقيف؛ لحديث البراء[٣٤] في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمهم ما يقولون عندما يأوي أحدهم إلى فراشه، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فقال البراء -رضي الله عنه: آمنت

(٣٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٣١٦)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) بنحوه، من حديث عبد الله بن عباس.

(٣٤) البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة الانصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. شهد غزوات كثيرة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، واستُصْغِرَ يوم بدر. توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٠ ترجمة ١٦٦)، وأسد الغابة (١/ ٣٦٢ ترجمة ٣٨٩).

برسولك الذي أرسلت، فرده النبي -صلى الله عليه وسلم-إلى الصيغة التي قالها[٣٥]، فالأدعية الأصل فيها التوقيف، وكلما صح الأثر كلما كان أولى وأحرى، والشيخ -رحمه الله- إنما هو تابع لصاحب الإقناع في هذه الزيادة، وربما كانت مروية في غير هذا الموضع.

فإذا دخل المسجد ،استحب له أن يقدم رجله اليمنى، ويقول : (بسم الله أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (اللهم صل على محمد، اللهم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ). وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول : (وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) وإذا دخل المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله ﷺ : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) ويشتغل بذكر الله أو يسكت ، ولا يخوض في حديث الدنيا، فما دام كذلك فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث .

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى).

أي إذا دخل المصلي المسجد، والدليل على استحباب تقديم الرجل اليمنى ما ثبت في الصحيحين «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ» [٣٦]، وثبت عند الحاكم[٣٧] من حديث أنس[٣٨] -رضي الله عنه- أنه قال: «السُّنَّةُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»[٣٩].

---

(٣٥) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا (٦٣١١)، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨)، مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع(٢٧١٠)، بدون ذكر رد النبي -صلى الله عليه وسلم- له.

(٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) واللفظ له، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨) من حديث عائشة.

(٣٧) الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب المستدرك. مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور. وطلب العلم في صغره بعناية والده وخاله، وأول سماعه كان في سنة ثلاثين وثلاث مئة، وقد استملى على أبي حاتم ابن حبان في سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة وهو ابن ثلاث عشرة سنة. توفي في سنة ثلاث وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢ ترجمة ١٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥ ترجمة ٣٢٩).

وهنا مسائل تتعلق الدخول بالرجل اليمنى، هي:

المسألة الأولى: ما حد المسجد؟ فإن معرفة حد المسجد تنبني عليه أحكام كثيرة، منها ما يتعلق بالائتمام، فإن المرء يصح له أن يأتَمَّ بإمام ولو لم يره، أو لم يرَ الصفوف التي قبله، ما دام في داخل المسجد؛ كمصليات النساء التي تكون في الدور العلوي، أو المساجد الكبيرة ونحو ذلك، ومنها ما يتعلق بقضية دخول المسجد -كما هو معنا- وكذلك البيع في المسجد، ورفع الصوت فيه.. وغيره.

يقول أهل العلم: إن المسجد يطلق في لسان الشارع على معنيين:

المعنى الأول: هو البناء المحاط بسور أو جدار.. أو نحو ذلك.

المعنى الثاني: المسجد هو موضع السجود، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا»(٤٠)، أي: موضعًا للسجود، ويصح لي أن أسجد فيها.

والدخول بالرجل اليمنى إنما هو للمكان المحاط، فإذا دخل أول المكان المحاط فإنه يبدأ برجله اليمنى، ويدعو بما ورد، فإذا دخلت صرحة المسجد فإنك تعتبر حينئذ دخلت المسجد، ولا يلزم أن تدخل المبنى المسقف أو المكيف ونحو ذلك، هذه المسألة الأولى.

---

(٣٨) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٣٩) حسن: أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٨)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٨٧): حسن.

(٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب التيمم (٣٣٥، ٤٣٨) واللفظ له، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب... (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

المسألة الثانية: مسألة التيمن، فكثير من الإخوان يظن أن اليمين أفضل دائمًا، وهذا ليس على الإطلاق، فإن السنة تقدم اليمين في أمور، منها:

الأمر الأول: ما كان فيه تعظيم وإجلال؛ كدخول المسجد، والخروج منه، فإن يدخل باليمين ويخرج بالشمال؛ تعظيمًا لليمين.

الأمر الثاني: ما كان من باب التطهر للشخص نفسه، ففي حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعْجِبُهُ التيمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[41]، فما كان من التنظف فإنه يبدأ بشق اليمين؛ كالسواك والترجل والادهان والاغتسال.. ونحو ذلك.

الأمر الثالث: يُشرع فيه تقديم اليمين عند الخصومة، فعندما يتخاصم اثنان على حق ما، فإنه يقدم الأيمن، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أوتي بسقاء ماء أو لبن فشرب منه، كان عن يمينه أعرابي أو غلام -روايتان مختلفان- وعن يساره بعض الأشياخ -وفي بعض الروايات أنه أبو بكر[42]- فآثر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعطي أبا بكر، لكن لوجود الخصومة استأذن مَن على يمينه، فقال مَن على يمينه: لا أوثر بسؤرك أحدًا، فدَّل ذلك أنه عند وجود التخاصم أو التنازع فإنه يبدأ باليمين؛ لذا استحب الفقهاء للمتداعيين إذا كانا أمام القاضي أن يبدأ المدعي، فإن لم يعرف القاضي المدعي مِن المدعى عليه، فإنه يبدأ بالأيمن منهما.

(٤١) سبق تخريجه.

(٤٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب (٥٦١٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٢٩) من حديث أنس بن مالك بنحوه، وفيه ذكر أبي بكر، دون قوله (لا أوثر بسؤرك أحدًا).

(٤٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم (٢٤٥١، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠)، مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٣٠) بنحوه، من حديث سهل بن سعد.

الأمر الرابع: عند إرادة تكريم أحد الشخصين؛ فلو كان عندك شخصان، وتريد أن تكرم أحدهما بدخول بيت أو تقديم طعام.. ونحو ذلك، فإنك تبدأ بالأكبر أو الأشرف منهما، ودليل ذلك جمع من الأحاديث؛ منها: حديث ابن عمر في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كَبِّرْ كَبِّرْ (٤٣)»، أي: ابدأ بالأكبر منهما.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما أوتي بالإناء الذي فيه ماء أو لبن، لم يُعْطَ مَن على يمين المجلس، وإنما بُدِئ بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه أشرف القوم وأكبرهم قدرًا وشرفًا ومكانة؛ لذا ذكر ابن مفلح في الآداب أن يحيى بن سعيد القطان(٤٤) ومعه رجل آخر كانا عند باب، فتقدم يحيى بن سعيد القطان، فخرج أو دخل قبل صاحبه، ثم قال: لو أني أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك ولكن هي السنة، إذن المقصود أن استخدام اليمين ليس على إطلاق(٤٥).

يقول الشيخ: (وَيَقُولَ: «بِسْمِ الله، أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»).

هذا الدعاء مكون أربع جمل؛ الجملة الأولى قوله: (بِسْمِ الله)، فذكر البسملة عند الدخول، وهذا ورد عند ابن ماجه والترمذي(٤٦)وغيرهم، من حديث فاطمة وغيرها -رضي الله عنها، وأما قوله: («أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»)، فرواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن

---

(٤٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٤٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد. الإمام العلامة المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي. مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. توفي بالهاشمية بقرب الكوفة، وله بضع وسبعون سنة، سنة ثلاث وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦ ترجمة ٦٨٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨ ترجمة ٢١٣).

(٤٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤١٥).

(٤٦) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (٣١٤، ٣١٥)، ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١)، واللفظ له، من حديث فاطمة، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

العاص -رضي الله عنهما[47]، قال صاحب الكشاف: إنه ليس في سنن أبي داود لفظة: («وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ»)، والثابت في سنن أبي داود وجود هذه اللفظة.

ومعنى القديم هنا ليس ما يقصده المتكلمون أنه القديم الذي لا مبتدأ لحدوثه، وإنما القديم له معنى آخر، ثم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذه وردت عند الترمذي وغيره، وأما قوله: («وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»)، فثابت في صحيح مسلم[48]؛ إذن هذه الجملة أربعة أدعية مختلفة متفاوتة في الصحة.

قال الشيخ: (وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»).

أي: يقدم رجله اليسرى عند الخروج؛ لحديث أنس عند الحاكم وتقدم ذكره، ثم يقول هذا الدعاء حال الخروج، وقول الشيخ: (وَ)، قبل كلمة: (افْتَحْ)، يدل على أنك تقول ما سبق كله، فتقول: («بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»)، إذن الواو تقتضي العطف على الجملة التي قبلها.

قول الشيخ -رحمه الله تعالى: («وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»)، هذا اللفظ ورد عند ابن السني[49] في عمل اليوم والليلة[50]، وهذه الجملة ثابتة في صحيح مسلم، بلفظ: «أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[51]، ولكن اللفظة الذي اختاره الشيخ تبعًا لصاحب الإقناع هي: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

---

(٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (٤٦٦)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٤٨) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣) من حديث أبي حميد أو عن أبي أسيد.

(٤٩) أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، المشهور بابن السني. الإمام الحافظ الثقة الرحال. جمع وصنف كتاب "عمل اليوم والليلة" وهو من المرويات الجيدة. ولد في حدود سنة ثمانين ومئتين، وتوفي في ذي القعدة سنة سبعين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٥٥ ترجمة ١٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٩ ترجمة ٨٧).

(٥٠) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٧)، من حديث عبد الله بن الحسن الكوفي عن أمه عن جدته.

(٥١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣) من حديث أبي حميد أو عن أبي أسيد.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»)(٥٢).

إذا دخل المسجد الذي له بناء يحيط به، وليس المقصود أي مكان السجود؛ كالمصلى الذي يكون في البيت، وإنما يقصد به المسجد الاصطلاحي الذي هو المكان المحاط، فالسنة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: قول الشيخ -رحمه الله تعالى: («فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»)، فركعتين نكرة، والنكرة في سياق الإثبات تفيد عموم الأوصاف، وليست عموم الأشخاص، فالنكرة في سياق الإثبات تفيد عموم الأوصاف، وبناء على ذلك، فكل صلاة يصليها المرء إذا دخل المسجد تغنيه عن هاتين الركعتين، وهذا يدخل في قاعدة عند الفقهاء تسمى: قاعدة تداخل العبادات، فلو دخل المرء لصلاة الفجر، والإمام يصلي الفجر، فإنه يجزئ عن الركعتين اللتين هما تحية المسجد.

وكذا إذا كان المرء يصلي سنة أخرى؛ كالسنة القبلية للفجر أو الظهر، أو السنة القبلية للعصر؛ لثبوت الحديث فيها، وأنها أربع ركعات؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»(٥٣)، فإن هذه الركعات تجزئ عن تحية المسجد من باب تداخل العبادات.

المسألة الثانية: قوله: («فَلا يَجْلِسْ»)، فهذا مطلق، ولم يستثنِ الشيخ شيئًا، والأصل -وهو المذهب- أن هذا مخصوص بغير أوقات النهي، فإن مشهور مذهب الحنابلة أنه لا يصلى تحية المسجد في غير أوقات النهي، وكأن الشيخ -رحمه الله تعالى- يشير للخلاف بين الشيخ تقي الدين، وبين مشهور المذهب في هذه المسألة.

---

(٥٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤، ١١٦٣)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها (٧١٤) من حديث أبي قتادة.

(٥٣) حسن: أخرجه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) وقال غريب حسن، من حديث عبد الله بن عمر، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

قال -رحمه الله: (وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ أَوْ يَسْكُتُ، وَلا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ، وَالمَلائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ).

يقول: (وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ)، وذكر الله -عز وجل- أنواع؛ فمن ذكر الله -عز وجل- الصلاة والدعاء وقراءة القرآن، فالدعاء يسمى ذكرًا لله -عز وجل، وإن كان الذكر أشمل، ولكن إذا أطلق أحدهما في مقابل الآخر خصه؛ لحديث أبي سعيد: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مُسَائَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِي السَّائِلِينَ»(٥٤)؛ مما يدل على أن الذكر من الدعاء، لكن إطلاق الذكر العام الذي فيه ثناء على الله -عز وجل- أفضل، وأفضله كتاب الله -عز وجل، كما قرر ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله تعالى.

ويدل على لذلك حديث أبي بن كعب(٥٥) -وإن كان فيه ضعف- أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كم أجعل لك من صلاتي؟ أي: كم أصلي عليك في صلاتي؟ وصلاتي أي دعائي، وليست الصلاة المعروفة، قال: «نِصْفَهَا»، قال: إن شئت أكثر، إلى أن قال: «كُلَّهَا»، قال: «إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ، وَتُعْطَى سَؤْلَكَ»(٥٦)، فهذا الحديث إن صح فإنه يدل على أن الانشغال بذكر الله -عز وجل- والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أفضل من الطلب، إلا في حالة واحدة، وهي المواضع التي يكون الدعاء فيها واردًا؛ كالسجود فالدعاء فيه أفضل، وقبل السلام، والمواضع التي ورد فيها الدعاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كالجلسة بين السجدتين.. ونحو ذلك.

---

(٥٤) ضعيف: أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢٩٢٦) وقال: حسن غريب، قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف.

(٥٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. سيد القراء، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري، ويكنى أيضا أبا الطفيل. شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعرض على النبي -عليه السلام-، وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل -رضي الله عنه-. قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليهنك العلم أبا المنذر». مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٢ ترجمة ٢)، وأسد الغابة (١/ ١٦٨ ترجمة ٣٤).

(٥٦) حسن: أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٥٧) بنحوه، وقال حسن صحيح، قال الألباني في صحيح الترمذي: حسن.

قوله: (أَوْ يَسْكُتُ)، أي: لا يتكلم مع أحد؛ لأن كلام الشخص في أمور الدنيا يفوت عليه الأجر المترتب في هذا الحديث، إذ قد ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» (٥٧)، فهذا يدل على أن المرء إذا كان في مصلاه، ينتظر الصلاة، فإن الملائكة تصلي عليه، أي: تدعو له، فتقول: اللهم صلِّ على فلان، اللهم ارحمه.

فلذلك فإنه يستحب له ألا يقطعه بانشغال بأمور الدنيا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ» (٥٨)، ولِشُرَّاحِ الحديث في وقوله: «يُحْدِث»، توجيهان: فبعضهم قال: يُحدِّث -بالتشديد- وبعضهم قال: يُحدِث -بالتسهيل، ورجح بعض المحدثين (يُحدِث) بالتسهيل، من باب الحدث المحرم، أو الإحداث الذي هو نقض الطهارة، ومن ضبطه بالتشديد يكون بمعنى الكلام، وهذا هو وجه استدلال الشيخ -رحمه الله تعالى- بهذا الحديث.

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه ، قيل للإمام أحمد قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال : لا ، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، ثم يسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب .

ويسن تكميل الصف الأول فالأول، وتراص المأمومين، وسد خلل الصفوف ويمنة كل صف أفضل ، وقرب الأفضل من الإمام، لقوله ﷺ : (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى) (وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة : "الله أكبر" لا يجزئه غيرها ، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع، فإن مد همزة (الله) أو (أكبر) أو قال :(إكبار)لم تنعقد ، والأخرس يحرم بقلبه، ولا يحرك لسانه ،وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما .

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ).

---

(٥٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧، ٢١١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(٥٨) المصدر السابق.

جرت عادة الفقهاء أن يذكروا بابًا في صفة الصلاة، أو بابًا في صفة الوضوء، ولا بد أن نتنبه لمسألة؛ وهي أنهم عندما يذكرون بابًا في صفة الصلاة أو صفة الوضوء، فإنهم يذكرون فيه الواجب والمستحب معًا؛ لذلك فإن بعض طلبة العلم يرى كلام بعض الفقهاء في صفة الصلاة، أو في صفة الوضوء، فيحمله على الوجوب مطلقًا، وهذا غير صحيح؛ بل إن عادة الفقهاء أنهم إذا ذكروا شيئًا في باب صفة الصلاة أو صفة الوضوء، فإنهم يذكرون الواجب والمستحب معًا، وهذا ما يسمى بصفة الكمال؛ لذلك ففي حاشية الإقناع، قال: (باب صفة الصلاة، وذكْرِ واجباتها وسننها).

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلاَّ إِذَا رَآهُ).

قول الشيخ -رحمه الله تعالى: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا)، الفعل في: (أَنْ يَقُومَ) يحتمل الاثنين: الإمام والمأموم، فالإمام والمأموم يستحب لهما أن يقوما إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

قوله: (عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ)، يرى كثير من الفقهاء أنه يستحب إذا كان المرء جالسًا في المسجد منتظرًا للصلاة، ألا يقوم للصلاة إلا إذا قال الإمام: قد قامت الصلاة، ويقول بعض الفقهاء: عند (قَدْ) من قول المؤذن: قد قامت الصلاة؛ لأن (قَدْ) هي أول الجملة، فالمبادرة بها أولى من انتهائها، ودليلهم في ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلي[59] في مسنده من حديث ابن أبي أوفى[60]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض إلى الصلاة[61].

---

(٥٩) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى الحافظ، الثقة مشهور، محدث الموصل. ولد في ثالث شوال سنة عشر ومئتين. لقي الكبار، وارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله محمد ابن أحمد بن أبي المثنى، ثم بهمته العالية. عمر طويلا حتى ناهز المئة. وتفرد ورحل الناس إليه. توفي بالموصل سنة سبع وثلاث مئة. له كتب؛ منها: "المعجم في الحديث"، ومسندان كبير وصغير. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٧٤ ترجمة ١٠٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٨).

(٦٠) عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية. أخو زيد بن أبي أوفي. لهما ولأبيهما صحبة. شهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي -صلى الله عليه

لكن هذا الحديث الاستدلال به ضعيف، لكن استدلوا به على هذا الشيء، وأيدوا استدلالهم به، فهو ضعيف من حيث الإسناد، وليس ضعيفًا من حيث الدلالة، ولكن أيدوا قولهم بما جاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقومون من قول: (قَدْ)، في قوله: قد قامت الصلاة، وما نقل أبو بكر ابن المنذر المكي أن أهل الحرمين يفعلون ذلك، فهذا يشبه الإجماع الفعلي، والإجماع الفعلي ودلالته أضعف، وأنهم كانوا يقومون من قول الإمام: قد قامت الصلاة، هذه مسألة.

ثم قول الشيخ: (إِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ، وَإِلاَّ إِذَا رَآهُ)، فالحنابلة يقولون: إن القيام له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المأموم في المسجد والإمام في المسجد، ويرى المأموم الإمام، فهنا لا يشرع له أن يقوم إلا أن يقول: قد، يُشرع يعني يستحب، أن يسمع المؤذن وقد قال: قد قامت الصلاة، هذا واحد، الأمر الثاني: أن يرى الإمام قائمًا؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي فَقُومُوا»[62]، فحمله فقهاء الحنابلة على إذا رأيتموني بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

الصورة الثانية: أن يكون الإمام في المسجد لكن لا يراه المأموم، كأن يكون في طرف المسجد أو في آخره، ونحو ذلك، فالسنة أنه يقوم عند كلمة: (قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ) فقط؛ إعمالاً لهذا الدليل، ولأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي فَقُومُوا»، لا يرونه هنا، فحينئذٍ لا يقام.

وسلم-. نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة سنة ست -وقيل: سبع- وثمانين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٨٢ ترجمة ١٣٠٩)، والإصابة (٤/ ١٨ ترجمة ٤٥٥٨).

(٦١) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده -كما في المطالب العالية (٤٥١)، البيهقي (٢٣٩٠) من طريقه، قال الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٤٠): ضعيف.

(٦٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧، ٦٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة،(٦٠٤) بنحوه من حديث أبي قتادة.

الصورة الثالثة: أن يكون الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المأموم إلا حينما يراه داخلاً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي فَقُومُوا»، وقد كان بلال -رضي الله عنه- يجلس عند باب المسجد، فإذا رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- مقبلاً أقام(٦٣)، وهذا هو وجه الجمع بين فقهائنا بين هذه الأحاديث، فحملوها على هذه الأوجه الثلاثة.

يقول الشيخ: (قِيلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: لا؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ).

هذه الزيادة ذكرها الشيخ من الكشاف، وعبارة الإقناع: ليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون، هذه عبارة الإقناع، ثم عللها صاحب الكشاف بهذا النقل عن أحمد.

قال الشيخ -رحمه الله: (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا فِي الإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى يُخَالِفُ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ).

فالذي يعتمده متأخرو الحنابلة يخلف ما نص عليه أحمد، فكأن الشيخ عندما اختصر هذه الكتب المعتمدة؛ وهي: الإقناع والشرح الكبير والإنصاف، أراد أن يُعنى بنصوص أحمد، واختيار المحققين من أصحابه، وهذا بيِّن.

فمن نظر في اختصار الشيخ للإنصاف، يجده يُعنى باختيارات الشيخ تقي الدين، وما اختاره المحققون كصاحب الفائق(٦٤) وابن القيم(٦٥).. وغيرهم، ويرجح هذه الروايات في الغالب، فكان مسلك الشيخ العناية بنصوص أحمد؛ فلذلك هنا أتى بنص أحمد لما كان أظهر في الدلالة من قول المتأخرين.

---

(٦٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٦) بنحوه، من حديث جابر بن سمرة.

(٦٤) أحمد بن الحسن بن عبد اللهّ بن محمد ابن قُدامة، الفقيه الحنبلي، المحدّث، شرف الدين أبو العباس المقدسي الأَصل، الدمشقي، المشهور بابن قاضي الجبل. تفقّه بابن تيمية، وأفتى في شبيبته، ودرّس بمصر في مدرسة السلطان حسن، وولي مشيخة سعيد السعداء، وعاد إلى دمشق، فولي بها القضاء للحنابلة. له كتاب "الفائق في المذهب". مات سنة إحدى وسبعين وسبع مئة. انظر: السحب الوابلة (١/ ١٣١ ترجمة ٦١).

(٦٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣ - دار هجر)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

وقول الإمام أحمد الذي نقله الشيخ محمد -رحمه الله تعالى- يفيدنا بمسائل:

المسألة الأولى: أنه لا يُشرع الجهر بالنية، وهنا مسألة لا بد أن نتنبه لها لكي نعرف ما معنى النية؟ وما معنى الجهر بها؟ النية واجبة ولا شك؛ لحديث عمر في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٦٦)، أو «بِالنِّيَّةِ»(٦٧)، واللفظان في الصحيح، فالنية لا بد منها، ولا يصح العمل إلا بها، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا»، إن إذا دخلت عليها ما الكافة تفيد الحصر، أي: لا يصح العمل إلا بنية تصححه أو تفرقه بين المستحب والواجب منه.

فالنية أمرها سهل وبيِّن، فوقوف الرجل في الصف ورفعه اليدين، وخروجه من بيته وتوضؤه، هذه علامات على وجود النية فلا تحتاج لها، ولكن الناس يخطؤون في أمر النية من ثلاثة أوجه، وبعضهم يكون خطؤه مركبًا:

الوجه الأول: أن بعضهم يظن أن النية تحتاج إلى نية، فبعض الناس يقول: إن النية تحتاج إلى نية! كيف النية تحتاج إلى نية؟! إذا وقف في الصف يريد أن يصلي وقف هنيهة ولا يتكلم، ويستشعر النية قبل أن يقف في الصف، وهذه بدعة حكاها القاضي عياض(٦٨)، وقال: إن هذه من البدع المحدثة، وهي نية النية، وهي أن تقف في الصف ثوانٍ تستذكر النية، وهذا غير مشروع.

الوجه الثاني: التلفظ بالنية، كيف تتلفظ بالنية؟ أن يكلم المرء نفسه، فيقول: نويت أصلي الظهر، فهذا يسمى التلفظ بالنية.

---

(٦٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)

(٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧).

(٦٨) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي. الإمام الأوحد، العلامة شيخ الإسلام. تحول جدهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكن سبتة. لم يحمل العلم في الحداثة. ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢ ترجمة ١٣٦)، والإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ٢٢٢).

الوجه الثالث: الجهر بالنية، فالذي جهر بالنية ويرفع صوته بها، كما لو كانت تكبيرًا أو نحوه، كما يفعل بعض جهال الناس، فيكون أخطأ ثلاثة أخطاء: جهر النية، وتلفظ بها، ونوى نية للنية، فهذا يسمى الخطأ المركب؛ لهذا يقول شيخ الإسلام: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بها أعظم خطأً وزللاً.

المسألة الثانية: أنه يفيدنا أنه ليس بين الإقامة والتكبير دعاء، وهل يشرع الدعاء مطلقًا؟ قالوا: أنه ليس بينهما دعاء مسنون، وإلا فلو دعا المرء بدعاء مطلق جاز، فلو قال: اللهم اغفر لي، وعافني، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم... ودعا الله بما شاء، قالوا: يجوز؛ لأنه لم يدعو بهذا الدعاء على أنه سنة، وإنما دعا به على أنه دعاء مطلق، وقد كان الإمام أحمد -كما نقل في الفروع- أحيانًا إذا أُقيمت الصلاة دعا قبل التكبير.

فقول الشيخ: (لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) (لَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ)، أي: ليس هناك دعاء مسنون، أما مطلق الدعاء فليس ممنوعًا، وهذا هو منصوص الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وعليه الفقهاء.

المسألة الثالثة: في قضية ما بين الأذان والإقامة، وهل يشرع الدعاء بعد الإقامة؟

ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «مَنْ قَالَ مِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ... حَقَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»(٦٩)، مِن أهل العلم من قال: إن الإقامة يُشرع فيها الدعاء مثل الأذان، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، ويستدل مَن قال بهذا القول بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله

---

(٦٩) الجزء الأول من الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظهما (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، وباقي الحديث أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة».

وسلم- أنه قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»[٧٠]، فالإقامة تسمى أذانًا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، فتشمل الأذانين: الأذان الأول والأذان الأخير الذي يكون قبل الصلاة، ويُسمى الإقامة.

المسألة الرابعة: أن بعض الناس إذا انتهت الإقامة، يزيد دعاءً فيقول: أقامها الله وأدامها، وهذا الذي يعنيه أهل العلم بأنه غير مشروع؛ لأن مَن قال: أقامها الله وأدامها، قال: هذه الجملة على أساس أنها سنة وواردة، وهذا ليس كذلك، فدل ذلك على أن هذه الجملة غير مشروعة؛ بل هي من المحدثات في دين الله -عز وجل.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ الصُّفُوفَ بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالأَكْعُبِ).

قوله: (ثُمَّ يُسَوِّي الإِمَامُ)، تسوية الإمام الصفوف تكون بأحد أمرين: الأول: بالفعل، والثاني: بالقول، والتسوية بالفعل أن يذهب الإمام بنفسه فيسوي بين الصفوف: المناكب والصدور.. ونحو ذلك، وجاء عن أنس[٧١] -رضي الله عنه- أنه كان له عصا، فلما سئل عن ذلك، قال: ليسوي بها الصفوف، فكان أنس يسوي بها الصفوف[٧٢]، فهذا فعل الإمام، فيستحب للإمام بفعله أن يسويه، أما التسوية بالقول فيقول: استووا.. ونحو ذلك من الكلمات التي ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم[٧٣]، وقوله: (بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالأَكْعُبِ)، المناكب: طرف الكتف، والأكعب: نهاية القدم.

---

(٧٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

(٧١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٧٢) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٩) بنحوه، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٧٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود.

والمساواة بينهما ثابتة في الصحيح من حديث النعمان بن بشير[٧٤] «أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُسَوُّونَ بَيْنَهُمَا»[٧٥]، فدل على أن المساواة بينهما سنة، والصحابة لا يفعلون شيئًا من ذاتهم، وإنما يكون بما رأوه من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أمره، وخاصة أن الصلاة مما يكثر فعلها، وقد كان الصحابة من شدة مساواتهم، يلتصق بعضهم ببعض، كما ثبت من حديث النعمان بن بشير السابق.

يقول الشيخ: (وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلُ).

إكمال الصفوف سنة، والدليل على سنيته ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٧٦]، قوله: (وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَالأَوَّلُ)، يدل على أن تمام الصف الأول ليس واجبًا، فيجوز أن يكون الصف الأول فيه ثلاثة، والثاني فيه نحو ذلك، وإن كان الصف الأول فيه مكان خالٍ، والدليل على ذلك: أنه لو قيل بوجوب إتمام الصف الأول، لكان فيه حرج على الناس، إذ أحيانًا يكون الصف طويلاً، أو لا منتهى له كمن يصلي في فلاة، فالصف الأول لا منتهى له، ولو قلنا بوجوب إتمام الصف الأول للزم من ذلك حرج ومشقة شديدان، فدل ذلك على أن إتمام الصف الأول إنما هو سنة، وسيأتي -إن شاء الله- الدليل على ذلك.

قال: (وَتَرَاصُّ الْمَأْمُومِينَ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ).

---

(٧٤) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي. أمه عمرة بنت رواحة. ولد قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بثماني سنين، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة. سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم. روى عنه: ابناه محمد وبشير والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، فلما مات يزيد؛ دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه، وقتلوه في ذي الحجة سنة أربع وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٢٣ ترجمة ٢٥٩٦)، والإصابة (٦/ ٤٤٠ ترجمة ٨٧٣٤).

(٧٥) ذكره البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، بنحوه.

(٧٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة.

تراص الصفوف، وسد الخلل سنة في مشهور مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين، واختار الشيخ تقي الدين(٧٧)، وقال الظاهرية بالوجوب، ومفهوم كلام الشيخ وجوب التراص، لكن مشهور المذهب أن سد الخلل والتراص سنة.

قال: (وَيَمْنَةُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ).

أي أفضل من يساره؛ لفعل الصحابة -رضوان الله عليهم، فإنهم كانوا يقصدون ميامن الصفوف، وروي عند الإمام أحمد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»(٧٨)، وعلى ذلك فإن يمين الصف مع البعد أفضل من اليسار من القرب، وأما حديث: «وُسِّطُوا إِمَامَكُمْ»، فضعيف جدًّا ولا يستقيم للاحتجاج به، فدلنا ذلك على أن اليمين أفضل مطلقًا.

قال الشيخ -رحمه الله: (وَقُرْبُ الأَفْضَلِ مِنَ الإِمَامِ).

أي: ويستحب قرب الأفضل من الإمام، ومعنى قرب الأفضل: أي الرجل الذي يكون فاضلاً بحسب علمه وسنه.. ونحو وسائل التفضيل الشرعي، فإن الأَوْلَى أن يكون أقرب للإمام؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى»(٧٩)، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن السنة أن يكون الأقرب له أولوا الأحلام والنهى، والفائدة من كونهم الأقرب له أنه إذا أخطأ الإمام فتحوا عليه، فالسنة أن يفتح على الإمام لحديث عليٍّ(٨٠)، أو إذا نابه شيء، فيستخلف أحدًا من أولي الأحلام والنهى.

---

(٧٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(٧٨) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد، ووجدته في أبي داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٥) من حديث عائشة، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٧٩) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود.

(٨٠) أخرجه الدارقطني موقوفا ١/ ٤٠٠، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥١٢.

ويتوجه الاستحباب هنا لشخصين؛ الشخص الأول: مَن كان أفضل، أي: من كان ذا علم وصلاح وهدى وتقى، وحفظ لكتاب الله -عز وجل، فيجب عليه أن يتقي الله -عز وجل- ولا يتأخر عن الصلاة، فإن كثيرًا من المحسوبين على الصلاح والهدى، للأسف نراهم دائمًا يتأخرون، وهذه علامة سوء، بل الأولى على المرء أن يكون هو الأولى والأقرب، وأن يسابق إلى الصف الأول بل إلى الدنو من الإمام.

فقد جاء عن سعيد بن المسيب(٨١) -رضي الله عنه ورحمه- أنه قال: ما فاتتني تكبيرة الإحرام ولا الصف الأول منذ أربعين سنة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم.

فالواجب على طالب العلم، وخاصة إذا أوتي علمًا وتقى وحفظًا لكتاب الله -عز وجل، وشيئًا من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه وليبادر للصلاة، ولا نقول له: حافظ على الصلاة، المحافظة هذه ليس لك فيها منة، وإنما يجب عليك أن تكون خلف الإمام؛ لذلك يستنكر على طالب العلم أن يتأخر، ويعاب على ذلك عيبًا شديدًا، فإن طالب العلم يعاب عليه ما لا يعاب على غيره.

وكان ابن مسعود يبكر دائمًا، فدخل مرة المسجد فرأى قبله ثلاثة، فقال: رابع ثلاثة، وليس رابع ثلاثة ببعيد(٨٢)، فكأنه يعد مَن سبقه، مما يدل على أنه في العادة أنه يبكر.

الشخص الثاني: هذا الاستحباب يتوجه لغير ذي الفضل، فلو كان اثنان قد دخلا المسجد معًا، فالسنة أن يقدم ذو الفضل للمكان الذي يلي الإمام؛ للفائدة التي ذكرت لكم، وهي أنه ربما يفتح على الإمام، أو يستخلفه الإمام، أما

---

(٨١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة. الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وخلقا سواهم. وقيل: إنه سمع من عمر. قال ابن حجر في التقريب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر -رضي الله عنه-، وقيل: لأربع مضين منها بالمدينة، وتوفي سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٦٦ ترجمة ٢٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧ ترجمة ٨٨).

(٨٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٤)، بلفظ: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

تأخير السابق وتقديم المتأخر، فإنه غير مشروع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أن هذه الأماكن لا تملك، ولا تكون بالاختصاص، إنما هي لمن سبق، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «مِنًى لِمَنْ سَبَقَ»(٨٣)، وكذا المسجد لمن سبق، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز الحجز فيه بشماغ وغترة ونحوهما.

وهنا نكتة فقهية، وهي أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يبحثون مسألة الحجز في المساجد، ليس في باب الصلاة، وإنما في باب إحياء الموات، وذلك عندما تكلموا عن التحجير، والتحجير ليس إحياءً بل هو مقدمة الإحياء، فالتحجير منه في الأماكن، ومنها المساجد.

قال: (وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا).

لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرَّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرَّهَا أَوَّلُهَا»(٨٤)، الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الشيخ.

وهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: أيها أفضل، الصف الأول أم إدراك الركعة؟ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»، أي: إذا دخلت في الصف الأول في الركعة الثالثة أفضل، أم تدخل في الصف الثاني مع إدراك الركعة الثانية؟ فأيها أفضل: إدراك الصف الأول أم إدراك الركعة؟

فيها كلام طويل، والذي قرره ابن مفلح(٨٥)، ورجحه بعد ذكر الخلاف الطويل في داخل المذهب: أن إدراك الصف الأول أفضل، إلا في الركعة الأولى والركعة الأخيرة؛ لأن إدراك الركعة الأولى فيها إدراك لتكبيرة الإحرام، وأما

---

(٨٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥٧١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢٠١٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٨٨١)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى (٣٠٠٦) بنحوه من حديث عائشة، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٨٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة.

الركعة الأخيرة فإدراكها إدراكٌ للجماعة، وأما الركعة الثانية والثالثة إن كانت الصلاة رباعية أو الثانية، فالأولى إدراك الصف الأول، وليس المقدم، وإنما نقول: الأول، أي: الصف الذي يلي الإمام.

المسألة الثانية: ذكر بعض الفقهاء أن خير صفوف النساء آخرها، فيما لو كان لم يكن بين الرجال والنساء فاصل، والله أعلم بصحة ذلك، ذكر ذلك بعض الفقهاء المتأخرين.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ: "اللهُ أَكْبَرُ").

هذه الجملة فيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله (يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ)، فلا تصح الصلاة إلا من قائم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمران[86] في صحيح البخاري: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[87]، لما كان عمران مصابًا بالبواسير.

وأهم القيام: القيام للتكبير، ثم يليه ما يقام له: كالقراءة والركوع والقيام بعد الركوع، فعلى ذلك لو كان الشخص مستطيعًا للتكبير قائمًا، ولكنه لا يستطيع الاستدامة، فنقول: كبر قائمًا ثم اجلس، ولا يكبر جالسًا إلا مَن لم يكن مستطيعًا القيام مطلقًا.

---

(٨٥) محمد بن مفلح بن مُفَرِّجٍ، شمس الدين أبو عبد الله الراميني، المقدسي، الحنبلي. تفقه بشيخ الإسلام، وأكثر من ملازمته، تفرس فيه ابن تيمية مخايل النبوغ، حتى قال فيه: "ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح". له مؤلفات مليحة؛ منها: الفروع، والآداب الشرعية. ولد قريبا من سنة عشر وسبع مئة، وتوفي ثلاث وستين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧) والسحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩ ترجمة ٧٢٣).

(٨٦) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(٨٧) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١١١٧).

لذلك فإن الفقهاء يقولون: إن القيام على درجتين: القيام للتكبير، وهو ألزم من القيام -وكلاهما لازم- من القيام للقراءة والركوع ونحوه.

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ)، لما ثبت عند أبي داود من حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(٨٨)، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي حميد الساعدي(٨٩) «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ فَكَبَّرَ»(٩٠)، فيجب التكبير لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك ولقوله.

قال: (لا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا).

لا يجزئه غيرها كأن يقول: الله أعظم أو الله أجل، بإبدال وصف الله -عز وجل، ولا يجزئه غيرها ولو كان بمعناها، بأي بأية لغة من اللغات، إلا لغير المستطيع وضاق الوقت أن يتعلم، فيجوز له أن يتكلم بذلك.

قال: (وَالْحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ لِيَسْتَحْضِرَ عَظَمَةَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَخْشَعَ، فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ "اللهُ" أَوْ "أَكْبَرُ" أَوْ قَالَ: "إِكْبَارُ" لَمْ تَنْعَقِدْ).

قوله: (بِذَلِكَ) أي: بالتكبير، وهذا الكلام أخذه الشيخ من كلام المتقدمين، منهم القاضي عياض(٩١) وغيره، قوله: (فَإِنْ مَدَّ هَمْزَةَ "اللهُ")، أي قال: آلله، أو قال: آكبر، لم تصح؛ لأنها تصبح استفهامًا، كأنه يقول: آلله أكبر؟ كأنه يستفهم،

(٨٨) حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٨٩) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويقال: إنه عم سهل بن سعد. شهد أحدا وما بعده. توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٩٠ ترجمة ٢٨٨٨)، والإصابة (٧/ ٩٤ ترجمة ٩٧٨٧).

(٩٠) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٣)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

(٩١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي. الإمام الأوحد، العلامة شيخ الإسلام. تحول جدهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكن سبتة. لم يحمل القاضي العلم في الحداثة. ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢ ترجمة ١٣٦)، والإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ٢٢٢).

وهذا لا يستقيم، فكأنه يستفهم أالله أكبر أم ليس كذلك؟ أو قال: أكبار، فيمد الباء فجعلها حرف ألـف؛ لأنهـا تـصير جمع كَبَر وهو الطبل، فلا تنعقد الصلاة بهذه الجمل الثلاث.

ويستثنى من ذلك جواز مد الألف في لفظة الله، فتقول: اللـــه أكبر، الألف التي تكون قبل الهاء لو مـدها يجـوز؛ لأنها ثابتة، وإن كانت لا تكتب؛ لأن العرب تواضعوا على عدم كتْب الألف في بعض أسماء الله -عز وجل، منهـا: الله والرحمن، وقد ذكر بعض علماء الإملاء قديمًا، وهو ابن الدهان[92] في كتابه (الهجاء) أن الرحمن تكتب بـدون ألـف، إذا كانت في البسملة، وفي غير البسملة تكتب بألف، مما يدل عـلى أن الأمـر تواضـعي ولـيس متفقًـا عليـه، والمتـأخرون يحذفون الألف منها مطلقًا.

قال: (وَالأَخْرَسُ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ، وَلا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، وَكَذَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا).

أي: الأخرس يستشعر أن هذا المقام مقام تكبير، فيحرم بقلبه، وهنا مـسألة مهمـة، وهـي: كيـف يكـون التكبـير والقراءة والتسبيح ونحوها، قالوا: إن هذه الجمل التي فيها كلام لا بد فيها من حرف وصوت، ولا بد فيها من تحريك اللسان، وقد حكى الإجماع على ذلك أبو الخطاب الكلوذاني[93]، والشيخ تقي الـدين ابـن تيميـة، وكـذا النـووي[94] في

(92) العلامة أبو محمد، سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي النحوي، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وتسعين وأربع مئة بنهر طابق، وسمع وهو كبير من ابن الحصين، وأبي غالب ابن البناء. وشرح "الإيضاح" لأبي علي الفارسي في ثلاثة وأربعين مجلدا. نزل الموصل، فأقبل أهلها عليه، وبالغوا في إكرامه. قال العماد الكاتب: هو سيبويه عصره، ووحيد دهره، لقيته وكان حينئذ يقال: نحاة بغداد أربعة: ابن الجواليقي، وابن الشجري، وابن الخشاب، وابن الدهان. قال ابن خلكان: لقبه ناصح الدين، توفي سنة تسع وستين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٨١ ترجمة ٣٦٣)، وإنباه الرواة (٢/ ٤٧ ترجمة ٢٧٥).

(93) الشيخ الإمام، العلامة الورع، شيخ الحنابلة، ناصر السنة في زمنه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلواذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى ابن الفراء. أصله من "كلواذا " بضواحي بغداد. ولد في ثاني شوال، سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة ببغداد. كان مفتيا صالحا، عابدا ورعا، حسن العشرة، له نظم رائق. من تصانيفه: "التمهيد في أصول الفقه"، و"رؤوس المسائل". في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨ ترجمة ٢٠٦)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠ ترجمة ٦١).

(94) يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن ين حسين، أبو زكريا الحزامي النووي الشافعي الدمشقي، الحافظ الزاهد، أحد أعلام الشافعية. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة. صرف أوقاته في العلم والعمل به، وتبحر في الحديث والفقه واللغة. كان في لحيته شعرات بيض، وكان

رسالة له في إثبات الحرف والصوت؛ لأنه لا يكون الكلام كلامًا إلا بحرف وصوت، فعلى ذلك فإن مَن كبر من غير إظهار حرف ولا صوت لم تنعقد صلاته، كما يفعل بعض الناس، يحرك يديه ولم يحرك لسانه ولا شفتيه، فصلاته لم تنعقد بإجماع أهل العلم، وإنما اختلفوا: هل يلزمه أن يسمع نفسه، أم يكفي تحريك اللسان والشفتين؟

هذا مشهور المذهب أنه لا بد أن يسمع نفسه، واختيار الشيخ تقي الدين أنه لا يشترط أن يسمع نفسه؛ لأن الحرف والصوت ثابتان، فلا بد فيه من الحرف والصوت.

ومن لا يستطيع الكلام –الأخرس– فإنه لا يتكلم في نفسه، فلا نقول: تكلم في نفسك وقل: الله أكبر؛ لأننا لو قلناها لأثبتنا الكلام النفسي، وقد انعقد الإجماع على إنه لا كلام في النفس، وما نسب للأخطل[٩٥] أنه قال:

إن الكلام لفي الفؤاد، وإنما *** جُعل اللسان على الفؤاد دليلاً

فلا يثبت، والعرب لا يعرفون الكلام إلا بحرف وصوت؛ فلذلك فالأخرس يستشعر التحريم، ويستشعر أنه إذا رفع يديه مكبرًا فإنه قد حرم عليه ما كان حلالاً قبل.

فالإحرام في الصلاة وفي الحج، معناه: أن تستشعر أن الشيء كان حلالاً فحرم عليك، فاستشعار التحريم أن يعرف أنه حدث ذلك، ولا يلزمه تحريك لسانه في التسبيح، ولا في سائر الأدعية الأخرى.

ويسن جهر الإمام بالتكبير، لقوله ﷺ : (إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا) وبالتسميع لقوله : (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ) .

عليه سكينة ووقار في البحث مع الفقهاء. له مؤلفات جياد أثنى عليها الموافق والمخالف؛ منها: "المجموع"، و"روضة الطالبين". توفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة. انظر: "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين" لابن العطار.

(٩٥) غياث بن غوث التغلبي النصراني، أبو مالك، شاعر زمانه، ولد عام تسعة عشر، اشتهر في عهد بني أمية بالشام، كانت إقامته طورا في دمشق مقر الخلفاء من بني أمية وحينا في الجزيرة حيث يقيم بنو تغلب قومه، أكثر من مدح ملوكهم، توفي سنة تسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٩ ترجمة ٢٢٥)، وطبقات فحول الشعراء لابن سلام (٢/ ٤٥١).

ويسر مأموم ومنفرد، ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر، ورفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية ، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلهما تحت سرته، ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل ، ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى سبابته . ثم يستفتح سراً فيقول : (سُبْحَانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك) ومعنى (سبحانك اللهم) أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك يا الله وقوله (وبحمدك) . قيل : معناه أجمع لك بين التسبيح والحمد (وَتَبَارَكَ اسمُك) أي البركة تنال بذكرك (وتَعَالى جَدُّكَ) أي جلت عظمتك (ولا إِلهَ غيْرُكَ) أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله .

ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد ، ثم يتعوذ سراً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن ، ثم يبسمل سراً ، وليست من الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة والأنفال ، ويسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كان النبي ﷺ يفعل، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وهي تطرد الشيطان. قال أحمد : لا تكتب أمام الشعر ولا معه.

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى: (وَيُسَنُّ جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا»، وَبِالتَّسْمِيعِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَيَسِرُّ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ).

قوله: (وَيُسَنُّ جَهْرُ الإِمَامِ)، أي: في جميع التكبيرات، سواء كانت تكبيرة الإحرام أو غيرها من التكبيرات؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا»[٩٦]، فقوله: «كَبَّرَ»، يدل على أنه جهر بها، إذ لا يمكن أن يسمع الناس، لا يناط الحكم إلا بشيء مدرك بأدوات الحس، ولا يسمع الشيء إلا بالجهر به.

قوله: (وَبِالتَّسْمِيعِ)، أي: يجهر الإمام بالتسميع، والمراد بالتسميع قول المرء: سمع الله لمن حمده؛ لحديث عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما، قال –صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٩٧].

---

(٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام وغيره (٤١٥)، من حديث أبي هريرة.

وقوله: (وَيَسِرُّ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ)، أي: حال كونه مأمومًا ومنفردًا، وهنا نصبها على الحالية، وليس الإسرار على إطلاقه سنة، وإنما يستحب الجهر للمأموم بالتكبير في حالة واحدة، وهي إذا كان مَن خلفه لا يسمع تكبير الإمام، كما ثبت أن أبا هريرة صلى بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم، وكان صوت النبي -صلى الله عليه وسلم- خافتًا، فكان يكبر، وكان أبو بكر يكبر بتكبيره[98]، وهذا الذي يسمى بالتبليغ؛ لذلك يقول الشيخ تقي الدين: ولا يستحب التبليغ إذا سُمع، لكي نبقى على الأصل، وهو أن المأموم يسر، فمدام يسمع صوت الإمام، فإنه لا يستحب التبليغ ولا يشرع؛ بقاءً على الأصل، وهو أن المأموم لا يجهر بالصوت.

(وَيَسِرُّ مَأْمُومٌ وَمُنْفَرِدٌ)، أي: ويسر المصلي حال كونه مأمومًا ومنفردًا، في التكبير وفي غيرها مما سيأتي.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَيِ الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً، وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ).

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)، أي: استحبابًا، فباتفاق أهل العلم أن رفع اليدين بالتكبير مستحب، أما التكبير فإذا كان تكبيرة الإحرام فهو ركن، وأما غيره من التكبيرات فهو واجب من الواجبات، وثبوت رفع اليدين ثابت في الصحيح من حديث مالك بن حويرث[99][100]، وحديث ابن عمر[101] رضي الله عنهم جميعًا.

---

(٩٧) متفق عليه من حديث أنس: البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، ورواية السيدة عائشة أخرجها البخاري في صفة صلاة النبي صلاة الخسوف أن النبي كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: كتاب الجمعة، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، ورواية عبد الله بن عمر أخرجها البخاري أن النبي كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥).

(٩٨) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام (٧١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض (٤١٨).

(٩٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٧٣٧)، ومسلم بنحوه: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩١).

وقوله: (مَمْدُودَتَيِ الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً)؛ لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كبر مادًّا أصابعه -صلى الله عليه وسلم[١٠٢].

قوله: (وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهَا الْقِبْلَةَ)؛ لأن هذا يحصل به نشر الأصابع، أي مدها وضمها، واستقبال القبلة تكون مناسبة لهذه الهيئة؛ إلى حذو منكبيه إن لم يكن له عذر، فثبت في الصحيح من حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَبَّرَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»[١٠٣]، لم يقل: مس منكبيه، وإنما قال: «حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ».

وثبت فيهما أيضًا من حديث مالك بن حويرث: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَاذَى بِيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ»[١٠٤]، فحاذى ولم يمس، فنفهم أن فعل بعض الناس عندما يمس أذنيه غير مشروع، ولأهل العلم في ذلك مسالك أقربها أن هاتان الصفتان واحدة، فيجوز للشخص أن يكبر حتى يحاذي أذنيه، وينزل قليلاً إلى أن يحاذي منكبيه، وإن جمع بين الصورتين فكانت يداه محاذيتين لمنكبيه وأذنيه معًا، فيكون بذلك قد عمل بالحديثين معًا.

---

(١٠٠) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، أبو سليمان الليثي، ويقال له: ابن الحويرثة. مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. والأول أصح. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٩ ترجمة ٢٣٠٣)، والإصابة (٥/ ٧١٩ ترجمة ٧٦٢٣).

(١٠١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، وأخرجه مسلم بنحوه: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠).

(١٠٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٠٤٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٥٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٤٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا، من حديث أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل في الصلاة؛ رفع يديه مدا، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٠٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠).

(١٠٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩١).

وهنا قاعدة أصولية، وهي أن: التلفيق يجوز في الأفعال ولا يجوز في الأقوال، فلو ورد دعاءان نجمعهما، ونقول: هذان الدعاءان مجموعان، فهذا تلفيق في الأقوال ولا يشرع، وأما التلفيق في الأفعال فيجوز؛ لأن هذا رأى هيئة، وهذا رأى هيئة، فربما كانت الهيئتان على صورة واحدة، وإنما كلٌّ رأى ووصف ما رأى.

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَي الأَصَابِعِ مَضْمُومَةً، وَيَسْتَقْبِلُ بِبُطُونِهِمَا الْقِبْلَةَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ). أي: إن كان له عذرٌ جاز له أن ينزل، أو لا يستقبل بهما القبلة، كأن يكون ضعيف اليدين.. ونحو ذلك.

قوله: (وَرَفْعُهُمَا)، أي: يديه، إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، وهذه الكلمة ليست من الشيخ، وإنما سُبق إليها، فذكر في الكشاف أنه قال بها ابن شهاب، فلعله يقصد محمد بن شهاب الزهري(105)، وجاءت عن ابن المبارك(106) أيضًا أنه قال هذه الكلمة، كناية عن كشف الحجاب، هو ليس حجابًا يكشف، وإنما هو كناية عن كشف الحجاب ما بين العبد وبين ربه.

قال: (كَمَا أَنَّ السَّبَّابَةَ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ).

أي: إفراد الله -سبحانه وتعالى- بالوحدانية.

قال: (ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

---

(١٠٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. الإمام العلم، حافظ زمانه. قال ابن حجر في التقريب: متفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة إحدى وخمسين، ومات سنة أربع -أو ثلاث- وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩ ترجمة ٥٦٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦ ترجمة ١٦٠).

(١٠٦) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي. أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث. له تواليف؛ منها "الزهد". قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد. ولد سنة ثمان عشرة ومئة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥ ترجمة ٣٥٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨ ترجمة ١١٢).

فالسنة أن يقبض يده اليمنى على اليسرى، وهذا ثابت في الصحيح من حديث وائل بن حجر[١٠٧]: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبَضَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»[١٠٨].

وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبض ثلاثة أشياء: قبض الساعد، وقبض الرسغ، وهو الذي يحوي الكوع، والكوع هو ما قابل الأصبع، وقبض على الكف[١٠٩]، وجاء في بعض الروايات أنه -صلى الله عليه وسلم- «جَعَلَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، وفي رواية: «قَبَضَ»[١١٠].

فهاتان صفتان واردتان عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وإشارة الشيخ للقبض لا تنفي عدم مشروعية البسط؛ لورود الحديث بهما جميعًا، ولكن القبض يكون على الأطراف الثلاثة: الرسغ -لوروده في حديث وائل- والساعد والكف.

قوله: (وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)، أي: والسنة أن يجعل اليدين تحت السرة، وروي في ذلك حديثٌ عن علي -رضي الله عنه- عند أحمد وغيره: «أَنَّهُ قَبَضَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا تَحَتَ سُرَّتِهِ»[١١١]، وروي مرفوعًا عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه المسألة لم يصح فيها حديث في موضع اليدين حال القيام، وإنما قدم بعضهم بعض روايات حديث وائل؛ أنه يوضع على الصدر، وبعضهم رجح ما روي عن عليٍّ أنه جعل تحت السرة، والأمر في ذلك واسع.

---

(١٠٧) وائل بن حُجر بن سعد، أبو هنيدة الحضرمي، أحد الأشراف. كان سيد قومه. له وفادة وصحبة ورواية. ونزل العراق. فلما دخل معاوية الكوفة، أتاه، وبايع. كان على راية قومه يوم صفين مع علي. روى له الجماعة، سوى البخاري. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٥٦ ترجمة ٢٧٢١)، والإصابة (٦/ ٥٩٦ ترجمة ٩١٠٦).

(١٠٨) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته (٤٠١).

(١٠٩) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من فالشمال في الصلاة (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١١٠) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٨٧)، من حديث وائل بن حجر، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح الإسناد.

(١١١) ضعيف: أخرجه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦) بمعناه، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ).

والدليل على استحباب النظر إلى موضع السجود، عدة أحاديث، منها: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، مَا عَدَا بِبَصَرِهِ عَنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ»(١١٢)، فدل على أن وضع البصر في موضع السجود سنة.

قال: (فِي كُلِّ حَالاتِ الصَّلاةِ إِلاَّ فِي التَّشَهُّدِ فَيَنْظُرُ إِلَى سَبَّابَتِهِ).

في حال التشهد ينظر لسبابته؛ لحديث ابن عمر(١١٣) وعبد الله بن الزبير(١١٤) رضي الله عنهما- أن السنة في الجلوس ألا تنظر إلى موضع السجود، وإنما تنظر لأصبعك حال الإشارة به، أي حال رفعه يسيرًا.

ومسألة النظر في الصلاة، يقول أهل العلم عنها: إن نظر العبد في صلاته له درجات:

الدرجة الأولى: نظر السنة، والسنة أن ينظر إلى موضع سجوده في صلاته كلها، إلا حال التشهد، فالسنة أن ينظر لسبابته، وتكلمنا عنها وأدلتها قبل قليل.

الدرجة الثانية: النظر المباح، الذي يجوز بغير كراهة، وهو أن ينظر المرء قِبَل وجهه، أي: ينظر في قبلته، وقد بوب البخاري بابًا، فقال: باب نظر المصلي في صلاته، وروى فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أُرِيتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي قِبْلَتِي»(١١٥)، فدل ذلك على أن نظر المرء في قبلته مباح، وإن كان السنة النظر للسجود.

الدرجة الثالثة: النظر المكروه، وليس محرمًا، وهو الالتفات ذات اليمين وذات الشمال، سواء كان التفات بالعينين وحدهما، أو التفات بالوجه؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سُئل عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ

---

(١١٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠١٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٧٦١)، من حديث عائشة، قال الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٧٣ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(١١٣) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب موضع البصر في التشهد (١١٦٠)، قال الألباني في صحيح النسائي: حسن صحيح.

(١١٤) حسن صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (١٢٧٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(١١٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كفران العشير (٥١٩٧) بنحوه، من حديث ابن عباس.

اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ»[116]، فدلنا على أن الالتفات بالبصر يمينًا وشمالاً ينقص الأجر ولا يبطل الصلاة.

الدرجة الرابعة: النظر المبطل للصلاة، أو المُحَرَّم، وهو رفع المرء بصره إلى السماء، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن رفع المرء بصره للسماء[117]، ولو حال القنوت، وبعض الإخوان -حال القنوت- يرفعون أبصارهم مع أيديهم إلى السماء! نقول: رفع اليدين فوق الرأس سنة، لكن رفع البصر حال الصلاة محرم ولا يجوز، وأما الذي يبطل الصلاة، فهو التفات بالجذع، وهو الصدر، فهو يبطل الصلاة.

قال: (ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»[118]).

أي: يقول دعاء الاستفتاح سرًّا، وهو سنة، وورد في أكثر من حديث.

قال -رحمه الله: (وَمَعْنَى (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللاَّئِقَ بِجَلالِكَ يَا اللهُ)، واختيار عمر يرجح التفضيل فيه.

وهذا الحديث جاء من حديث أبي هريرة وغيره، والإمام أحمد ضعف رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، إلا أن كثيرًا من أهل العلم قد صححه.

---

(116) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفه إبليس وجنوده (3291)، من حديث عائشة.

(117) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (750)، من حديث أنس بن مالك.

(118) أخرجه مسلم موقوفا على عمر بن الخطاب، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (399)، وأخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا (11473)، والترمذي عن أبي سعيد مرفوعا كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (242)، وعن عائشة (243)، والنسائي عن أبي سعيد مرفوعا كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر (899)، وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعا كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (775)، وعن عائشة (776)، وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (804)، وعن عائشة (806)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

وقد اختار عمر -رضي الله عنه- هذا الدعاء دون سائر أدعية الاستفتاح ورجحه.، قال: (وَاخْتِيَارُ عُمَرَ يُرَجِّحُ التَّفْضِيلَ فِيهِ)، لكن وردت أدعية استفتاح غيره كثيرة، مجموعة ومبسوطة، ذكرها ابن القيم في الزاد، وهي خمسة، وليس المقام مناسب لذكرها.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى: (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الْوَارِدِ فَحَسَنٌ).

أي إن المرء إذا كبر تكبيرة الإحرام ودعا دعاء الاستفتاح، فإنه يتعوذ سرًّا، ومعنى قوله: (يَتَعَوَّذُ)، أي: يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ومسألة الاستعاذة في القراءة قبل الفاتحة وغيرها فيها مسائل:

المسألة الأولى: أن الاستعاذة في القراءة سنة باتفاق أهل العلم؛ لأنها ليست آية من القرآن، وأما دليل مشروعيتها فقول الله -عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[(١١٩)].

المسألة الثانية: قول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ الْوَارِدِ فَحَسَنٌ)، هذا يدلنا على أن الاستعاذة لها صيغ، وأهل العلم اختاروا الصيغة المشهورة؛ لأنها الموافقة لكتاب الله -عز وجل، وقال الإمام أحمد: إن أصح ما ورد في الاستعاذة ما جاء عند بعض أهل السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا استعاذ قال: «أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[(١٢٠)]، قال الإمام أحمد: وهذا أصح ما ورد.

المسألة الثالثة: أن قول الشيخ -رحمه الله تعالى: (ثُمَّ)، يقتضي الترتيب، وهذا باتفاق اللغويين؛ وعلى ذلك فإنه إذا بدأ المرء بالاستعاذة، وقد نسي دعاء الاستفتاح، فإن إعادة دعاء الاستفتاح يكون -في هذه الحالة- قضاء، والقضاء لا يشرع في السنن، فلا يقضى، فإذا بدأ المرء وشرع في الاستعاذة لقراءة الفاتحة، فهذه سنة، فيكون قد فوت سنة قبلها، وهي دعاء الاستفتاح، وقد اتفق الفقهاء أن السنن لا تقضى إلا ما ورد الدليل به، كالسنن الرواتب والوتر ونحوها.

---

(١١٩) النحل: ٩٨.

(١٢٠) صحيح: أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بـ: سبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

وعلى ذلك فإن الفقهاء يقولون: إذا استعاذ فلا يرجع ويستفتح، وإذا بسمل وقد نسي الاستعاذة فإنه لا يرجع ويستعيذ مرة أخرى لفوات محلها، والسنن لا تقضى.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا).

يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

(وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلا غَيْرِهَا، بَلْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَهَا وَبَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى بَرَاءَةَ وَالأَنْفَالِ).

قوله: (قَبْلَهَا)، أي: قبل الفاتحة، ومسألة البسملة، وهل هي آية من الفاتحة، أم ليست آية من الفاتحة؟ هذا فيه خلاف بين المقرئين والمحدثين والفقهاء، فطريقة المقرئين وعلماء القراءة أن لهم مسلكان في عدِّ آيات القرآن، وقد ذكر تفصيل هذين المسلكين أبو عمرو الداني(١٢١) في كتابه "البيان في عد آي القرآن" وذكر في كل سورة كيف يعدون؟

فالمقرئون لهم مسلكان: طريق الكوفيين، وطريق المدنيين، أما طريقة الكوفيين، فإنهم يعدون (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة؛ لذا نجد في المصحف الذي بين أيدينا، وهو مروي من قراءة حفص(١٢٢) عن عاصم(١٢٣) الكوفيين، أن بعد (بسم الله الرحمن الرحيم) علامة الآية، فهذه طريقة الكوفيين.

---

(١٢١) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، مولاهم الأندلسي، القرطبي ثم الداني، أبو عمرو. الإمام الحافظ، المجود المقرئ، الحاذق، عالم الأندلس. يعرف قديما بابن الصيرفي. ولد سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. رحل إلى المشرق، ودخل القيروان، ومصر، وحج، ثم قدم دانية، فسكنها حتى مات. كان أحد الأئمة في علم القرآن رواياته وتفسيره ومعانيه، وطرقه وإعرابه، وجمع في ذلك كله تواليف حسانا مفيدة؛ منها: "المقنع في القراءات والتجويد"، و"التيسير". توفي في شوال سنة أربع وأربعين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٧٧ ترجمة ٣٦)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٤٠٦ ترجمة ٣٤٥).

(١٢٢) حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي بالولاء، أبو عمر، ويعرف بحفيص. قارئ أهل الكوفة. ولد سنة ثمانين. نزل بغداد، وجاور بمكة. كان أعلم أصحاب عاصم بن أبي النجود بقراءته، وهو ابن امرأته وربيبه. كان -رحمه الله- إماما في القراءة، ضعيفا متروكا في الحديث. وكان في القراءة ضابطا ثبتا. أقرأ الناسَ دهرا. قال ابن حجر في التقريب: متروك الحديث مع إمامته في القراءة. توفي سنة ثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٠ ترجمة ١٣٩٠)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٤٠ ترجمة ٥٢).

(١٢٣) عاصم بن أبي النجود، الإمام الكبير مقرئ العصر، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي واسم أبيه بهدلة. مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان. وهو معدود في صغار التابعين. انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عبد الرحمن السلمي شيخِه. كان ذا أدب ونسك وفصاحة، وصوت حسن. و

وأما طريقة المدنيين ومَن سار وراءهم، كابن كثير المكي[124]، الذي يقرأ به الشافعي وغيره أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية، وعليه جمهور المقرئين.

وأما مسلك المحدثين، فإنه قد روي عند الدارقطني[125] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بِسِمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ»[126]، وهذا الحديث وإن جوَّد إسناده الحافظ[127] في البلوغ إلا أن جماهير أهل العلم يضعفونه، ويقولون: إن عمومات الأدلة تدل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية، بدليل ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله

ثبتا في القراءة، صدوقا في الحديث. قال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. توفي في آخر سنة سبع وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٣ ترجمة ٣٠٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦ ترجمة ١١٩).

(١٢٤) الإمام العلم مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة. عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، أبو معبد الكناني، وقيل: أبو عباد، وقيل: أبو بكر الداري المكي الفارسي الأصل. قال ابن حجر في التقريب: صدوق. مات سنة عشرين ومئة، انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٦٨ ترجمة ٣٤٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٨ ترجمة ١٥٥).

(١٢٥) الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ست وثلاث مئة. كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك. وهو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف. من مؤلفاته: "السنن"، و"العلل". توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩ ترجمة ٣٣٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧ ترجمة ٤٣٤).

(١٢٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني ١/ ٣٠٧، من حديث أم سلمة، وضعفه الزيلعي في نصب الراية:١/ ٣٥٠.

(١٢٧) أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي. قاضي القضاة، حافظ زمانه. نشأ يتيما، وأكمل حفظ القرآن في التاسعة من عمر، وصلى التراويح بالناس في الحرم المكي وله اثنا عشر عاما. رحل حبا في العلم وتطلبا للشيوخ. من أبرز شيوخه: ابن الملقن، والسراج البلقيني، وأبو الحسن الهيثمي. من أبرز تلاميذه: السخاوي، ابن قاضي شهبة، ابن تغري بردي. له مؤلفات حسان؛ أهمها: "فتح الباري"، و"لسان الميزان"، و"الدرر الكامنة". ولد سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، وتوفي سنة ثنتين وخمسين وثمان مئة. انظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦ ترجمة ١٠٤)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٣ ترجمة ١٠٢)، وله ترجمة موعبة في الجواهر والدرر لتلميذه السخاوي.

عليه وسلم- قال: «قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لله، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي..»(١٢٨) الحديث.

فدل ذلك على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من الفاتحة، وأما مسلك الفقهاء وهو الذي يعنينا، فإن لهم أيضًا مسلكين في نفس المسألة، وهي: هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية يجب الإتيان بها، أم ليست آية؟

جماهير الفقهاء أنها ليست بآية، ويعضده ما سبق من الأدلة من قراءة المقرئين ورواية المحدثين معًا، إذن فهي ليست آية من الفاتحة، وبالتالي فإنه لا تجب قراءتها، ومن باب أولى لا يشرع الجهر بها؛ لذلك مسألة الجهر ليست مبنية على أنها آية، أم ليست بآية، بل هو معنًى زائد.

والصحيح أنه لا يشرع الجهر بها دائمًا، وإن كان المشهور من مذهب الحنابلة أنه إطلاق عدم المشروعية، واختار الشيخ تقي الدين أنه من اختلاف التنوع؛ فيجوز الجهر أحيانًا، ويجوز عدم الجهر.

والدليل على عدم المشروعية، حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ لاَ يَجْهَرُ بِـ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»(١٢٩)، مما يدلنا على أنها لا يجهر بها.

إذن قول الشيخ: (ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا)، فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن البسملة سنة، وليست واجبة؛ لأن البسملة ليست آية من القرآن.

المسألة الثانية: تتعلق بجملة، قوله: (سِرًّا)، ومشهور مذهب الحنابلة أنها تقرأ سرًّا على إطلاق، واختار الشيخ تقي الدين أنه من اختلاف التنوع، فلو جهر بها أحيانًا جاز؛ لورود ذلك في حديث بعض الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

أما الدليل على أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، ما تقدم ذكره في قراءة المقرئين، والحديث عن المصطفى -صلى الله عليه وسلم.

---

(١٢٨) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) بنحوه، من حديث أبي هريرة.

(١٢٩) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩)، من حديث أنس بن مالك.

وأما الدليل على أنها آية من القرآن قبل الفاتحة، وقبل كل سورتين، سوى سورة براءة والأنفال، ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لاَ يَعْرِفُ الفَصْلَ بِالسُّوَرِ، حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»(١٣٠)، فدلنا على أن (بسم الله الرحمن الرحيم)، تنزل من الله -عز وجل- على النبي -صلى الله عليه وسلم- للفصل بين السور، وستأتي مسألة تتعلق بها بعد قليل.

يقول الشيخ: (وَيُسَنُّ كِتَابَتُهَا أَوَائِلِ الْكُتُبِ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ).

كتابة سليمان وردت في سورة النمل، قال -تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(١٣١)، وأما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كتبها في صلح الحديبية(١٣٢)، وفي كتاباته ورسائله لقيصر(١٣٣)، وملوك المشرق والمغرب.

وقد جمع الشيخ أحمد بن محمد بن طولون الحنفي الصالحي من علماء القرن العاشر، ومن طلاب الشيخ يوسف بن عبد الهادي ومترجميه، ألف كتابًا أسماه (إرشاد السالكين في رسائل محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى العالمين)، وجمع فيه رسائل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الأمصار، وكان في جلها -إن لم يكن كلها- فيه (بسم الله الرحمن الرحيم).

قال الشيخ: (وَتُذْكَرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ).

الدليل على كونها تطرد الشيطان، ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا فَسَمَّى اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَمْ تُدْرِكُوا طَعَامًا، وَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ، فَسَمَّى اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَمْ تُدْرِكُوا مَبِيتًا، وَإِنْ

---

(١٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها (٧٨٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٣١) النمل: ٣٠.

(١٣٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٤)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(١٣٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل (١٧٧٣)، من حديث أبي سفيان بن حرب.

تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ الدَّارَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الطَّعَامَ وَالْمَبِيتِ»[١٣٤]، فدل ذلك على أنها تطرد الشيطان، سواء على الطعام أو البيت أو غير ذلك.

قال الإمام أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه، وهي رواية عن الإمام أحمد نقلها ابن الحكم[١٣٥]، واستدل القاضي أبو يعلى[١٣٦] على كلام الإمام أحمد من باب التغليب، فقال: لأن غالب الشعر إما يكون كذبًا، أو هجاءً أو تشبيبًا، أو نحو ذلك من المعاني التي لا تناسب أن يبتدأ فيها (بسم الله الرحمن الرحيم).

وقد ذكر بعض المتأخرين من الحنفية في نظم له في أحكام الوصية والفرائض - البحث في هذه المسألة وأطال، وقال: لعل السبب أن (بسم الله الرحمن الرحيم) لا يمكن نظمها شعرًا إلا بمشقة، فلا يمكن أن تكون في الشعر بيتًا مستقلاً إلا بمشقة، والله أعلم بضبط وكلام هذا الناظم -رحمه الله تعالى.

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لا يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وتسمى (أم القرآن) لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القدر، فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات و ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ الفاتحة: ٤ يدل على المعاد . ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ الفاتحة: ٥ يدل على الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله ، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله المقتدى بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال ، ويستحب أن يقف عند كل آية لقراءته ﷺ وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة .

ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد .

---

(١٣٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠١٨) بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله.

(١٣٥) عبد الوهاب بن الحكم -ويقال: ابن عبد الحكم- بن نافع أبو الحسن الوراق. صَحِبَ الإمام أحمد، وسمع منه ومن غيره. كان يسكن الجانب الغربي ببغداد وكان من الصالحين. اختلف فى وفاته؛ فقيل: سنة مئتين وخمسين، وقيل: وإحدى وخمسين. دفن بباب البردان ببغداد. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٩٧ ترجمة ٣٦٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٢٣ ترجمة ١٢٣).

(١٣٦) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، القاضي، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة. صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب. ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩ ترجمة ٤٠)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١ ترجمة ٦٦٦).

يقول الشيخ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً).

ذكرنا أن الفاتحة تبدأ بقول الله: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١٣٧)، إلى قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾(١٣٨)؛ لأن (آمين) ليست من الفاتحة باتفاق، فقول الشيخ: (مُرَتَّبَةً)، أي: مرتبة الآي، فلا يجوز تقديم آية على آية بإجماع أهل العلم، وسيأتي -إن شاء الله.

وقوله: (مُتَوَالِيَةً)، أي: يكون بعضها خلف بعض، ولا يحدث بينها فصل طويل، وقد ذكر أهل العلم أن الذي يفصل به بين آيات سورة الفاتحة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إما أن يفصل بين الآيات بذكر ودعاء كثير، فإن يقول المرء مثلاً: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(١٣٩)، ثم يدعو الله -عز وجل- ويطيل في الدعاء وفي ذكر الله -عز وجل.

الأمر الثاني: أن يفصل بينها (أي: بين الآيات)، بسكوت، ومثال السكوت: أن يسكت ثم ينشغل بشيء في ذهنه، ولا يكمل القراءة.

الأمر الثالث: أن يفصل بينها بالقرآن، ومثال ذلك: أن ينسى المرء، فيقول: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(١٤٠)، ثم ينسى فيشرع في سورة أخرى، ويقرأ شيئًا من القرآن، ثم يتذكر أنه لم يكمل الفاتحة فيرجع فيتمها؛ يقولون: إن هذا الفصل إن كان طويلاً، فإنه قد قطع قراءتها، فيجب استئنافها من جديد، قالوا: إنه إذا قطعت قراءتها بذكر أو سكوت أو قراءة قرآن، فإنه حينئذٍ يجب الرجوع فيها.

أما غير ذلك، فإنه ربما يبطل الصلاة، كقطعها بالكلام الذي ليس من جنس الصلاة، أو بالأفعال التي ليست من جنس الصلاة.

---

(١٣٧) الفاتحة: ٢.

(١٣٨) الفاتحة: ٧.

(١٣٩) الفاتحة: ٢ - ٣.

(١٤٠) الفاتحة:١-٣.

واستثنى الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في جواز عدم الموالاة بين آيات الفاتحة مسألة واحدة، وهو إذا كان السكوت من المأموم لأمر مشروع، مثال ذلك: إن المأموم -على قول مَن يرى أن القراءة عليه واجبة أو ركن- يقرأ الفاتحة، ويجب عليه الإنصات، فكان يقرأ في السكتات، والسكتات ثلاثة، فقرأ آيتين قبل الفاتحة، ثم قرأ الإمام الفاتحة، ثم قرأ بعدها تتمت السورة، فإنه حينئذٍ تكون قراءته صحيحة، وإن كان قد فصل بين بعض الآي بسكوت طويل لاستماعه القراءة؛ لأن هذا سكوت مشروع بالنص، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[141]، قال أحمد: هو في الصلاة خاصة، فيجب في الصلاة أن تستمعوا له.

ومن السكوت المشروع في الصلاة، أنه لو كان المأموم يقرأ الفاتحة، فجاء سجود تلاوة، الذي يسجد فيه الإمام، فسجد المأموم مع الإمام سجود تلاوة، ثم قام فإنه يبني على ما قرأ أولاً؛ لأن هذا من القطع الذي سكت فيه لأمر مشروع، وهو سجود التلاوة، وهو مشروع بأمر الشارع في ذلك.

وقول الشيخ: (مُشَدَّدَةً)، أي: فيها حروف مشددة، كما سيأتي بعد قليل.

قال -رحمه الله: (وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[142]).

كون الفاتحة ركن في الصلاة، هذا هو المذهب أنها ركن في الصلاة على الإمام والمأموم معًا، والمنفرد أيضًا من باب أولى معًا.

يقول فقهاء الحنابلة -وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إن الإمام يتحملها عن المأموم، فهي ركن على المأموم، لكن يتحملها الإمام عنه.

وبناءً على ذلك، فإن كانت الصلاة جهرية، فإن المأموم لا يقرأ الفاتحة، وإن كان المأموم مسبوقًا فإنه يقرأ الفاتحة، ودليلهم على أن الإمام يتحملها عن المأموم أمران:

---

(١٤١) الأعراف:٢٠٤.

(١٤٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت.

الأمر الأول: ما جاء من حديث جابر[143] مرسلاً -وكأن الحافظ ابن كثير[144] في مقدمة تفسيره يميل إلى تصحيحه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَـهُ قِـرَاءَةٌ»[145]، فدل ذلك على أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة.

والأمر الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّن أن مَن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة[146]، فهنا سقطت الفاتحة عن المأموم، وسقوطها عن المأموم لا يكون إلا لمعنى أن الإمام قد تحملها عنه؛ لذلك فإن مشهور مذهب الحنابلة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وكثير من المحققين من المتأخرين أن الإمام يتحملها عن المأموم في الجهرية.

قال -رحمه الله: (وَتُسَمَّى أُمُّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الإِلَهِيَّاتِ).

أي: تسمى الفاتحة أم القرآن؛ وقوله: (لِأَنَّ فِيهَا الإِلَهِيَّاتِ)، أي: فيها ذكر ما يتعلق بتوحيد الله -عز وجل- بربوبيته، وبإلهيته، وأسمائه وصفاته، وفيها ذكر المعاد والنبوات وإثبات القدر.

---

(١٤٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(١٤٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي الشافعي، أبو الفداء عماد الدين، الحافظ المؤرخ الفقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، سنة إحدى وسبع مئة، وتوفي بدمشق سنة أربع وسبعين وسبع مئة. له العديد من التصانيف؛ منها البداية والنهاية، والتفسير، وغيرها من المصنفات. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨)، طبقات المفسرين (١/ ٢٦٠ ترجمة ٣١٣).

(١٤٥) حسن: أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن.

(١٤٦) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة.

قال -رحمه الله: (فَالآيَتَانِ الأُولَيَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى الإِلَهِيَّاتِ، وَ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَدُلُّ عَلَى المَعَادِ، وَ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوَكُّلِ وَإِخْلاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ لله).

قوله: (المَعَادِ)، أي: يوم الآخرة، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(١٤٧)، تدل على إثبات القدر، فالمرء يقر بهذه الآية بأن الله -عز وجل- بيده القدرة على كل شيء.

قال الشيخ: (وَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْغَيِّ وَالضَّلالِ).

الفاتحة فيها من المعاني الشيء العظيم، وقد أفرد ابن القيم(١٤٨) كتابًا شرح فيه كتاب الشيخ أبي إسماعيل الهروي(١٤٩)، أسماه: (منازل السائرين في درجات إياك نعبد وإياك نستعين)، ومن أجلِّ الشروح المتأخرة في شرح هذه السورة العظيمة، تفسير الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- لها، وكثير من أهل العلم أعجبوا بهذه، وأثنوا عليها ممن سبقنا في الزمان، أثنوا على هذا التفسير، وأن الشيخ أتى فيها بعجائب الاستنباط، ومن عجائب الدلائل، فحسنٌ من طالب العلم أن يقرأ هذا التفسير.

---

(١٤٧) الفاتحة: ٥.

(١٤٨) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

(١٤٩) شيخ الإسلام، الإمام القدوة، الحافظ الكبير، أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن متّ الأنصاري الهروي، شيخ خراسان. من ذرية صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أبي أيوب الأنصاري. مولده في سنة ست وتسعين وثلاث مئة. كان بارعا في اللغة، حافظا للحديث. وكان سيفا مسلولا على المتكلمين. له صولة وهيبة واستيلاء على النفوس ببلده، يعظمونه، ويتغالون فيه، ويبذلون أرواحهم فيما يأمر به. امتحن مرات، وأوذي، ونفي من بلده. وكان يقول: عُرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك. لكن يُقال لي: اسكت عمن خالفك. من مصنفاته: "ذم الكلام"، و"الأربعين". توفي في ذي الحجة، سنة إحدى وثمانين وأربع مئة، عن أربع وثمانين سنة وأشهر. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٥٨ ترجمة ٦٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٣ ترجمة ٢٦٠).

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ؛ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقف عند كل آية من الآيات، كما ثبت من حديث أم سلمة -رضي الله عنها[150]، وهنا مسائل.

المسألة الأولى: بما أننا قلنا: إن الفاتحة ليست فيها (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقد أجمع العلماء أنها سبع آيات؛ لقول الله -عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[151]، فسماها بالسبع المثاني، فإننا لا بد أن نعرف أين موضع الآية السابعة؛ لكي نقف عندها استحبابًا.

قالوا: القراءة في عد المدنيين كان يقرأ بها مالك والشافعي وأحمد؛ لأن مالكًا كان يرجح قراءة نافع المدني[152]، وليس نافعا مولى ابن عمر[153]، وإنما نافع آخر، وهذه القراءة هي التي كان يقرأ بها الإمام أحمد ويرجحها.

وأما الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- فإنه كان يقرأ بقراءة ابن كثير، وهذا معروف في كتبه، كما في الرسالة بتقديم أحمد شاكر[154]، فإنه قال: إنه ضبط قراءته بقراءة ابن كثير.

---

(١٥٠) صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود: كتاب الحروف والقراءات، باب باب (...) (٤٠٠١)، والترمذي كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب (٢٩٢٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(١٥١) الحجر: ٨٧.

(١٥٢) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم، أبو رويم المقرئ المدني. أحد الأعلام، وهو مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب، أو حليف أخيه العباس. قيل: يكنى أبا الحسن، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا نعيم، وأشهرها أبو رويم. قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة. كان أسود اللون حالكا، وأصله من أصبهان. أقرأ الناس دهرا طويلا. قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة. قال ابن حجر في التقريب: صدوق ثبت في القراءة. مات سنة تسع وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٨١ ترجمة ٦٣٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٦ ترجمة ١٢١).

(١٥٣) الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله نافع القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته. روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وصفية بنت أبي عبيد زوجة مولاه، وسالم وعبد الله وعبيد الله وزيد أولاد مولاه، وطائفة. وعنه الزهري، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله وزيد بن واقد، وحميد الطويل، وأسامة بن زيد، وغيرهم. قال مالك: إذا قال نافع شيئا؛ فاختم عليه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه مشهور. توفي سنة سبع عشرة ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨ ترجمة ٦٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥ ترجمة ٣٤).

المقصود أن القراءة بعدِّ المدنيين تكون الآية الأخيرة من سورة الفاتحة مقسومة إلى آيتين، فتقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾(١٥٥)، وتقف، ثم تقرأ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾(١٥٦)، ثم تقف، ثم تقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فتقسم الآية الأخيرة إلى آيتين، وتقف عند كل آية منها.

المسألة الثانية: يستحب الوقوف على رؤوس الآي؛ لحديث أم سلمة، ولو كانت الآية الثانية لها تعلق بالآية الأولى كتعلق الصفة بالموصوف، فالله -عز وجل- عندما قال: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(١٥٧)، فالرحمن والرحيم صفتان لاسم الله -عز وجل، أو صفتان لله -عز وجل؛ فلذلك يستحب الوجود مع وجود التعلق بين الآية الثانية والأولى كتعلق الصفة بالموصوف، ونحو ذلك.

يقول الشيخ: (وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً).

---

(١٥٤) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر. من آل أبي علياء، ونسبه ينتهي إلى الحسين بن علي بن أبي طالب. لقبه والده "شمس الأئمة أبا الأشبال". ولد في القاهرة بعد فجر الجمعة، في التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخر، سنة تسع وثلاث مئة وألف الموافق سنة اثنتين وتسعين وثمان مئة وألف ميلادية. تلقى تعليمه الأول في السوادن؛ حيث كان يعمل والده قاضيا. التحق بمعهد الإسكندرية طالبا. ظهرت عليه علامات النباهة والنبوغ منذ صباه، وأحب الشعر وكتب الأدب. توجه إلى دراسة علم الحديث، ودراية فنونه بهمة عالية، وهو دون العشرين من عمره. حصل على العالمية من الأزهر سنة سبع عشرة وتسع مئة وألف، ثم عين موظفا قضائيا، ثم قاضيا، وعضوا في المحكمة العليا. أحيى الكثير من كتب السنة؛ كمسند الإمام أحمد، والمحلى لابن حزم، وتفسير الطبري. توفي صبيحة يوم السبت السادس والعشرين من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وثلاث مئة وألف الموافق سنة ثمان وخمسين وتسع مئة وألف. انظر: مقدمة أخيه على تفسير الطبري (١٣/ ٤)، والباعث الحثيث (ص: ٢٧).

(١٥٥) الفاتحة: ٦.

(١٥٦) الفاتحة: ٧.

(١٥٧) الفاتحة: ٢ – ٣.

وله: (أَعْظَمُ سُورَةٍ)، لحديث أبي بن كعب[158] المعروف[159]، وسورة الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة، وإن عددنا (بسم الله الرحمن الرحيم) آية، فإن في (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث تشديدات، فيكون المجموع أربع عشرة تشديدة.

ولذلك فإن جماهير أهل العلم على أنها ليست آية؛ فلذلك تعد فقط إحدى عشرة تشديدة، ولا بد من الإتيان بها، والتشديد في لغة العرب: حرفان يكون الثاني منهما ساكنًا، فلذلك فإنهما يجمعان معًا، ويرسم فوقهما حرف كرأس السين، فلا بد من ذكر التشديد، ولو ترك الشدة فكأنه ترك حرفًا من كتاب الله -عز وجل- لم يقرأ به، وجميع القراء متفقون على إثبات الشدات الإحدى عشرة الموجودة في الفاتحة.

وجميع القراء متفقون على إثبات الشدَّات الإحدى عشرة الموجودة في الفاتحة، أما في غير الفاتحة فهناك شدات؛ بعض القراء يخففها، فلا يثبت الشدة، وبعضهم يثقلها فيثبت الشدة، لكن الفاتحة باتفاق القراء فيها إحدى عشرة شدة.

قال: (وَيُكْرَهُ الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ)، ولم يجعلها مبطلة.

معنى الإفراط في التشديد، أن يبالغ في تشديد الحرف، فيكون ثلاثة أحرف بدلاً من حرفين، فمثلاً يقول: الرّرحمن، ولا يقول: الرّحمن، فكأنها أصبحت ثلاثة أحرف؛ اثنان منها ساكنان، وهذا فيه زيادة.

وقوله: (وَلَمْ يَجْعَلْهَا مُبْطِلَةً)؛ لأنها محتملة أن تكون زيادة، وألا تكون زيادة؛ فلذلك لم يقل إنها تبطل الصلاة، بينما زيادة حرف في غيرها يبطل، لكن التشديد والمبالغة فيه ليست واضحة بأنها زيادة حرف، لكنها واضحة في غير ذلك.

قال: (وَيُكْرَهُ الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ، وَالإِفْرَاطُ فِي المَدِّ).

---

(١٥٨) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. سيد القراء، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري، ويكنى أيضا أبا الطفيل. شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعرض على النبي -عليه السلام-، وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل -رضي الله عنه-. قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: « ليهنك العلم أبا المنذر». مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٢ ترجمة ٢)، وأسد الغابة (١/ ١٦٨ ترجمة ٣٤).

(١٥٩) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب وسميت أم القرآن (٤٤٧٤).

المدود لأهل العلم فيه مسالك، وفي مقدار المد، بحسب القراءة التي تقرأ بها، والطريقة التي تقرأ بها، فمثلاً قراءة حفص[160] التي نقرأ بها، قد يأتي المد أربع حركات، وأحيانًا حركتين، بحسب الطريق، فطريق طَيِّبَة النشر يختلف عن طريق الشاطبية، وهكذا، فكل بحسبه.

فمَن مد من طريق صحيح على قواعد صحيحة؛ فإنه لا يكون مذمومًا، وإنما المذموم المد غير المشروع الذي لَم تأتِ به الرواية؛ لأن المد الزائد كأنه أشبع الحرف، أو أشبع المد فجعله حرفًا مستقلاًّ، فكأنه زاد شيئًا ليس مشروعًا.

فإذا فرغ قال : (آمين) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ومعناها اللهم استجب، يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية ، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ، ويلزم الجاهل تعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ، ومن لم يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول : (سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ) لقوله ﷺ : (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَّ وَهَلِّلْهُ وكَبِّرْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ) رواه أبو داود والترمذي .

ثم يقرأ البسملة سراً ، ثم يقرأ سورة كاملة ويجزي آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة ، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر ، وتكون السورة في الفجر من طوال (المفصل) وأوله (ق) لقول أوس سألت أصحاب محمد ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثاً ، وخمساً وسبعاً وتسعاً ، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة ،وحزب المفصل واحد، ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر، كسفر ومرض ونحوهما .

ويقرأ في المغرب من قصاره، ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله لأنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف ،ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر، وإلا قرأ بأقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي، والمتنفل في الليل يراعي المصلحة، فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسرَّ، وإن كان ممن يستمع له جهر ، وإن أسر في جهر وجهر في

---

(١٦٠) حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي بالولاء، أبو عمر، ويعرف بحفيص. قارئ أهل الكوفة. ولد سنة ثمانين. نزل بغداد، وجاور بمكة. كان أعلم أصحاب عاصم بن أبي النجود بقراءته، وهو ابن امرأته وربيبه. كان –رحمه الله– إماما في القراءة، متروكا في الحديث. وكان في القراءة ضابطا ثبتا. أقرأ الناسَ دهرا. توفي سنة ثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٠ ترجمة ١٣٩٠) ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٤٠ ترجمة ٥٢).

سر بنى على قراءته، وترتيب الآيات واجب لأنه بالنص ، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء، فتجوز قراءة هذه قبل هذه ،ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي ، والإدغام الكبير لأبي عمرو

قال: (فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: آمِينَ، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ).

إذا قرأ المرء سورة الفاتحة، فإنه مستحب في الصلاة فقط أن يقول: آمين، وأما في غير الصلاة فلا يستحب، دليل ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «وَإِذَا قَالَ –أي الإمام– آمِينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(١٦١).

وآمين إنما تستحب في الصلاة دون غيرها، ويقولها الإمام والمنفرد والمأموم، كل على سواء، ومعناها: اللهم استجب، فكأن المرء عندما دعا الله –عز وجل– يقول: اللهم استجب، وفي مشروعية قولها للمأموم معنًى؛ لأن الله –عز وجل– قال: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، وفي آخرها لما ذكر الدعاء، قال: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(١٦٢)، فإذا كان السائل هو الإمام، وقال المأموم: آمين، كان له مثل سؤال الإمام؛ لأن الله –عز وجل– قال عن موسى وهارون عليهما السلام: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾(١٦٣)، وكان موسى يدعو وهارون يقول: آمين–عليهما السلام– ، فالمؤمن له حكم القائل إن كان سامعًا لهذا الدعاء؛ فلذلك لما شرعت للمأموم أن يقول: آمين، ولا يشرع له في غير هذه الكلمة الجهر مطلقًا، ولا يشرع للمأموم الجهر بغيرها.

قال: (يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلاةٍ جَهْرِيَّةٍ).

---

(١٦١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) بنحوه، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(١٦٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(١٦٣) يونس: ٨٩.

فالجهر بآمين سنة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَإِذَا قَالَ: آمِينَ، فَقُولُوا: آمين»[١٦٤]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يعلق قولهم هذا على شيء لا يُسمع، فدلنا ذلك على أن الجهر بها سنة، ومما يدل على أن الجهر بها سنة ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يجهر بها ويمد بها صوته، والمد لا يتصور إلا في الجهر، فالصحيح أن آمين سنة، وهو قول جماهير أهل العلم في المسألة.

قوله: (فِي صَلاةٍ جَهْرِيَّةٍ)، أما السرية، فإنه لا يجهر بآمين مطلقًا، وإن كان يشرع؛ أي يجوز الجهر في السرية، لكن لا يشرع فيه التأمين، والدليل على أنه يجوز الجهر في السرية ما جاء في حديث أبي سعيد[١٦٥]: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ رُبَّمَا يُسْمِعُهُمُ الآيَةَ وَهُمْ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ»[١٦٦]، فدل على الجواز.

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلاةٍ جَهْرِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ[١٦٧]).

أي: بعد قول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[١٦٨] آمين، وحديث سمرة هذا رواه أهل السنن من حديث الحسن البصري[١٦٩] عن سمرة -رضي الله عنه- أنه قال: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سكتتين؛ سَكْتَةً

---

(١٦٤) سبق تخريجه.

(١٦٥) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. شهد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥) وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(١٦٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (٧٥٩) مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

(١٦٧) سمرة بن جندب بن هلال، أبو سليمان الفزاري. كان من حلفاء الأنصار. وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. قيل: مات سنة ثمان -وقيل: سنة تسع- وخمسين، وقيل: في أول سنة ستين. انظر: الإصابة (٢/ ١٧٨ ترجمة ٣٤٧٧) والاستيعاب (ص: ٣٠٠ ترجمة ٩٩٦).

(١٦٨) الفاتحة: ٧.

(١٦٩) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي. وكانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، وكانت تبعث أم الحسن في الحاجة فيبكي وهو صبي فتسكته بثديها. ويقال: كان مولى جميل بن قطبة.

بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَكْتَةً بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾»[170]، وهذا الحديث من الأحاديث المشكلة؛ لأن سماع الحسن البصري من سمرة فيه كلام طويل جدًّا، حتى قيل: إنه لَم يسمع إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث العقيقة[171]، وقيل: بل سمع أكثر، وفي قضية سماع الحسن من سمرة كلام طويل جدًّا، ولكنّ كثيرا من أهل العلم أعملوا حديث سمرة؛ لأنه جاء عن بعض التابعين القول بذلك، والتابعي في الغالب -كما هو طريقة كثير من أهل العلم المتقدمين- إذا لم يخالف قوله حديثًا صحيحًا في المسألة، ففي الغالب أنه أخذه إما من اجتهاد صحابي، أو حديث روي عنده، ولكنه لم يروه إذ ذاك، وهذه القاعدة نقلها أبو بكر ابن العربي[172] في كتابه (القبس)؛ وهي أن قول التابعي المتقدم الكبير -كمجاهد[173] الذي أدرك متقدمي الصحابة- يكون في الغالب منقولاً عن الصحابة، إن لم يخالف نصًّا ظاهرًا.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات سنة عشر ومئة، وهو ابن نحو من ثمان وثمانين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٩٥ ترجمة ١٢١٦) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣ ترجمة ٢٢٣).

(١٧٠) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠١٢٧، ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٤٣، ٢٠٢٦٦) وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (٧٧٩، ٧٨٠) الترمذي: الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة (٢٥١) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام (٨٤٤) قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف.

(١٧١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠٨٣، ٢٠١٣٩، ٢٠١٨٨، ٢٠١٩٣) أبو داود: كتاب العقيقة، باب في العقيقة (٢٨٣٧) الترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٢٢) النسائي: كتابي العقيقة، باب متى يعق (٤٢٢٠) ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٥) قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح .

(١٧٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي. الإمام العلامة الحافظ القاضي. ولد سنة ثمان وستين وأربع مئة. كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري، وكان هو منافرا لابن حزم، محطا عليه بنفْس ثائرة. ارتحل مع أبيه، وسمعا ببغداد، وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي. صنف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحا بليغا خطيبا. له من المؤلفات: "عارضة الأحوذي"، و"القبس"، و"المسالك". توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧ ترجمة ١٢٨) والديباج المذهب (٢/ ٢٥٢ ترجمة ٧٤).

(١٧٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين. روى عن: ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. كان يقول: يقول: "عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية،

قال: (وَيَلْزَمُ الجَاهِلَ تَعَلُّمُهَا).

أي: يلزم مَن لا يعرف قراءة الفاتحة أن يتعلم قراءتها؛ لأن قراءتها ركن، وما لا يتم الواجب إلا بـه فهـو واجـب، فتعلم قراءة الفاتحة واجب.

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ).

فإن لم يفعل التعلم والقراءة، مع القدرة على القراءة والتعلم لم تصح صلاته؛ لأن النبي –صـلى الله عليـه وسـلم– قال: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»(١٧٤)، وفي رواية عند الدراقطني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قـال: «لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ لَمْ تُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١٧٥)، مما يدل على أن قراءة السورة واجبة.

قال الشيخ: (وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُـبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْـدُ للهِ، وَلا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ، وَهَلِّلْـهُ، وَكَـبِّرْهُ، ثُـمَّ ارْكَـعْ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)(١٧٦).

هذه الجملة من الشيخ –رحمه الله تعالى– فيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ)، قال الفقهاء: من لَم يحسن الفاتحة، لكنـه يحسن غيرها من القرآن، فإنه يقرأ غيرها من القرآن، ولا يسبح؛ لأن غيرها من القرآن من كلام الله –عز وجـل، ففيـه

أسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟". وكان من أعلم التابعين بالتفسير. توفي سنة ثلاث ومئة وقد نيف على الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩ ترجمة ١٧٥) ومعرفة القراء الكبار (ص: ٦٦ ترجمة ٢٣).

(١٧٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (٣٩٥) بنحوه مطولا، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(١٧٥) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢١) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه، قال الدارقطني: هذا لإسناد صحيح.

(١٧٦) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦) الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢) واللفظ له، قال الترمذي: حديث حسن، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

معنًى مشترك بينها وبين الفاتحة؛ وهو أنهما شيء من كتاب الله -عز وجل؛ ولعموم الأدلة: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[177]، فدل ذلك على أن مَن لم يحفظ الفاتحة لكن معه شيء من القرآن أنه يقرأ ما تيسر له من القرآن ولا يسبح، واختلف الفقهاء من الحنابلة في قضية مقدار ما يقرأ، هل لا بد أن يكون بطول سورة الفاتحة أم أقل؟ هذا فيه روايتان في المذهب.

المسألة الثانية: قوله: (يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»)، هذا هو مشهور مذهب الحنابلة؛ وهو أنه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر، ودليلهم في ذلك الحديث الذي ذكره المصنف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ، وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ»، لكن هنا مسائل:

المسألة الأولى: أن الحديث يخالف ما اختاروه، فالحديث إذا تأملته تجد فرقًا بينه وبين الذي اختاروه، فإنهم قالوا: يسبح الله، وهنا لم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- التسبيح.

المسألة الثانية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ، وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ»، فهنا لم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- التسبيح، قالوا: إن وجوب التسبيح على الشخص يكون لأمرين:

الأمر الأول: قالوا: لأن الحمد في الغالب لا يكون إلا مع تسبيح؛ لذلك فإن المرء في ركوعه وسجوده يقول: سبحان الله وبحمده، فيجمع التسبيح مع الحمد، في الغالب لا يأتي حمد إلا ومعه تسبيح؛ فلذلك شرعت الزيادة عليه بسبحان الله.

الأمر الثاني: قالوا: جاء عند أبي داود من حديث ابن أبي أوفى[178] -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم: إني لا أحسن القراءة؛ ماذا أقول؟ فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ

(١٧٧) المزمل: ٢٠.

(١٧٨) عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية. أخو زيد بن أبي أوفي. لهما ولأبيهما صحبة. شهد بيعة الرضوان، وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم. نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة سنة ست -وقيل: سبع- وثمانين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٨٢ ترجمة ١٣٠٩) والإصابة (٤/ ١٨ ترجمة ٤٥٥٨).

إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله»[179]، ففي هذا الدليل زيادة التسبيح، لكن أشكل عليهم أن حديث ابن أبي أوفى فيه زيادة الحوقلة، وهو قوله: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله»، ولم يذكروها.

لذلك فإن ابن مفلح[180] -رحمه الله تعالى- قال: "وأي هذه الألفاظ ذكر أجزأ لورود النص بها"، فرجح أنه زاد الحوقلة، أو ترك التسبيح أجزأه لورود النص بذلك.

وباختصار: ففي الحديث ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة جمل ولم يذكر التسبيح، فلماذا أوجبتم التسبيح؟ قالوا: لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يأتي تحميد إلا ومعه تسبيح، كما في الركوع والسجود وغير ذلك، فهما قرينان.

الأمر الثاني: حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله». فزاد هنا جملتين: الحوقلة، والتسبيح.

لكن الذي يشكل أنكم لم تذكروا الحوقلة، فلماذا؟ لذلك فقد جمع بين هذين الأمرين وهذه النصوص ابن مفلح، فقال: "الصحيح إنه يجوز أن تسقط التسبيح، وأن تزيد الحوقلة، فأي هذين اللفظين جئت بها جاز؛ لورود النص بهما معًا".

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ سِرًّا).

أي يقرأ البسملة عند قراءة السورة التي بعدها، وهذا باتفاق أهل العلم أن البسملة في هذا الموضع يُسر بها ولا يجهر إذا تابع بين السور؛ أي أن الشخص الذي يقرأ أكثر من سورة في ركعة واحدة، فإن علماء القراءات وبعض

---

(١٧٩) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (٨٣٢) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود:حسن.

(١٨٠) محمد بن مفلح بن مُفَرِّجٍ، شمس الدين أبو عبد الله الراميني، المقدسي، الحنبلي. تفقه بشيخ الإسلام، وأكثر من ملازمته، تفرس فيه ابن تيمية مخايل النبوغ، حتى قال فيه: "ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح". له مؤلفات مليحة؛ منها: الفروع، والآداب الشرعية. ولد قريبا من سنة عشر وسبع مئة، وتوفي ثلاث وستين وسبع مئة. انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٧) والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١٠٨٩ ترجمة ٧٢٣).

الفقهاء يقولون: يُشرع الجهر بالبسملة، أما في الطريق الأولى فلا يشرع مطلقًا، وهنا يجوز لك أن تجهر بين البسملة، وهذه طريقة بعض المقرئين ونص عليها بعض الفقهاء.

قال: (ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةً كَامِلَةً، وَيُجْزِئُ آيَةٌ).

لأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قرأ أقل من سورة كاملة إلا لحاجة، كحين غلبه سعال ونحو ذلك، ذكر ذلك ابن القيم(١٨١) في زاد المعاد.

قوله: (وَيُجْزِئُ آيَةٌ)، أي يجزئ المرء أن يقرأ آية؛ لقول الله -عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، غير أن فقهاء الحنابلة يقولون: ليست كل آية مجزئة، فهناك آيات مشروعة، وهناك آيات يكره القراءة بها، وهناك آية وحدها غير مجزئة في هذا الموضع؛ أما الآية التي إذا قرأت وحدها كانت هي الأحب والأنسب، فهي الآيات الكبار.

فإذا أراد شخص أن يقرأ آية واحدة، نقول: إن المرء إذا أراد أن يقرأ آية واحدة فله ثلاث حالات:

الأولى: هناك آية يستحب أن تقرأ وحدها، إذا كانت طويلة؛ لذلك استحب الإمام أحمد أن تكون الآية طويلة؛ كآية الدين؛ لأن الآية الطويلة تشبه السور القصار كاملة، أو يقرأ آية الكرسي؛ لأنها آية طويلة، فلو قرأها وحدها حصل على الاستحباب.

الثانية: وهي التي تكره قراءتها، فهي الآيات القصار جدًّا، والتي تكون أقصر من أقصر سورة في القرآن، وهي الكوثر أو الإخلاص، فإنه يكره قراءتها وحدها.

الثالثة: وهي التي لا تجزئ، وهي الآيات لا يتم المعنى بها، فإن الفقهاء قالوا: إن الآيات التي لا يتم المعنى بها فإنها لا تجزئ في القراءة، كقول المصلي: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾(١٨٢)، فإنها لا تجزئ؛ لأنها غير مستتمة المعنى، هذا هو مشهور مذهب

(١٨١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣) والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

الحنابلة، وهو أن الآية لا بد أن تكون تامة المعنى، ومثل قول الله -عز وجل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[183]، فإنه لا تجزئ القراءة بها؛ لأنها جملة غير مفيدة.

قال: (فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ: فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ).

أي إذا قرأ في غير الصلاة بالبسملة، وهذا يدل على أن البسملة ليست آية منها، وإنما هي للفصل مطلقًا.

قال: (وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَأَوَّلُهُ (قَ)؛ لِقَوْلِ أَوْسٍ[184]: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاثًا، وَخَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَاحِدٌ»)[185]، انتهى حديث أوس، (وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ.. وَنَحْوِهِمَا، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مِنْ طِوَالِهِ؛ لأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَرَأَ فِيهَا بِالأَعْرَافِ، وَيَقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِلاَّ قَرَأَ بِأَقْصَرَ مِنْهُ).

هذه المسألة هي: ما الذي يشرع قراءته في الصلاة؟ روى الترمذي معلقًا في غير موضع من سننه[186]، ورواه غيره موصولاً[187] أن عمر -رضي الله عنه- أرسل إلى أبي موسى الأشعري[188] -رضي الله عنه- أن اقرأ في الفجر بطوال المفصل، وفي الظهر والعصر والعشاء بأواسطه، وفي المغرب بقصاره.

---

(١٨٢) الرحمن: ٦٤.

(١٨٣)المدثر: ٢١.

(١٨٤) أوس بن أبي أوس بن ربيعة بن أبي سلمة، واسم أبي أوس حذيفة الثقفي. وهو والد عمرو بن أوس وجد عثمان بن عبد الله بن أوس. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة وصح من طريقه أحاديث. توفي سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٥ ترجمة ٦١) والإصابة (١/ ١٥٠ ترجمة ٣٢٧).

(١٨٥) ضعيف: أخرجه أحمد (١٦١٦٦، ١٩٠٢١) وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (١٣٩٣) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٥) قال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

(١٨٦) ذكره الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (٣٠٦).

(١٨٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٦) المصاحف لابن أبي داود (٤٢٨).

وجاء عند أبي داود بإسناد لا بأس به أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ أَمْثَلَكُمْ صَلاَةً بِصَلاَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فُلاَنٌ، فَكَانَ فُلاَنٌ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوَاسِطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ»(١٨٩)، فدل ذلك على استحباب قراءة هذه السور في هذه المواضع.

والمفصل يبدأ من سورة (ق)، والدليل على ذلك حديث أوس(١٩٠) أنه لما سئل: كيف تحزبون القرآن؟ أي: كيف تجزِّئونه؟ قال: «نجزئه ثلاثًا»، أي الجزء الأول ثلاث سور: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، «ثم خمسًا»، أي: خمس سور بعد ذلك، «ثم سبعًا، ثم تسعًا، ثم إحدى عشرة وثلاث عشرة»، إذا جمعت الثلاثة والخمسة والسبعة والتسع والإحدى عشرة والثلاث عشرة وجدتها تسعًا وأربعين، فالسورة التاسعة والأربعون هي بدء المفصل؛ لذلك قال: «وحزب المفصل واحد»، فيبدأ المفصل من سورة (ق)، فلذلك فإن الصحيح أن المفصل يبدأ من (ق)، خلافًا لمن قال: إنه يبدأ من الحجرات، وهو قول أبي الوفاء ابن عقيل(١٩١) من الحنابلة، ويدل على هذا القول حديث أوس الذي معنا في هذه المسألة.

---

(١٨٨) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر أبو موسى الأشعري. مشهور باسمه وكنيته معا وأمه ظبية بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة وكان هو سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة. كان حسن الصوت بالقرآن. شهد فتوح الشام ووفاة أبي عبيدة واستعمله عمر على إمرة البصرة بعد أن عزل المغيرة وهو الذي افتتح الأهواز. مات سنة خمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٥١ ترجمة ٣١٣٧) والإصابة (٤/ ٢١١ ترجمة ٤٩٠١).

(١٨٩) صحيح: لم أقف عليه عند أبي داود، أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب تخفيف القيام والقراءة (٩٨٢) من حديث أبي هريرة، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(١٩٠) سبق تخريجه.

(١٩١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، أبو الوفاء الحنبلي، العلامة البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور. ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة، وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمس مئة. له من المؤلفات: "الواضح"، و"الفنون" . انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣ ترجمة ٢٥٩) والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦ ترجمة ٦٧).

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)؛ لأن الأصل فيه التطويل، وجاء في تفسير قول الله -عز وجل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾(١٩٢)، أنه القراءة في صلاة الفجر، في إحدى التأويلات أنه القراءة في صلاة الفجر فلذلك استحب، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يطيل القراءة في صلاة الفجر، إلا لعذر، فقد جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ بالزلزلة في صلاة الفجر(١٩٣)، فحملوا هذا على حالات، فهو ليس الأصل، وإنما هو استثناء.

قال: (وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ).

ويجوز أحيانًا أن يقرأ من طواله؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثبت أنه قرأ بسورة الأعراف كاملة في صلاة المغرب(١٩٤)، وقراءة الأعراف في سورة المغرب تدل على فائدة فقهية، وهو أن بعض الفقهاء قالوا: إن وقت المغرب ضيق، لا يسع إلا لها، وهذا قول قوي عند الشافعية والمالكية، وهو أن وقت المغرب ضيق جدًّا، والصحيح أن وقت المغرب طويل، وإن كان الشيخ لم يذكر المواقيت في هذا الكتاب، فوقت المغرب إلى غياب الشفق الأحمر؛ لورود النص به، والدليل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطال في قراءة المغرب مرة، فقرأ بالأعراف، مما يدل على أنها وقتها طويل.

قال: (وَيَقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِلاَّ قَرَأَ بِأَقْصَرَ مِنْهُ).

قوله: (الْبَوَاقِي)، أي: الظهر والعصر والعشاء، فإن كان له عذر جاز أن يقرأ بأقصر منه، سواء في الفجر أو في غيرها.

---

(١٩٢) الإسراء: ٧٨.

(١٩٣) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦) من حديث معاذ بن عبد الله الجهني عن رجل من جهينة، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن.

(١٩٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، دون التصريح بسورة باسم السورة. وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (٨١٢) والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب ب المص (٩٩٠) وفيهما التصريح باسم السورة.

قال: (وَلا بَأْسَ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ فِي الجَهْرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ).

يجوز للمرأة أن تجهر في الصلاة الجهرية دون السرية إذا لم يسمعها أجنبي، سواءً كانت المرأة مصلية منفردة، أو في جماعة؛ بحيث تكون الجماعة نساء مثلها، فحينئذٍ يجوز للمرأة إذا صلت مع نساء مثلها أن تجهر بالقراءة، لكن لا أذان عليهن ولا إقامة، وإنما يجوز لها أن تجهر بالقراءة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، ويفتي به كثير من المتأخرين.

قال: (وَالْمُتَنَفِّلُ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي المَصْلَحَةَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَّى بِجَهْرِهِ أَسَرَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ لَهُ جَهَرَ، وَإِنْ أَسَرَّ فِي جَهْرٍ وَجَهَرَ فِي سِرٍّ بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ).

صلاة الليل، ومثلها أيضًا صلاة النهار، هل يشرع الجهر فيها أم لا؟ المرء يبني على المصلحة، فإن كانت المصلحة في رفع الصوت والجهر، كأن يطرد النعاس عن نفسه، أو يراجع حفظه، فإن بعض الناس في قيام الليل يراجع حفظه، ويكون بجانبه من يمسك عليه، أو هناك مَن يستمع له.

وبعض الناس لا يستطيع القيام، لكن يريد أن يتعبد الله -عز وجل- بسماع القرآن، فهنا نقول: إن الأفضل في حق القارئ، أو المصلي صلاة الليل أن يجهر بالقراءة لوجود المصلحة، وأما إن كانت المصلحة عدم الجهر كوجود أناس نائمين فيتأذون بقراءته، ويوقظهم من نومهم، أو يكون في قراءته مراءاة أو تسميع، فإن الأولى له عدم رفع الصوت فيها.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَتَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّهُ بِالنَّصِّ، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالاجْتِهَادِ لا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ).

وهذا حكاه إجماعًا الشيخ تقي الدين ابن تيمية[١٩٥]، فقال: إنه أجمع العلماء على أن ترتيب الآيات في القرآن توقيفي، منصوص عليه من الله -عز وجل- لنبيه -صلى الله عليه وسلم.

---

(١٩٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة، تقي الدين أبو العباس الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر

وقوله: (وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالاجْتِهَادِ لا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ)، فهذه العبارة للشيخ تقي الدين ابن تيمية، ونقلها الشيخ محمد بن عبد الوهاب(196) في هذا المقام، وترتيب السور -أن السورة الفلانية قبل السورة الفلانية- كان اجتهاديًّا في كثير من السور من الصحابة، والدليل على أن ترتيبها اجتهاديٌّ أمران:

الأمر الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ بعض السور قبل بعض، كما في حديث ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- افْتَتَحَ بِهِ الْبَقَرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ»(197)، مما يدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- قدم بعض السور على بعض.

الأمر الثاني: أن مصاحف الصحابة التي رويت لنا من طريق الآحاد، وليست متواترة من طريق الرواة المعروفين في القراءات، في بعضها تقديم على بعض، كما ذكر ذلك ابن أبي داود(198)، ابن صاحب السنن في كتابه: (المصاحف)، وهو كتاب مطبوع، فذكر أن بعض الصحابة كان يقدم بعض السور على بعض.

به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١) والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(١٩٦) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي الحنبلي النجدي المصلح الكبير. ولد ونشأ وتعلم في بلدة العيينة، ورحل في طلب العلم إلى نواحي نجد ومكة، حتى صار عالما. أنكر المنكر، وقمع الله به البدع. اتحد مع آل سعود في توحيد الجزيرة العربية، وتوحيد الرب -تعالى- حتى أيدهما الله. له "كتاب التوحيد"، و"الأصول الثلاثة" وغيرهما كثير. ولد سنة خمس عشرة بعد المئة والألف، وتوفي سنة ست ومئتين بعد الألف. له ترجمة مفصلة في كتاب الشيخ صالح العبود "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي".

(١٩٧) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢) من حديث حذيفة به.

(١٩٨) عبد الله بن سليمان بن الأشعث. الإمام العلامة الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر السجستاني، صاحب التصانيف. ولد بسجستان في سنة ثلاثين ومئتين. وسافر به أبوه وهو صبي، فكان يقول: رأيت جنازة إسحاق بن راهويه. كان من بحور العلم، بحيث إن بعضهم فضله على أبيه. من تصانيفه: "المصاحف" و"الناسخ والمنسوخ". توفي سنة ست عشرة وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢١ ترجمة ١١٨) وطبقات الحنابلة (٣/ ٩٦ ترجمة ٥٩٥).

وهذا يدل على أنها ليست توقيفية، وإنما كانت باجتهاد، لكن جُلّ السور إنما جاء ترتيبها توقيفًا من الله -عز وجل، لكن بعضها ربما كان باجتهاد من الصحابة -رضوان الله عليهم.

يقول الشيخ: (وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا، وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ[199] وَالْكِسَائِيِّ[200] وَالإِدْغَامَ الْكَبِيرَ لأَبِي عَمْرٍو[201]).

قوله: (فِي كِتَابَتِهَا)، أي: كتابة السور، وهذه ثلاث قراءات كره أحمد القراءة بها، وهذه القراءات سبعة ثابتة، ولا شك أنه قد انعقد الإجماع على جواز القراءة بها: قراءة الكسائي، وحمزة الزيات، وأبي عمرو ... وأبو عمرو خص بالإضغام الكبير، فإنه يضغم حروفًا لم يضغمها غيره، والإضغام ثابت عند الجميع؛ لكن الإضغام الكبير خُصَّ به أبو عمرو، وقد ألف أبو عمرو الداني[202] من أئمة المقرئين كتابًا في مجلد كبير طبع في إثبات الإضغام الكبير، وروايته عن

---

(١٩٩) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام القدوة، شيخ القراءة، أبو عمارة التيمي، مولاهم الكوفي الزيات، مولى عكرمة بن ربعي، أحد القراء السبعة. كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، ثم يجلب منها الجبن والجوز، وكان إماما قيما لكتاب الله، قانتا لله، ثخين الورع، رفيع الذكر، عالما بالحديث والفرائض. أصله فارسي. قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفا إلا بأثر. توفي سنة ست وخمسين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٠ ترجمة ٣٨) ومعرفة القراء الكبار (١/ ١١١ ترجمة ٤٣).

(٢٠٠) أبو الحسن علي بن حمزة، بن عبد الله، بن بهمن، بن فيروز الأسدي، مولاهم الكوفي، الإمام، شيخ القراءة والعربية، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه. واختار قراءة اشتهرت، وصارت إحدى السبع وجالس في النحو الخليل، وسافر في بادية الحجاز مدة للعربية. قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو، فهو عيال على الكسائي. قال ابن الانباري: اجتمع فيه أنه كان أعلم الناس بالنحو، وواحدهم في الغريب، وأوحد في علم القرآن. كان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدب ولده الأمين. مات بالري بقرية أرنبوية سنة تسع وثمانين ومئة عن سبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣١ ترجمة ٤٤) ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٢٠ ترجمة ٤٥).

(٢٠١) أبو عمرو ابن العلاء بن عمار، بن العريان التميمي، ثم المازني البصري شيخ القراء، والعربية. وأمه من بني حنيفة. اختلف في اسمه على أقوال؛ أشهرها: زبان، وقيل العريان. مولده في نحو سنة سبعين. قرأ القرآن على سعيد بن جبير. ومجاهد، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، وابن كثير، وطائفة. واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم. وكان أعلم الناس بالقراءات والعربية، والشعر، وأيام العرب. توفي سنة أربع وخمسين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧ ترجمة ١٦٧) ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٠٠ ترجمة ٣٩).

(٢٠٢) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، مولاهم الأندلسي، القرطبي ثم الداني، أبو عمرو. الإمام الحافظ، المجود المقرئ، الحاذق، عالم الأندلس. يعرف قديما بابن الصيرفي. ولد سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. رحل إلى المشرق، ودخل القيروان، ومصر، وحج، ثم قدم دانية، فسكنها حتى مات. كان أحد الائمة في علم القرآن رواياته وتفسيره ومعانيه، وطرقه وإعرابه، وجمع في ذلك كله تواليف حسانا

الصحابة -رضوان الله عليهم، مما يدل على أن الإضغام الكبير الموجود في قراءة أبي عمرو، والإضغام الكبير الموجود في قراءة حمزة والكسائي، أنها واردة بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه -رضوان الله عليهم، لكن ما سبب كراهة أحمد لقراءة هؤلاء؟ عدة أمور:

الأمر الأول: أن فيها إضغامًا كثيرًا، والإضغام فيه إلغاء لبعض الحروف، فهو يجمع الحرفين فيجعلهما حرفًا واحدًا، فكأن فيها إنقاصًا لبعض الحرف، والمرء لا شك كلما زادت قراءته عظم أجره عند الله -عز وجل، كما ثبت في حديث ابن مسعود، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»(٢٠٣)، فالذي يقرأ بالإضغام فوت على نفسه حروفًا فيها أجر.

الأمر الثاني: أن قراءة هؤلاء الأئمة -رحمهم الله تعالى- فيها سكت كثير، والسكت طريقة يعرفها المقرئون، وهذا السكت قد يشتت ذهن المستمع؛ فلذلك ربما أحمد كرهه لما فيه من مد طويل وسكت وإضغام.

الأمر الثالث: قال بعض الفقهاء: ربما لأنه لم يكن يُقرأ بها في بغداد والأمصار التي حولها في ذلك الوقت؛ ولذلك استدل بعض أهل العلم أنه يكره الإغراب بالقراءة على الناس، ولو كانت القراءة سبعية متواترة، فلا يشرع أنك تقرأ بقراءة تغرب بها على الناس.

فلو جاء شخص وأراد أن يقرأ بقراءة ورش(٢٠٤) عن نافع المدني(٢٠٥) لا يصح، ويقرأ بها للأسف بعض الناس عندنا مع أن الناس لا يعرفون إلا قراءة حفص، والشيخ عبد العزيز بن باز(٢٠٦) أنكر على مَن قرأ بقراءة شعبة(٢٠٧) عن

مفيدة؛ منها: "المقنع في القراءات والتجويد"، و"التيسير". توفي في شوال سنة أربع وأربعين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٧٧ ترجمة ٣٦) ومعرفة القراء الكبار (١/ ٤٠٦ ترجمة ٣٤٥).

(٢٠٣) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر (٢٩١٠) قال الترمذي: حسن صحيح غريب، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٢٠٤) عثمان بن سعيد ورش، أبو سعيد المصري المقرئ. وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو بن سليمان، وقيل: عثمان بن سعيد بن عدي بن غزوان بن داود بن سابق القبطي، مولى آل الزبير بن العوام، وقيل: أصله من إفريقية، ويقال له: الرواس. ولد سنة عشر ومئة. قرأ القرآن وجوده على نافع عدة ختمات. ونافع هو الذي لقبه بورش لشدة بياضه والورش شيء يصنع من اللبن. كان

عاصم[٢٠٨]، وشعبة لا تختلف روايته عن رواية حفص إلا في خمس مئة حرف، وهو اختلاف أقل من قراءة ورش التي يقرأ بها بعض الأئمة الآن في بعض المدن، وأنكر عليهم الشيخ.

وهذا هو كلام الفقهاء المتقدمين، وهو أن الإغراب في القراءة على ما اعتاده أهل البلد يكره كراهة شديدة.

ثقة حجة في القراءة. توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٩٥ ترجمة ٨٢) ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٥٢ ترجمة ٦٣).

(٢٠٥) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم، أبو رويم المقرئ المدني. أحد الأعلام، وهو مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب، أو حليف أخيه العباس. قيل: يكنى أبا الحسن، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا نعيم، وأشهرها أبو رويم. قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة. كان أسود اللون حالكا، وأصله من أصبهان. أقرأ الناس دهرا طويلا. قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة. مات سنة تسع وستين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٦ ترجمة ١٢١) ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٠٧ ترجمة ٤١).

(٢٠٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز. الشيخ العلامة الداعية الفقيه الزاهد. ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره ثم فقده عام خمسين وثلاث مئة وألف. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة؛ عُين في القضاء. وشغل الإفتاء إلى أن مات -رحمه الله- قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، و"التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة"، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/ ٧٧) وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.

(٢٠٧) أبو بكر بن عياش ابن سالم الأسدي الكوفي الإمام، أحد الأعلام، مولى واصل الأحدب، وكان حناطا. اختلف في اسمه على عشرة أقوال أصحها قولان كنيته، وشعبة. ولد سنة خمس وتسعين. قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم. قال ابن المبارك: ما رأيت أحدا أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش. وكان معروفا بالصلاح البارع، وكان له فقه، وعلم بالأخبار، وفي حديثه اضطراب. في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩٥ ترجمة ١٣١) ومعرفة القراء الكبار (١/ ١٣٤ ترجمة ٥٠).

(٢٠٨) عاصم بن أبي النجود، الإمام الكبير مقرئ العصر، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي واسم أبيه بهدلة. مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان. وهو معدود في صغار التابعين. انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عبد الرحمن السلمي شيخِهِ. كان ذا أدب ونسك وفصاحة، وصوت حسن. و ثبتا في القراءة، صدوقا في الحديث. توفي في آخر سنة سبع وعشرين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦ ترجمة ١١٩) ومعرفة القراء الكبار (١/ ٨٨ ترجمة ٣٥).

ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه ، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع ، ويكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة ،ويمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه، لحديث عائشة ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث أبي حميد ، ويقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) لحديث حذيفة رواه مسلم، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه في حق الإمام عشر، وكذا حكم سبحان ربي الأعلى في السجود ، ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيه ﷺ عن ذلك ، ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلا، إمام ومنفرد : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وجوباً ، ومعنى (سمع) استجاب فإذا استتم قائماً قال : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)وإن شاء زاد : (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).وله أن يقول غيره مما ورد . وإن شاء قال : (اللهم ربنا لك الحمد) بلا واو، لوروده في حديث أبي سعيد وغيره ، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة، ثم يكبر ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، فيضع ركبته، ثم يديه، ثم وجهه، ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض، ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهاً أطرافها إلى القبلة ، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن ، ويستحب مباشرة المصلّي ببطون كفيه، وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة،رافعاً مرفقيه

وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد لأنه يذهب الخشوع ، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه . ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويخرجها من تحتهويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة، لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ باسطاً يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، ويقول : (رب اغفر لي) ولا بأس بالزيادة لقول ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي)رواه أبو داود . ثم يسجد الثانية كالأولى، وإن شاء دعا فيه لقوله ﷺ : (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاكثروا فِيه من الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)رواه مسلم ، وله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده (اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ذَنبي كُلَّه، دِقَّه، وَجِلَّه، أَوَّلَه وآخِرَه ، سِرَّه وعَلانيتَه) ، ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه لحديث وائل ، إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به في الأولى.

قال الشيخ: (ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلاً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفَسُهُ).

أي: يرفع يديه للركوع، وقوله: (كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ)، أي كهيئة رفع اليدين الأول، وذكرنا حالهما أنهما ترفعان محاذاةً للأذنين والمنكبين، وأنهما تكونان ممدودتين، ومتجهًا ببطنهما إلى القبلة، بعد فراغه من القراءة؛ لحديث ابن عمر(٢٠٩) –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رفع يديه في هذا الموضع.

وهنا مسألة مهمة، وهي: متى يرفع المرء يديه عند تكبيرات الانتقال؟ وما المواضع التي ترفع فيها الأيدي؟

ثبت في حديث ابن عمر –رضي الله عنه– أن اليدين ترفعان في أربعة مواضع؛ وهي معروفة للجميع، أولاً: عند تكبيرة الإحرام. ثانيًا: عند النزول للركوع. ثالثًا: عند الرفع من الركوع. رابعًا: عن الرفع من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، لو قلنا: من الركعة الثانية إلى الثالثة لم يصح؛ لأنه في بعض الأحيان يصلي المرء أربعًا سردًا، كما في حال في بعض السنن؛ كقيام الليل، والأربع التي قبل الظهر عند بعض أهل العلم، لكن لا بد أن نقول: بعد التشهد الأول للركعة الثالثة.

هذه هي المواضع الأربعة هي التي ترفع فيها اليدان، وما عدا ذلك لا؛ لقول ابن عمر: «وَلَمْ يَرْفَعْهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ»، وقد ضبطها بعض أهل العلم –وهو الموفق ابن قدامة(٢١٠) في قاعدة، فقال: "ترفع الأيدي في كل تكبيرة من تكبيرات الانتقال إذا لم يسبق التكبيرَ سجودٌ، أو لم يلحقه سجودٌ".

فيداك ترفعها حال تكبيرات الانتقال، فأي موضع في الصلاة تقول فيه: الله أكبر، ترفع يديك فيه، بشرط ألا يسبق هذا التكبير سجود ولا يلحقها سجود.

---

(٢٠٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨،٧٣٩) مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة ... (٣٩٠).

(٢١٠) عبد الله بن أحمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي الجمّاعيلي، ثم الدمشقي، ثم الحنبلي. الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام. مولده بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مئة. قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، قرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، وكان شيخ الحنابلة. توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وسبع مئة. صنف التصانيف الحسنة؛ منها: "المغني" في الفقه المقارن، و"الكافي"، و"المقنع". انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥ ترجمة ١١٢) والذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١ ترجمة ٣٠٠).

مثلاً: أنا منتقل من القيام إلى الركوع، فالذي قبل التكبير هو قيام، والذي بعد التكبير هو ركوع، إذن ليس قبلها سجود، وليس بعدها سجود، فترفع يديك فيه.

فإن سبقها سجود، كالرفع من السجدة الثانية إلى الركعة الثالثة فإنك لا ترفع اليدين فيها، وإن لحق التكبير سجود، كالهوي من القيام إلى السجود فإنه لا ترفع فيها اليدان.

وعلى ذلك فإن التكبير لسجدة التلاوة لا تُرفع فيها اليدان، وأما التكبيرات في صلاة الجنازة فترفع فيها اليدان؛ لأنه ليس قبلها سجود وليس بعدها سجود، وكذلك التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والاستسقاء؛ للقاعدة، وهي قاعدة استقرائية، صحيحة من غير استثناء.

ولكن متى ترفع الأيدي في تكبيرات الانتقال؟

نقول: أولاً: السنة أن يكون رفع اليدين عند الفعل، أي: مع ابتداء الركوع مثلاً، أو مع ابتداء الرفع؛ ولذلك لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- في الصحيحين، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ لِلصَّلاَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ»(٢١١)، فكان التكبير موافقًا لأول العمل وهو الركوع، فيقول: (الله أكبر)، مع التكبير، ويرفع يديه مع قوله: (الله أكبر).

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن يتقدم الرفع على التكبير، ويجوز أن يتراخى عنه، ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَبَّرَ فَرَفَعَ»(٢١٢)، وفي رواية: «رَفَعَ فَكَبَّرَ»(٢١٣)، والفاء تفيد التعقيب، فلو تقدم رفع اليدين أو تأخر عن التكبير جاز؛ لورود ذلك بالنص.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَلا يَصِلْ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ)، والسنة له أن يسكت قليلا بعد القراءة قبل التكبير لكي لا يصل بينهما.

---

(٢١١) سبق تخريجه.

(٢١٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢١٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٨٨).

الدليل على أنه يستحب أنه يسكت بعد القراءة وقبل التكبير، حديث سمرة المتقدم، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن كثيرًا من أهل العلم حمل السكتة الثانية على أنها التي تكون بعد القراءة وقبل التكبير للركوع، فيكون حديث سمرة دالا على هذه السكتة، وهي السكتة الثالثة، فيكون للمرء ثلاث سكتات.

قال الشيخ: (وَيُكَبِّرُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُلْقِمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً).

ذكر هنا صفة الكمال في الركوع، وقبل أن نتكلم في صفة الكمال، وهي مهمة جدًّا، فالفقهاء عندما يتكلمون عن صفة الصلاة، يذكرون صفة الكمال، فلا بد هنا أن نذكر صفة الإجزاء، أي: أقل ما يسمى ركوعًا، لكي نعرف أن ما زاد على هذا الفعل فإنه سنة.

يقول أهل العلم -رحمهم الله تعالى: "وإن أقل ما يسمى ركوعًا هو أن يضع المرء يديه على ركبتيه ويحني ظهره ولو يسيرًا"، وقلنا: يحني ظهره يسيرًا؛ لأن بعض الناس تكون يداه طويلتين جدًّا، فربما وصلت يداه إلى ركبتيه، فمراعاة لحال ذلك الرجل، قلنا: ويحني ظهره يسيرًا، فإن هذا هو أقل ما يسمى الركوع، وأما صفة الكمال فهي التي يذكرها الشيخ -رحمه الله تعالى.

فالسنة فيه أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ملقمًا كل يدٍ ركبة لحديث رفاعة(٢١٤) -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ»(٢١٥).

قال: (وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ لا يَرْفَعُهُ، وَلا يَخْفِضُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ(٢١٦)).

---

(٢١٤) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزارقي، أبو معاذ، وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول مشهورة. من أهل بدر، وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد. روى ابن عبد البر قصة فيها أنه شهد الجمل. مات سنة إحدى -أو اثنتين- وأربعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٣٠ ترجمة ٧٤٤) والإصابة (٢/ ٤٨٩ ترجمة ٢٦٦٦).

(٢١٥) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٩٩٥) وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٩) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح، وأصله في الصحيحين.

مَدُّ الظهر ثابت من حديث عائشة الذي سيذكره الشيخ بعد قليل، ونصه: «لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»(٢١٧)، والحديث في الصحيحين، وهو من الأحاديث العمدة.

قوله: (وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ(٢١٨))، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- جافى، ومشهور المذهب أن المجافاة خاصة بالرجال، ولا تشرع للنساء، ولكن ذكر البخاري(٢١٩): (أن أم الدرداء(٢٢٠) -رضي الله عنها- وهي أم الدرداء الصغرى، كانت تجافي في سجودها)، ومعنى المجافاة: أن يبعد المرء مرفقيه عن صدره، قال: (وكانت أم الدرداء فقيهة)، فدل ذلك على أن المجافاة سنة في حق الرجل والمرأة معًا.

---

(٢١٦) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويقال: إنه عم سهل بن سعد. شهد أحدا وما بعده. توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٩٠ ترجمة ٢٨٨٨) والإصابة (٧/ ٩٤ ترجمة ٩٧٨٧).

(٢١٧) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم (٤٩٨) بنحوه.

(٢١٨) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٣٠) والترمذي: كتاب الصلاة (٣٠٤) قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب التطبيق، باب فتح أصابع الرجلين في السجود (١١٠١) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦١) قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح، وأصله عند البخاري،.

(٢١٩) ذكره البخاري معلقًا: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢٢٠) أم الدرداء السيدة العالمة الفقيهة، هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الحميرية الدمشقية، وهي أم الدرداء الصغرى. روت علما جما عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي، وكعب بن عاصم الأشعري، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة. وعرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء. وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد. خطبها معاوية بعد موت أبي الدرداء، فرفضته، وقالت: لا أتزوج زوجا في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء -إن شاء الله- في الجنة. حجت في سنة إحدى وثمانين. انظر: تهيب الكمال (٣٥/ ٣٥٢ ترجمة ٧٩٧٤) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧٧ ترجمة ١٠٠).

قال: ثم يقول في ركوعه: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ[٢٢١])[٢٢٢]، (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاثٌ، وَأَعْلاهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ عَشْرٌ).

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، أو قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». رواه مسلم.

قوله: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاثٌ)؛ لما ثبت عن ابن مسعود[٢٢٣] -رضي الله عنه- أنه رفع ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، وقول: (وَأَعْلاهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ عَشْرٌ)، أي أعلى الكمال، وليس أعلى الجواز؛ وإنما أعلى الكمال؛ لحديث أنس -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ أَمْثَلَكُمْ صَلاَةً بِصَلاَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِهَذَا الرَّجُلُ، فَعُدَّ تَسْبِيحُهُ، فَإِذَا هُوَ عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ»[٢٢٤]. ويقصد بالرجل: عمر بن عبد العزيز[٢٢٥] -رحمه الله.

---

(٢٢١) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ ترجمة ٣٩٠) وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ ترجمة ١١١٣).

(٢٢٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣).

(٢٢٣) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٦) الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠) قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٢٢٤) صحيح لغيره: أخرجه أحمد في المسند (١٣٣٥١) أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٨) النسائي: كتاب الصلاة، باب تخفيف القيام والقراءة (٩٨١) قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح لغيره.

(٢٢٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي. أمير المؤمنين، الإمام العادل، والخليفة الصالح، وأمه أم عاصم حفصة، وقيل ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. وَلِيَ الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان من أئمة العدل، وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهرا مثل ولاية أبي بكر الصديق. ولد سنة ثلاث وستين، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٣٢ ترجمة ٤٢٧٧) وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤ ترجمة ٤٨).

وأما المنفرد فإن السنة له التطويل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطيل السجود، ويكثر فيه من الدعاء، ومن أعظم الدعاء تسبيح الله -جل وعلا.

قال: (وَكَذَا حُكْمُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ).

تأخذ نفس الحكم، فإن أدنى الواجب واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال عشر في حق الإمام.

ثم قال: (وَلا يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

أي: لا يقرأ القرآن في الركوع والسجود؛ لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فإنه قد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢٢٦]، وقراءة القرآن المنهي عنها ذلك إذا كان المقصود بها قراءة القرآن باعتباره قرآنًا، وأما لو جاء الشخص بآيات على أنها دعاء فإنه يجوز، كما لو قال: (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرَةِ حسنةً، وقِنَا عذابَ النَّارِ)، فإنه يكون دعاءً ولا يكون قرآنًا؛ لذا يجوز للجنب أن يقرأ هذه الكلمات على أنها دعاء وليست قرآنًا.

قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وُجُوبًا).

هنا مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)، فرفع اليدين في هذا الموضع مشروع؛ لحديث ابن عمر[٢٢٧] -رضي الله عنه- وذكرنا أنه منطبق في القاعدة التي ذكرها الموفق -رحمه الله.

المسألة الثانية: قوله: (قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وُجُوبًا)، تفيد أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، فلا يسمِّع، وهو أن يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يحمد الله -عز وجل، ودليل ذلك حديث أبي هريرة في

---

(٢٢٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩) بنحوه، من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما.

(٢٢٧) سبق تخريجه.

الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(٢٢٨)، وهذا يدل دلالة صريحة على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا قول الجمهور، خلافًا للشافعية.

المسألة الثالثة: أن قول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، وقول: المأموم ربنا ولك الحمد، تقوم مقام تكبيرات الانتقال، فتأخذ حكمها؛ لأن تكبيرات الانتقال السنة فيها أن تكون بين الركنين، فيكون التسميع والتحميد للمأموم بين الركنين، أي في حال الرفع، يقولها، ولا يقولها إذا استتم قائمًا.

ومن سنن تكبيرات الانتقال: القطع، ومعنى القطع ألا يمد فيها، قال الإمام أحمد في كتاب الصلاة: السنة في التكبير والسلام في الصلاة الحذف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان سلامه حذفًا؛ كما رواه أبو داود(٢٢٩).

فالإمام أحمد استحب أن يكون التكبير قطعًا، فيقول المصلي: الله أكبر، لا يمد فيقول: آلله أكبر، فهذا خلاف السنة، هكذا التسميع؛ لأن التسميع يأخذ حكم تكبيرات الانتقال، فلا تمد، نص عليه أحمد في كتاب الصلاة قياسًا على السلام الثابت عند أبي داود.

ومن الأحكام المتعلقة بتكبيرات الانتقال، أن تكبيرة الانتقال مَن تركها عامدًا بطلت صلاته، فالتسميع مثله، لو أن إمامًا أو منفردًا تركها عامدًا بطلت صلاته، وإن تركها نسيانًا جبرها بسجود سهو.

قال الشيخ: (وَمَعْنَى «سَمِعَ»: اسْتَجَابَ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ.

وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، بِلا وَاوٍ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ(٢٣٠) وَغَيْرِهِ).

(٢٢٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤) مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

(٢٢٩) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب حذف التسليم (١٠٠٤) قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٢٣٠) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧).

هذه الجملة فيها مسائل:

المسألة الأولى: أن ربنا ولك الحمد، هذه ليست من تكبيرة الانتقال، وإنما هي أمر زائد بالنسبة للإمام والمنفرد، فتكون بعد الاستتمام، فلذلك قال: (فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا)، وأما التسميع، فإنه يكون في الانتقال.

المسألة الثانية: أن الواجب من التحميد أن يقول: ربنا ولك الحمد فقط؛ لحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[(٢٣١)]، فمشهور المذهب أن الواجب منها إنما هو ربنا ولك الحمد فقط، وما زاد فهو سنة.

المسألة الثالثة: قول الشيخ (وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ)، يدلنا على أنه لا يجوز الدعاء في هذا المقام بغير ما ورد؛ فبعض الناس يدعو بغير ما ورد، فكثير من الناس يقول: ربنا ولك الحمد والشكر، فهذا لم يرد، وغير مشروع، أو أن تدعو الله -عز وجل- بالمغفرة في هذا المقام، هذا لا يشرع، هذا المقام من المقامات التوقيف التي لا يُدعى فيها إلا ما بها ورد، فلا يدعى في حال القيام إلا بما ورد.

وهنا مسألة قصيرة جدًّا، وهي مسألة القنوت في الصلوات، وهي مسألة ليست بالسهلة ولا بالهينة، سواءً كان قنوت الوتر في قيام الليل أو في رمضان أو القنوت حال النوازل، وللأسف أن كثيرًا من الناس تساهل في القنوت تساهلاً بيِّنًا، سواءً في التجوز في القنوت، أو فيما لا يشرع فيه القنوت، أو في التجوز فيما يقال في القنوت، فإن مشهور مذهب الحنابلة أنه إنما يشرع في القنوت ما ورد، وهو حديث الحسن بن علي[(٢٣٢)] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علَّمه

---

(٢٣١) سبق تخريجه.

(٢٣٢) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد. مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: في نصف رمضانها. وعق عنه جده بكبش. وحفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه، وأمه. قال عنه جده -عليه السلام: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قال البخاري: مات الحسن سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٧٩ ترجمة ٥٧٢) والإصابة (٢/ ٦٨ ترجمة ١٧٢١).

أن يدعو فيقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ»[٢٣٣] .. الحديث، وجاء من طريق شعبة عند الترمذي[٢٣٤] أنه يقولها في القنوت.

أيضًا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه أن يقول: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لِي مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ».. الحديث[٢٣٥]، فيشرع في القنوت هذان الدعاءان فقط، وما عدا ذلك فلا يشرع، ومِن أوسع الناس في مسألة القنوت فقهاء الشافعية؛ فإنهم يرون مشروعية القنوت في كل صلاة فجر، بل وفي غيرها على بعض الروايات، ومع ذلك قد شددوا، فقد ذكر السخاوي٢٣٦ -وهو شافعي- في كتابه: (الأجوبة المرضية على الأسئلة الحديثية)، أن أصحابه من الشافعية يقولون: إن مَن زاد على الدعاء الوارد في القنوت بطلت صلاته، وكثير من الإخوان يأتي في القنوت بما لم يشرع، سواء من الأدعية أو من الوعظ، والوعظ بإجماع المسلمين ليس مقامه في الصلاة، فبعض الناس يعظ المصلين ويذكرهم الجنة والنار، ويبكي، ويأتي بأشياء ليست من الصلاة، وليست من الدعاء، وليس هذا مقامها، وهذا لا شك من عدم الفقه في الدين.

فإذا كان الشافعية ذكروا أن مَن زاد عن حد الواجب شرعًا بطلت صلاته، فمن بابٍ أولى مَن توسع في ذكر الأدعية غير المشروعة، بل الوعظ والكلام الذي ليست الصلاة مقامه.

---

(٢٣٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٨، ١٧٢٣) أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥) الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤) قال الترمذي: حسن، النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٥، ١٧٤٦) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

(٢٣٤) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) من طريق شعبة به، قال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٢٣٥) حسن: أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥٠٢)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، قال الألباني في صحيح الترمذي: حسن.

(٢٣٦) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين أبو عبد الله السخاوي الأصل، القاهري، الشافعي. ولد سنة إحدى وثلاثين وثمان مئة. حفظ كثيرا من المختصرات. لازم ابن حجر العسقلاني، وانتفع به، وتخرج به في الحديث. أقبل على علم الحديث بكليته، حتى برع وجمع ونفع، وفاق الأقران. له مؤلفات حسان؛ منها: "الجواهر والدرر"، و"فتح المغيث". توفي في عصر يوم الأحد السادس عشر من شعبان سنة ثنتين وتسع مئة. انظر: الضوء اللامع (٨/ ٢ ترجمة ١) والبدر الطالع (ص: ٧٣٨ ترجمة ٤٥٨).

فيجب على المسلم أن يتقي الله، وكذا ما يتعلق في قنوت النوازل، يجب على المسلم أن يحتاط أشد الحيطة في هذا الباب، والفقهاء ضيقوه تضييقًا شديدًا، ولكن ربما بعض المتأخرين من الأئمة يتوسع فيه لأمر أو لآخر، والواجب التمسك بالسنة والهدي فإن فيه الخير كله.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ).

وهذا قول جماهير أهل العلم قاطبة؛ خلافًا لما فهمه بعض المتأخرين أن البخاري يقول بخلافه، وفي نسبته للبخاري نظر، بل قد يكون إجماعًا أن الركعة تدرك بالركوع؛ لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم[٢٣٧]، فإذا دخل مع الإمام في الركوع فإنه يكون مدركًا للركعة.

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَخِرُّ سَاجِدًا).

قوله: (يُكَبِّرُ)، أي للسجود، لكن من غير رفع اليدين، وقوله: (وَيَخِرُّ سَاجِدًا)، تفيدنا كلمة (وَيَخِرُّ) بمسألتين:

المسألة الأولى: أنه يخر، أي: بفعل المصلي نفسه، فلو كان توجهه للسجود من غير فعله كسقوط لَم يجزئ، فلو أن الشخص واقف، ورفع من ركوعه ثم سقط، كأن يصيبه إغماء أو دوخة، فلما سقط قال: لأسجدْ، نقول: لا، بل يجب عليك أن تقف، ثم بعد ذلك تسجد، إلا أن تكون عاجزًا عن القيام لوجود التعب؛ فإنك تسجد على حالك.

المسألة الثانية: قوله: (وَيَخِرُّ)، يدل على أن السنة أن المرء يسجد على هيئته؛ لذلك ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح النهيُّ عن كف الثوب وكفته،[٢٣٨] ومعنى كفته: أن يجمع المرء ثيابه لكيلا تسجد معه، فهذا لا يوافق قوله: (وَيَخِرُّ)، بل يخر على هيئته، فيسجد هو وثيابه؛ فالسنة أن لا يجمع المرء ثيابه، لكي لا تمسها الأرض؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه قد خرَّ للسجود.

قال: (وَلا يَرْفَعْ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ).

---

(٢٣٧) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣) من حديث أبي بكرة.

(٢٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦) مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

ذكرنا حديث ابن عمر[٢٣٩] -رضي الله عنه- والقاعدة فيه، وقوله: (رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ)، هذه مسألة من المسائل التي طال فيها الخلاف، وهي: ما الذي يُقَدَّم فيه حال الهوي للسجود؟ هل تقدم اليدان أم الركبتان؟ والذي قرره فقهاء الحنابلة، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن السنة تقديم الركبتين؛ لحديث وائل بن حجر ٢٤٠ -رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»[٢٤١]، قال: وأما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ففيه قلب[٢٤٢].

والشيخ تقي الدين -رحمه الله تعالى- عندما انتصر لهذا الرأي؛ قال: والخلاف في هذه المسألة سهل، فالواجب على طالب العلم ألاّ يقف عند هذه المسألة، التي إنما هي مسائل تفضُّل وسنة، والاجتهاد فيها سائغ، وألا تكون سببًا للعداوة والتباغض والتحاسد والإنكار؛ فإن المسألة خلافية، وغاية الأمر أن يكون الأمر بين الأجر والأجرين؛ مصيبًا أو مخطئًا، وبكلا القولين قال أئمة أعلام من فقهاء المسلمين.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُوَجِّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ).

---

(٢٣٩) سبق تخريجه.

(٢٤٠) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي. يكنى أبا هنيدة. كان قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلم، وأطلعه معه على المنبر، وأثنى عليه، وقال: «هَذَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ بَقِيَّةُ الأَقْيَالِ». مات في خلافة معاوية -رضي الله عنهما. انظر: الإصابة (٦/ ٥٩٦ ترجمة ٩١٠٦) والاستيعاب (ص: ٧٥٦ ترجمة ٢٧٢١).

(٢٤١) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨) الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨) قال الترمذي: حسن غريب، النسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩) باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (١١٥٤) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٢) قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٢٤٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠) الترمذي: كتاب أبواب الصلاة (٢٦٩) قال الترمذي: غريب، النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٠، ١٠٩١) قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

أي: والسنة أن يمكنها في هذه الحالة من الأرض، وقوله: (وَيَكُونُ) في سجوده (عَلَى أَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ مُوَجِّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)، الدليل على ذلك ما ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَبَّرَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»(٢٤٣)، فدل ذلك على أن السنة أن تكون أطراف الرجلين متجهة للقبلة على هذه الهيئة.

قال الشيخ: (وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ)؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»(٢٤٤).

وهي السبعة الماضية، وهي: القدمان، والركبتان، وراحتا اليد، والوجه.

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلَّي بِبُطُونِ كَفَّيْهِ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ).

هنا مسائل:

المسألة الأولى: مسألة مباشرة المصلي أعضاء السجود السبعة على الأرض، قال أهل العلم: يجوز تغطية السبعة، لكن ما يسن كشفه هو الرأس وبطون الكفين، ولكن يجوز أن يكون بينها وبين الأرض حائل، والدليل على ذلك ما ثبت: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت عليه بردة فسجد عليها، وكانت طويلة الأكمام، وما جاء وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد على كور عمامته(٢٤٥)، وإن صح الحديث فإنه يدل على أنه سجد على حائل يفصل بينه وبين الأرض، لكن السنة أن تكون الكفان والوجه مباشرين للأرض.

---

(٢٤٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) بنحوه، من حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه.

(٢٤٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

(٢٤٥) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر: قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل. التلخيص الحبير (٣٧٧). وقال ابن القيم: لم يثبت عنه سجود على كور عمامته في خبر صحيح ولا حسن، وأما خبر عبد الرزاق "كان يسجد على كور عمامته"؛ ففيه متروك. فيض القدير ٥/ ١٨١، وقال الصنعاني: أحاديث أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يسجد على كور عمامته من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية، وفي إسناده ضعف، ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف، ومن حديث جابر عند ابن

وقوله: (وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوَجَّهَةً لِلْقِبْلَةِ، غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ رَافِعًا مِرْفَقَيْهِ)، والدليل حديث أبي حميد الساعدي(٢٤٦) -رضي الله عنه- في الصحيح، عندما بيَّن هيئة النبي(٢٤٧)، وهنا مسألة ذكرها الموفق(٢٤٨) في (الكافي)؛ وهي أن السنة في موضع اليدين في السجود أن تكون كهيئتهما حال التكبير، فاليدان تضعهما في سجودك كما تضعهما في التكبير، وفي حال التكبير تكون الأصابع ممدودة في السجود، وجهة القبلة، وتكون في حال التكبير متجهةً إلى السماء، وتكون بطونها إلى القبلة.

أيضًا الأكف تكون في التكبير محاذية للمناكب أو للأذنين، لما ورد في حديث ابن عمر(٢٤٩) ومالك بن الحويرث(٢٥٠)(٢٥١)، فالسنة أن تكون محاذية للمنكبين أو للأذنين، فهذا هو موضعهما، والمجافاة أن يجافي المرء يديه لحديث أبي حميد(٢٥٢)(٢٥٣)، وإذا كان واضعًا كفيه في موضع السنة، فإنه لا يمكن أن يؤذي جاره مطلقًا.

عدي وفيه متروكان، ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعف، وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقي، ثم قال: أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شيء -يعني مرفوعا-. سبل السلام ١/ ١٨٢.

(٢٤٦) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويقال: إنه عم سهل بن سعد. شهد أحدا وما بعده. توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٩٠ ترجمة ٢٨٨٨)، والإصابة (٧/ ٩٤ ترجمة ٩٧٨٧).

(٢٤٧) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٢٤٨) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي ثم الحنبلي. الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام. مولده بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مئة. قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، قرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، وكان شيخ الحنابلة. توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وسبع مئة. صنف التصانيف الحسنة؛ منها: "المغني" في الفقه المقارن، و"الكافي"، و"المقنع". انظر: السير (٢٢/ ١٦٥ ترجمة ١١٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١ ترجمة ٣٠٠).

(٢٤٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠).

(٢٥٠) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، أبو سليمان الليثي، ويقال له: ابن الحويرثة. مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. والأول أصح. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٩ ترجمة ٢٣٠٣)، والإصابة (٥/ ٧١٩ ترجمة ٧٦٢٣).

يقول الشيخ: (وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ أَوْ شَدِيدِ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ، وَيُسَنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ).

فالسنة المجافاة؛ سواء مجافاة البطن عن الفخذين، أو مجافاة العضدين عن الصدر، وقلنا: إن ذلك للرجال والنساء، وقوله: (وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)، فالقاعدة فيها كلام الموفق؛ وهو: أنها مثل التكبير ولا فرق، ودليلها: حديث أبي حميد الساعدي، فإنه قال: «وَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٢٥٤)، وقوله: (وَيُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)؛ يدل على ذلك أن أبا حميد الساعدي -رضي الله عنه- لما ذكر حديث صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَجَدَ فَرَّقَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ»، والذي يفرق بين فخذيه لا بد أن يفرق بين ركبتيه ورجليه.

قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلُ بُطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى الأَرْضِ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ(٢٥٥) فِي صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَلا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢٥٦)).

---

(٢٥١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٧٣٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١).

(٢٥٢) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويقال: إنه عم سهل بن سعد. شهد أحدا وما بعده. توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٩٠ ترجمة ٢٨٨٨)، والإصابة (٧/ ٩٤ ترجمة ٩٧٨٧).

(٢٥٣) سبق تخريجه.

(٢٥٤) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠)، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح، وأصله عند البخاري كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٢٥٥) سبق تخريجه.

(٢٥٦) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- هيئة الجلوس بين السجدتين؛ فذكر هيئة الجلوس، وهي جلسة الافتراش، وهي أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى واقفة، ويجعل أصابعها جهة القبلة، أو يجعل بطون أصابعها إلى الأرض، وتكون أطرافها جهة القبلة، وهي هيئة معروفة، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: قوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، ورد في حديث حذيفة -رضي الله عنه[٢٥٧]، فعند ابن ماجه والنسائي أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[٢٥٨]، واستنبط فقهاء الحنابلة وجوب قول: رب اغفر لي، وهذا دعاء الله -عز وجل- بالمغفرة في الجلسة بين السجدتين، وهو واجب من واجبات الصلاة عندهم؛ لحديث حذيفة -رضي الله عنه.

المسألة الثانية: هل يجوز الزيادة على هذا الدعاء في الجلسة بين السجدتين؟ هناك روايتان في مذهب الإمام أحمد:

الأولى: بعضهم يقول: لا يجوز الزيادة، بل يكتفى بما ورد به حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف، بأن يقول المصلي: رب اغفر وارحمني واهدني وارزقني وعافني، ولا يجوز الزيادة عليها مطلقًا، فلا يجوز أن يقول: رب اغفر لي ولوالدي، ولا يجوز أن يقول: رب اغفر لنا؛ لأن هذا مقام حكمه التوقيف وورد فيه نص، ويجب أن نقف عنده.

الثانية: مشهور مذهب أحمد، والذي عليه كثير من المتأخرين، وهو ظاهر كلام الشيخ، أنه لا بأس بالزيادة، وهذا الذي انتصر لها صاحب (الكشاف)، أنه لا بأس بالزيادة على الوارد؛ فيجوز أن تقول: رب اغفر لي ولوالدي، ويجوز أن تقول: رب اغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واعف عني.. ونحو ذلك، ولكن الأولى والأحرى أن تأتي بالسنة، وإن كان الوقت طويلاً فلا بأس أن تزيد على الوارد.

---

(٢٥٧) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ ترجمة ٣٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ ترجمة ١١١٣)، والإصابة (٢/ ٤٤ ترجمة ١٦٤٩).

(٢٥٨) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك (١٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٧) قال الألباني في صحيح النسائي:صحيح.

قول الشيخ -رحمه الله تعالى: (بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْـهِ مَـضْمُومَةَ الأَصَـابِعِ)، فهيئـة الأيـدي حـال الجلـسة بـين السجدتين أن تكون اليدان على الفخذين مضمومة الأصابع مبسوطة، والأصل في ذلـك أن هـذه الهيئـة تـشابه هيئـة التشهد، وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمر(٢٥٩) وعبد الله بن الزبير(٢٦٠)(٢٦١) -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبسط يده اليسرى في التشهد الأخير، ففي الجلسة بين السجدتين تأخذ الحكم نفسه، وأمـا اليـد اليمنـى فقالوا: لا يشرع قبضها في حال الجلسة بين السجدتين، ودليلهم في ذلك أن الحديث الـذي ورد في قبـضهما والإشـارة بالشاهد فيهما إنما جاء مقيدًا بحال التشهد، فدل ذلك على أنه في غير الجلسة التي لا تَشَهُّد فيهـا فإنـه لا تقـبض اليـد، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد، وعلى ذلك فإن اليد اليمنى تكون مبسوطة فيما لا تشهد فيه، مثـل: الجلـسة بـين السجدتين، والجلسة بين سجدتي السهو أيضًا؛ لأن الحديث الذي ورد فيه القبض -وسيأتي بعـد قليـل- مقيـد بحـال التشهد.

وهذا نص عليه غير واحد من أهل العلم، منهم البيهقي(٢٦٢) في السنن الكبرى، فقد نص على أن هذا التقييد يعمل به فيما قيد فيه، خلافًا لمن رأى أن القبض يكون شاملاً لجلسة التشهد ولجلسة الدعاء بين السجدتين.. وغيرها.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى).

---

(٢٥٩) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين (٥٨٠).

(٢٦٠) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث. بويع بالخلافة سنه أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي صلى الله عليه و سلم وسماه باسم جده وكناه بكنيته. قُتل في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٩٩ ترجمة ١٣٧٥)، الإصابة (٤/ ٨٩ ترجمة ٤٦٨٥).

(٢٦١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين (٥٧٩).

(٢٦٢) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة في شعبان ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"الخلافيات". انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٨٧).

أي: تكون سجدته الثانية كالأولى، بنفس الهيئة ولا فرق، غير أن الفقهاء يجعلون فرقًا بين السجدة الأولى والثانية في الركعة الواحدة؛ وهي أنهم يستحبون أن تكون السجدة الثانية أقصر من السجدة الأولى، كما استحب ذلك بعض الفقهاء الحنابلة، ولم يرد في ذلك نص، وإنما قاسوه على الركعات، فكما تكون الركعات الثانية أقصر من الأولى، فكذلك تكون الركعة الثانية أقصر مِن الأولى، فإنهم قالوا: إن السجدة الثانية تكون أقصر من السجدة الأولى، والله أعلم بذلك.

قال الشيخ: (وَإِنْ شَاءَ دَعَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢٦٣]).

قوله: (دَعَا فِيهِ)، أي: في السجود، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «فَقَمِنٌ»، أي: أحرى أن يستجاب لكم.

قال: (وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ»[٢٦٤].

قوله: (وَلَهُ) ،أي: لمسلم، وظاهر كلام الشيخ -رحمه الله تعالى- أنه يجوز الدعاء في السجود بما شاء، وهذا هو ظاهر السنة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ»[٢٦٥]، فظاهره أن المرء يدعو بما شاء في صلاته، ومشهور مذهب الحنابلة أنه لا يدعى في السجود إلا بما كان من جوامع الكلم أو ما فيه خير الآخرة، فيقولون: إذا دعا المرء في سجوده، فقال: اللهم ارزقني الزوجة الحسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة، فإن هذا لا

(٢٦٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩) من حديث ابن عباس بلفظ: فاجتهدوا.

(٢٦٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٢٦٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (٨٣٥) واللفظ له، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

يجوز؛ لأنه ليس من جوامع الكلم، وليس مما فيه صلاح أمر الآخرة، وظاهر السنة جوازه مطلقًا، وهو ترجيح الشيخ محمد بن عبد الوهاب(٢٦٦) في هذه المسألة.

يقول الشيخ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلٍ(٢٦٧)(٢٦٨)، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ).

انتقل بعد ذلك الشيخ لمسألة تكبيرة الانتقال التي تكون بين الركعتين المتواليتين: الأولى والثانية، أو الثالثة والرابعة، فهنا يكبر المرء، وصفة التكبير في تكبيرات الانتقال عمومًا محلها يكون ما بين الركنين، أي: في الطريق من السجود إلى القيام، وقال المجد ابن تيمية(٢٦٩) كما في (المحرر): إنه يجب استيعاب ما بين الركنين، ومشهور المذهب أنه لا

(٢٦٦) الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي الحنبلي النجدي المصلح الكبير. ولد ونشأ وتعلم في بلدة العيينة، ورحل في طلب العلم إلى نواحي نجد ومكة، حتى صار عالما. أنكر المنكر، وقمع الله به البدع. اتحد مع آل سعود في توحيد الجزيرة العربية، وتوحيد الرب -تعالى- حتى أيدهما الله. له "كتاب التوحيد"، و"الأصول الثلاثة" وغيرهما كثير. ولد سنة خمس عشرة بعد المئة والألف، وتوفي سنة ست ومئتين بعد الألف. انظر: إسلامية لا وهابية للدكتور/ ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٧).

(٢٦٧) وائل بن حجر بن سعد، أبو هنيدة الحضرمي، أحد الأشراف. كان سيد قومه. له وفادة وصحبة ورواية. ونزل العراق. فلما دخل معاوية الكوفة، أتاه، وبايع. كان على راية قومه يوم صفين مع علي. روى له الجماعة، سوى البخاري. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٥٦ ترجمة ٢٧٢١)، والإصابة (٦/ ٥٩٦ ترجمة ٩١٠٦).

(٢٦٨) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٨٨٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٢٦٩) الشيخ الإمام العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية. ولد سنة تسعين وخمس مئة تقريبا. تفقه، وبرع، واشتغل، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدري القراءات، وصنف فيها أرجوزة. حج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وانبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله. قال عنه حفيده تقي الدين شيخ الإسلام: كان جدنا عجبا في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة. من مؤلفاته: "المحرر"، و"المنتقى". توفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وست مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١ ترجمة ١٩٨)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١ ترجمة ٣٩١).

يلزم الاستيعاب وهو ظاهر السنة؛ لأن السنة أن يكون التكبير حذفًا كالسلام، ومَن كان بطيئًا في رفعه لو استوعبه وهو يحذف لكان في ذلك مدًّا، ولا يتحقق فيه الحذف.

وقوله: (قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)، هذا هو ظاهر حديث وائل، وأما الاعتماد على اليدين فإن الحديث فيه ضعيف، وقالوا: إن الهيئة تُسمَّى هيئة العاجل أو العاجز، وهي خلاف ما أُمِر به المرء أو ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن يكون المرء كبيرًا أو ذا مرض وضعف، فإنه يجوز أن يقوم معتمدًا على يديه، والمسألة على كلٍّ فيها خلاف.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، إِلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتَاحِ).

قال الفقهاء: الركعة الثانية تكون كالركعة الأولى، إلا في مسائل:

المسألة الأولى: الاستفتاح، فإن الركعة الثانية لا يكون فيها استفتاح مطلقًا، ولو نسي المصلي الاستفتاح في الركعة الأولى؛ لأن الاستفتاح سنة، والسنة لا تُقْضَى، مما يدلنا على أنه لا يشرع إعادة الاستفتاح، ولو نساه المرء في الركعة الأولى.

المسألة الثانية: تكبيرة الإحرام، فإن المصلي في الركعة الثانية لا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن، وأما في الركعة الثانية، وما في حكمها إنما يفتتحها وينتقل بينها وبين الركن الذي قبله بتكبيرة الانتقال، وهي واجبة، ويترتب على ذلك أحكام مبسوطة.

ومما يزاد على ما ذكره الشيخ في الفرق بين الركعة الأولى والثانية: وهو عدم الاستعاذة، فإن الفقهاء قد نصوا على أن الركعة الثانية لا يستعاذ فيها للقراءة؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[٢٧٠]، فهذا يدل على أن هذا عند الابتداء، فإذا أردت القراءة فاستعذ عند البدء، والمرء إذا قرأ القرآن في الركعة الثانية ثم استمر في صلاته فإنه لم يقطعه عن القراءة إلا ذكر وعبادة، فلذلك قالوا: لا يستحب الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها.

---

(٢٧٠) النحل: ٩٨.

ثم يجلس للتشهد مفترشاً جاعلاً يديه على فخذيه باسطاً أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر محلقاً إبهامه مع وسطاه ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها أيضا عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير : كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود . فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأي تشهد تشهده مما صح عن النبي ﷺ جاز والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول . ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي ﷺ فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ويجوز أن يصلي على النبي ﷺ مما ورد . وآل محمد أهل بيته وقوله : "التحيات" أي جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً "والصلوات" الدعوات "والطيبات" الأعمال الصالحة فهو سبحانه يحَيَّى ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء . وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً إذا لم يكثر ولم تتخذ شعاراً لبعض الناس، أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض ، وتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره . وفي يوم الجمعة وليلتها ، ويسن أن يقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ و مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن . لقوله ﷺ : (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ) ما لم يشق على مأموم ،ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله ﷺ في دعائه للمستضعفين بمكة ، ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والالتفات سنة ، ويكون عن يساره أكثر، بحيث يُرى خده ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره ، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد صوته وينوي به الخروج من الصلاة وينوي به أيضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول، ويأتي بما بقى من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه.

قال الشيخ: (ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، جَاعِلاً يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً مُسْتَقْبِلاً بِهَا الْقِبْلَةَ، قَابِضًا مِنْ يَمِينِهِ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، مُحَلِّقًا إِبْهَامَهُ مَعَ وُسْطَاهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ الْيُمْنَى فِي تَشَهُّدِهِ

إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلا يُحَرِّكُهَا)(٢٧١).

هذه الجملة فيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا)، سيأتي معنا أن التشهد الثاني، يكون فيه المصلي متوركًا، وستأتي صفة التورك، أما صفة التشهد فقد سبق بيانها في الجلسة بين السجدتين، ومشهور مذهب الإمام أحمد أن الافتراش يكون في كل تشهد ليس بعده سلام، وإما إن كان التشهد يتبعه سلام فإنه يتورك له، ودليلهم في ذلك حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تورك في التشهد الأخير(٢٧٢)، قالوا: ولا يكون التشهد أخيرًا إلا إذا سبقه تشهد من جنسه، وجمعوا بذلك بين حديث أبي حميد وحديث عائشة -رضي الله عنها- في التشهد(٢٧٣)، وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد، واختيار الشيخ محمد، وعليه كثير من أهل العلم في هذه المسألة.

المسألة الثانية: وضع اليدين على الفخذين في حال التشهد، والتشهد الأول والتشهد الثاني حكمهما سواء؛ فتُجعل اليد اليسرى على الفخذ ممدودة الأصابع مضمومة، وأما اليد اليمنى فإنها تكون مقبوضة، وإنما يحلق بالإبهام والخنصر، وأما الشاهد فإنه يشير به إشارةً، والدليل على أنه يشير ويحلق بالإصبعين الآخرين ما ثبت في الحديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلق بإبهامه الوسطى وأشار بسبابته(٢٧٤)، وأشار أي: جعلها مرتفعة شيئًا يسيرًا.

---

(٢٧١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة (١٢٧٠)، قال الألباني في صحيح وضعيف أبي داود: حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يشير بأصبعه ...) شاذ بقوله: "و لا يحركها "، (حديث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك و.....) صحيح (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ....).

(٢٧٢) سبق تخريجه.

(٢٧٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم (٤٩٨).

(٢٧٤) سبق تخريجه.

المسألة الثالثة: أنه يستحب تحريك الإصبع عند الدعاء؛ ودليل ذلك ما ثبت من حديث عبد الله بن عمر، وإسناده جيد، أنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبض الإبهام والوسطى، ويحرك سبابته يدعو بها، وقول ابن عمر -رضي الله عنه: يحرك سبابته ويدعو بها، هذا إسناده جيد، وحسنه غير واحد من أهل العلم من متقدميهم ومتأخريهم؛ مما يدل على أن السنة تحريك السنة حال الدعاء.

المسألة الرابعة: أنها تحريك الإصبع حال الدعاء، ويكون في موضعين:

الموضع الأول: حال التشهد، وهو قول المرء: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وذلك في التحيات، والدليل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَفْضَلُ مَا دَعَوْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»(٢٧٥)، فسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الشهادة دعاء؛ فدلنا ذلك على أنه تحرك الإصبع عند ذكر الشهادتين.

الموضع الثاني: عندما يدعو الله -عز وجل- بسؤال شيء من الدعاء مطلقًا، والذي يكون فيه: اللهم، أي: يا الله، والدليل على أنه يحرك الإصبع في هذين الموضعين حديث عبد الله بن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو بها(٢٧٦)، ويدعو بها، أي: يحركها للدعاء.

المسألة الخامسة: قول الشيخ: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا)؛ لأن الأصل أنه لا يجهر في الصلاة إلا ما كان المقصود منه الإعلام: كالتكبير التسليم.. ونحو ذلك، أو ما كان من القراءة، والتشهد ليس من ذلك.

أما قول ابن الزبير -رضي الله عنه- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها(٢٧٧)، أي: في غالب التشهد، وأثبت ابن عمر -رضي الله عنهما- تحريكها حال الدعاء.

---

(٢٧٥) حسن: أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥) بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو، وقال حديث غريب، قال الألباني في صحيح الترمذي: حسن.

(٢٧٦) سبق تخريجه.

(٢٧٧) سبق تخريجه.

المتن:

يقول الشيخ: (فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٢٧٨)، وَأَيُّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَازَ، وَالأَوْلَى تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ).

هذه الجملة فيها مسائل:

المسألة الأولى: قول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَأَيُّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَازَ)، فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صفة التشهد صفات متعددة منها ما ذكره الشيخ، واختاره الفقهاء، وهو الصيغة المتقدمة، وأي صيغة من الصيغ التي وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكرها المصلي صحت؛ لأنه من اختلاف التنوع، ولكن هنا لا بد من التنبه إلى أنه لا يجوز التلفيق بين الأدعية، فلا يأتي شخص ويزيد من دعاء ورد فيضيفه لدعاء آخر؛ لأن هذا من التلفيق في الأدعية وهذا غير مشروع، وقد ذكرنا أنه يجوز في الأفعال دون الأقوال، وإنما يختار صيغة أحد هذه الصيغ دون الجمع بينها.

المسألة الثانية: أن الأولى التخفيف في التشهد الأول، وعدم الإطالة فيه، وهذه هي السنة؛ لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يطيل التشهد الأول، وإنما كان يصليه خفيفًا(٢٧٩).

المسألة الثالثة: قول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ)، يشير الشيخ -رحمه الله تعالى- إلى أن الزيادة على التحيات في التشهد الأول فيها خلاف، فإن مشهور مذهب الحنابلة أنه لا يجوز مطلقًا الزيادة عليها، فلا يُصلَّى على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول، ولا يُدْعَى فيه، وإنما يُكتَفَى بالتحيات.

---

(٢٧٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة عل غيره (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢٧٩) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٦٥٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود (٩٩٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (٣٦٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول (١١٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

ولذلك يقولون: إنه قد انعقد الإجماع عليه، والطحاوي(٢٨٠) حكى الإجماع بأنه لا يجوز الزيادة على التحيات في التشهد الأول، وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز الزيادة عليه بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم، وهذا هو اختيار العلامة ابن القيم(٢٨١)، وقد أطال في هذه المسألة فقال: إنه يجوز، وقال بعض أهل العلم بالوجوب، ولكن الأولى القول بالجواز، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز(٢٨٢) -رحمه الله تعالى.

فإن كلام الشيخ هنا عندما قال: (وَالأَوْلَى تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ)، يشير للخلاف في هذه المسألة، وكأن الشيخ يختار أن الأولى عدم الزيادة، وهذا هو الأصح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس للتشهد الأول، جلس جلوسًا سريعًا مما يدلنا على أنه لم يكن يطيل الدعاء، وعلى ذلك فإن الفقهاء يقولون: إذا كان المرء مأمومًا وأطال الإمام الجلوس في التشهد الأول، فإنه يكرر التحيات، ولا يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه لا يشرع الزيادة عليها.

---

(٢٨٠) الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر. مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين. بدأ حياته شافعيًا ثم تحول إلى الحنفية وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. برز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنف. قال ابن يونس: كان ثقة ثبتا فقهيا عارفا لم يخلق مثله. له مؤلفات جياد؛ منها: "شرح مشكل الآثار"، و"شرح معاني الآثار". مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧ ترجمة ١٥)، والجواهر المضية (١/ ٢٧١ ترجمة ٢٠٤).

(٢٨١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

(٢٨٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز. الشيخ العلامة الداعية الفقيه الزاهد. ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره ثم فقده عام خمسين وثلاث مئة وألف. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة؛ عُين في القضاء. وشغل الإفتاء إلى أن مات -رحمه الله- قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، و"التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة"، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/ ٧٧)، وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.

المسألة الرابعة: قوله: (وَهَذَا هُوَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ)، يقصد به الذي يقابل التشهد الأخير؛ فإن مشهور مذهب الحنابلة أن التشهد الأول هو الذي يتبعه تشهد أخير.

قال الشيخ: (ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

هذا هو مذهب الحنابلة، ومذهب الحنفية أن التشهد الأول يشمل التشهد ما ليس بعده سلام في الرباعية والثلاثية، ويشمل الثنائية، فإن الثنائية إذا كان بعدها سلام فإنه يلحقون هذه الجلسة بالجلسة التي تكون بين الركعة الثانية والثالثة.

قال الشيخ: (فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[٢٨٣]، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِمَّا وَرَدَ).

الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ركن من أركان الصلاة، وهذا من مفاريد مذهب الإمام أحمد؛ لذلك يقول بعض الناس: إنكم تبغضون النبي -صلى الله عليه وسلم!! فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: كيف نبغضه ومن مفاريد مذهب الإمام أحمد التي لم يقل بها غيره من الأئمة أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ركن؟!

فالصلاة على النبي ركن؛ والدليل على ذلك أن الصحابة سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك يا رسول الله؟ والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التحيات ركن، فأخذت الصلاة الحكم نفسه؛ لأنهم قرنوا بينهما في حديث واحد، مما يدل عليه هذه الجملة أو من مسائل هذه الجملة، أن الصلاة الإبراهيمية على النبي -صلى الله عليه وسلم- وردت فيها صيغ متعددة: فمنها: اللهم صل على محمد وعلى

(٢٨٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي (٤٧٩٧)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم(٢٨٤)، وفي بعضها: على آل إبراهيم، وحدها بدون الصلاة على إبراهيم -عليه السلام- وغير ذلك من الصيغ الكثيرة، وكلها وردت وجاوزت العشر صيغ.

وهنا مسألة وهي أن الصلاة الإبراهيمية أفضل صيغ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- مطلقًا، سواء في الصلاة أو خارجها، فلو أراد امرؤ أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- خارج الصلاة بأفضل صيغ الصلوات؛ فإنه يصلي بالصلاة الإبراهيمية، وإن لم يكن فيها سلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ»(٢٨٥)، فأفضل صيغة للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة، وأن تكون بالصلاة الإبراهيمية التي تُذكر في الصلاة.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَآلُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ بَيْتِهِ).

من هم آل النبي -صلى الله عليه وسلم؟ هذه فيها خلاف طويل بين أهل العلم، اختار الإمام أحمد أن آل النبي -صلى الله عليه وسلم- هم: كلُّ تقي، ورووا في ذلك حديثًا، وذكره بعض فقهاء الحنابلة؛ فرواه تمام الرازي(٢٨٦) في (فوائده) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل: مَن آلُكُ؟ قال: «كُلُّ تَقِيٍّ»(٢٨٧)، ولكن هناك معنى خاص، لآل النبي -

---

(٢٨٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة.

(٢٨٥) صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٥) بنحوه من حديث أوس بن أوس، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٢٨٦) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازي ثم الدمشقي. الإمام الحافظ، المفيد الصادق، من حفاظ الحديث، مغربي الأصل، ولد بدمشق سنة ثلاثين وثلاث مئة. كان محدث دمشق في عصره. توفي سنة أربع عشرة وأربع مئة. له كتاب "الفوائد"، ثلاثون جزءا، في الحديث، منه جزء مخطوط ومنه الأول والثاني والثالث والرابع، مخطوطات في مكتبة زهير الشاويش ببيروت. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨٩)، والوافي بالوفيات (١٠/ ٢٤٥ ترجمة ٢٥٤٦).

(٢٨٧) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٨٧) وقال: وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، والطبراني في الأوسط (٣٣٣٢)، وتمام الرازي في فوائده (١٥٦٧) من حديث أنس بن مالك، قال ابن حجر: أخرجه الطبراني ولكن سنده واه جدا. فتح الباري ١١/ ١٦١، قال الألباني في الضعيفة ضعيف جدا (١٣٠٤).

صلى الله عليه وسلم- وهم: أهل بيته من أزواجه -صلى الله عليه وآله وسلم- ومن ذريته، ومَن كان من بني هاشم، أي: التَقَى النبي -صلى الله عليه وسلم- بهم في النسب في جده الرابع هاشم، فجماهير المتأخرين على أنهم يدخلون في آله بيت النبي -صلى الله عليه وسلم.

يقول الشيخ: (وَقَوْلُهُ: التَّحِيَّاتُ، أَيْ: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ لله تَعَالَى اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًا، وَالصَّلَوَاتُ: الدَّعَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ يُحَيَّا وَلا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ السَّلامَ دُعَاءٌ، وَتَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنْفَرِدًا، إِذَا لَمْ يَكْثُرْ وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ يُقْصَدُ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ).

الصلاة على غير النبي -صلى الله عليه وسلم- جائزة؛ لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[(٢٨٨)]، ولما دعا جابر[(٢٨٩)] النبي -صلى الله عليه وسلم- وأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخرج من بيته، أخذت زوج جابر -رضي الله عنها- بثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله: ادعوا لنا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَابِرٍ وَآلِ بَيْتِهِ»[(٢٩٠)]، فدل ذلك على أن الصلاة على غير النبي -صلى الله عليه وسلم- جائزة؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن بشرط: ألا يتخذ ذلك شعارًا، أو من باب تفضيل بعض الصحابة على بعض، فلا يخص علي -رضي الله عنه- بالصلاة دون غيره، أو يخص أبو بكر -رضي الله عنه- بالصلاة دون غيره؛ لأن هذا مشعر بتفضيل بعضهم بمزية دون غيره، وهذا غير مشروع، أو جعله شعارًا لبعض الناس، كبعض المتأخرين من آل البيت أن يصلى عليهم مطلقًا.

---

(٢٨٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٨)، ومسلم كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢٨٩) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٢٩٠) أخرجه أحمد (١٤٢٤٥) بنحوه.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَتُسَنُّ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَيْرِ الصَّلاةِ، وَتَتَأَكَّدُ تَأْكِيدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»(٢٩١)، (وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ»(٢٩٢).

قوله: (وَلَيْلَتِهَا)، المراد بليلة الجمعة الليلة التي تكون سابقة لها؛ لأن العرب عندهم أن الليل يسبق النهار، إلا في أيام عرفة وأيام التشريق، فالشرع جاء أن النهار هو الذي يسبق الليل، فهذا حكم شرعي وليس حكمًا لغويًّا.

قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)(٢٩٣).

لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بها، أو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقولها في دعائه، وقد جاء في مسلم أن طاووس بن كيسان(٢٩٤) كان يأمر ابنه أن يدعو بها، فإذا نساها ابنه أمره طاووس بإعادة الصلاة(٢٩٥)؛ ليفقه هذا الدعاء، وهذا من فرض طاووس أو من باب التربية، وليس من باب الوجوب؛ لأن الإجماع منعقد أن هذا الدعاء سنة وليس واجبًا.

قال: (وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ).

---

(٢٩١) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رغم أنف رجل (٣٥٤٦) بنحوه من حديث علي بن أبي طالب، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٢٩٢) سبق تخريجه.

(٢٩٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

(٢٩٤) طاووس بن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي الحافظ. كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، فقيل: هو مولى بحير بن ريسان الحميري، وقيل: بل ولاؤه لهمدان. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل. مات سنة ست ومئة، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥٧ ترجمة ٢٩٥٨)، والسير (٥/ ٣٨ ترجمة ١٣).

(٢٩٥) ذكره مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠).

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ تَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ»[296]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»[297]، وقوله: (مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»[298]، والتخفيف يشمل القيام والركوع والسجود والجلوس للتشهد، فإن الإطالة فيه فيها مشقة؛ لأن بعض الناس يصعب عليه الجلوس.

قال: (وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ).

أي في الصلاة؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- في دعائه للمستضعفين بمكة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما عند البخاري دعا للمستضعفين بمكة في قنوته: كابن الوليد[299] وغيره[300]؛ فدل ذلك على أنه يجوز الدعاء لشخص معين في الصلاة، في المواضع التي يجوز فيها الدعاء، والمواضع التي يجوز فيها الدعاء، هي:

الأول: القيام حال القنوت.

الثاني: حال السجود.

الثالث: قبل السلام.

---

(٢٩٦) سبق تخريجه.

(٢٩٧) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (٨٣٥) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢٩٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه؛ فليطول ما شاء (٧٠٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

(٢٩٩) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد. حضر بدرا مع المشركين، فأسِر، فافتداه أخواه هشام وخالد، وكان هشام شقيقه. أمها آمنة -أو عاتكة- بنت حرملة. فلما افتُدِيَ؛ أسلم، وعاتبوه في ذلك، فقال: أجبت؟! فقال: كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الأسر. ولما أسلم؛ حبسه أخواله، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو له في القنوت -كما ثبت في الصحيح- من حديث أبي هريرة أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: «اللهم! أنج الوليد بن الوليد، والمستضعفين من المؤمنين..». مات فكفنه النبي -صلى الله عليه وسلم- في قميصه. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٥٠ ترجمة ٢٧٠٣)، والإصابة (٦/ ٦١٩ ترجمة ٩١٥٧).

(٣٠٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٤)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت (٦٧٥) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

الرابع: الجلسة بين السجدتين، وذكرنا قبلُ أن فيها خلافًا على قولين: هل يجوز إطلاق الدعاء أم لا يجوز؟ واختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- جواز الدعاء فيها بما شاء المرء، ولكن التقيد بما ورد فيه السنة أولى.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ).

يجب أن يكون السلام حال الجلوس؛ لأن السلام جزء من الصلاة، ولو سلم حال قيامه لم تصح صلاته؛ لأن السلام جزء من الصلاة، خلافًا لمن قال: إنها ليست منه، فيشترط أن يكون حال جلوسه، وقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَهُوَ جَالِسٌ)، يدلنا على ابتداء السلام يكون كابتداء تكبيرات الانتقال، فيستغرق بها المسلم الفرض، فيبتدئ بالسلام ووجهه جهة القبلة، وينتهي من السلام ووجهه ملتف ذات اليمين وذات الشمال.

يقول الشيخ: (مُبْتَدِئٌ عَنْ يَمِينِهِ قَائِلاً: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ(301)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ).

قوله: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، فيها مسألتان:

المسألة الأولى: أن نقص جملة من هذه لا تصح، فلو قال المرء في صلاته: السلام عليكم، فقط بدون: ورحمة الله، لا تجزئ في التسليم، والتسليم جزء من الصلاة، فلن تصح صلاته؛ لأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه سلم بدون زيادة: ورحمة الله، أما ما ورد في بعض الروايات فإن فيها ضعفًا، أو أنه من باب حكاية الحال، فبدل أن يقول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: السلام عليكم ورحمة الله، قال: سلَّم، من باب حكاية الحال.

المسألة الثانية: زيادة: وبركاته، فالصحيح من قول أهل العلم أن زيادة: وبركاته، ضعيفة، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز؛ لأن السلام نقل عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من طريق خمسة عشر صحابيًّا، ولم يرد زيادة:

---

(301) صحيح: أخرجه أبود داود: كتاب الصلاة، باب في السلام (996)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود (1142)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (914) من حديث عبد الله بن مسعود، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

وبركاته[٣٠٢]، إلا في حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه، ولم ترد في كل الروايات، مما دلنا على أن زيادة: وبركاته، ضعيفة، ومشهور مذهب الحنابلة أن وبركاته جائزة، لكنها من باب اختلاف التنوع، والشيخ -رحمه الله تعالى- لم يذكر: وبركاته؛ لعله لاختياره أن وبركاته لا تقال مطلقًا؛ لضعف الحديث فيها.

قال: (وَالِالْتِفَاتُ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ).

وأما كون الالتفات سنة؛ فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٣٠٣]، أي: تكبيرة الإحرام، فجعل التحليل هو التسليم؛ مما يدل على أن التسليم واجب، وأما الالتفات فإنه يكون سنة، كرفع اليدين حال التكبير.

قوله: (وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ)، فقد رُوِي في ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- التفت عن يمينه حتى رُئِي بياض خده، والتفت عن يساره حتى رُئِي بياض خده[٣٠٤]، ولكن الحديث فيه مقال.

(وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى، وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ).

جهر الإمام بالتسليمة الأولى دون الثانية هذا هو مشهور مذهب الحنابلة، قالوا: إن السنة أن يجهر بالتسليمة الأولى ويسر بالتسليمة الثانية، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن أبا داود روى من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «السُّنَّةُ حَذْفُ السَّلَامِ»[٣٠٥]، وقد وُجِّه معنى الحديث بتوجيهات منها:

---

(٣٠٢) صحيح: أخرجه أبود داود: كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٩٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٣٠٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد (١٠٠٦)، أبود داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٣٠٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها (٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣٠٥) ضعيف: أخرجه أبود داود: كتاب الصلاة، باب حذف التسليم (١٠٠٤)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

الأول: أن حذف السلام هو الجهر في الأولى دون الثانية، وهذا من التفسيرات الواردة عن الإمام أحمد، وإن كـان المشهور عنه أن معنى حذف السلام -كما سيأتي- هو عدم مده والإطالة فيه.

الثاني: أنه قد جاء عند ابن ماجه من حديث عائشة -رضي الله عنهـا- أن النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- سـلم تسلمية، أي: واحدة(٣٠٦)، ومعنى سلم تسلمية واحدة أنه جهـر بالتـسليم في الأولى، ولكـن هـذا الحـديث لا يـستقيم الاحتجاج به، فإن زيادة كلمة واحدة ضعيفة، وهي مدرجة من قول بعض الـرواة، والثابـت عـن عائـشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سلم تسليمة، وتسليمة لا تعني أنه سلم تسليمة واحدة، وإنـما سـلم الـسلام المعروف، وقد روى خمسة عشر صحابيًّا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سلم تسليمتين؛ لذا فإن مذهب الحنابلة -وهو قول جماهير أهل العلم- أن التسليمتين واجبتان.

وقوله: (ويسرهُمَا غيرُه)، أي غير المأموم والمنفرد؛ لأن المأموم والمنفرد لا يشرع لهما الجهر والإعلام؛ فلذلك فـإنهما يسران بالتسليم.

أما التسليمة الثانية فمشهور مذهب الحنابلة أنها سنة فلا يجهر بها، واستدلوا بالدليلين الذين ذكرتهما، ولكن ظاهر السنة أنه يجهر بهما معًا؛ لذلك فإن الشيخ عبد العزيز بن باز كان يرى أن السنة الجهر في التسليمتين معًا، وهو قول جمع من أهل العلم -رحمهم الله تعالى.

يقول الشيخ: (وَيُسَنُّ حَذْفُهُ).

أي حذف السلام؛ لما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة أنه قال: السنة حذف السلام(٣٠٧)، وقال الإمام أحمد: والتكبير مثله، فيحذف تكبيرات الانتقال، ومعنى حذف السلام:

(٣٠٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة (٩١٩)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

(٣٠٧) سبق تخريجه.

الأمر الأول: عدم تطويله، أي لا يمد صوته كما عرَّفها الشيخ، فالسنة عدم تطويل السلام فلا تقول: السلاااام عليكم ورحمة الله، فهذا يسمى مدًّا، والسنة في السلام حذفه، أي: عدم تطويله وعدم مده.

الأمر الثاني: عدم إعرابه، وقول الفقهاء والمتقدمين: عدم إعراب الكلام، أي: عدم تشكيله، وإنما يوقف عليه ساكنًا؛ لذلك يقول ابن عمر: أعربوا القرآن[308]، أي: لا تقفوا عليه مع عدم التحريك، وتسكنون الكلام، وإنما حركوه، فالسنة أن تقول: السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله، ولا تقل: السلامْ عليكمْ ورحمةْ الله، وكذا في التكبير، فتقول: اللهُ أكبرْ، ولا تقل: الله أكبرُ، وإنما تسكن.

الأمر الثالث: روي عن الإمام أحمد -ونقله القاضي المرداوي[309] في (الإنصاف)- أن معنى الحذف هو الجهر بالتسليمة الأولى دون التسليمة الثانية، وذكرت أن هذا معنى مروي عن الإمام أحمد وفيه بُعدٌ.

يقول الشيخ: (وَيَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ، وَيَنْوِي بِهِ السَّلامَ عَلَى الْحَفَظَةِ وَعَلَى الْحَاضِرِينَ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[310]، مما يدل على أن الخروج بالصلاة هو التحليل، وقوله: (وَيَنْوِي بِهِ السَّلامَ عَلَى الْحَفَظَةِ وَعَلَى الْحَاضِرِينَ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه أن يسلم بعضهم على بعض، فالحاضرون من المصلين والحفظة الذين يحضرون صلاة الناس، ينوي المرء السلام عليهم لحديث: «أُمِرْنَا أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[311].

---

(٣٠٨) أخرجه الطبراني في الوسط مرفوعا من حديث عبد الله بن مسعود (٧٥٧٤)، والبيهقي في الشعب (٢٢٩٢)، والحاكم (٣٦٤٤) مرفوعا من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على مذهب جماعة من أئمتنا ولم يخرجاه. قال الذهبي: بل أجمع على ضعفه، قال الألباني في ضعيف الجامع: ضعيف جدا (٢٨٦٠).

(٣٠٩) شيخ المذهب في عصره، ومنقحه، وجامع الروايات فيه، علاء الدين علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمود المرداوي ثم الصالحي الحنبلي. من مؤلفاته: "الإنصاف". توفي سنة خمس وثمانين وثمان مئة. انظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١٠)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٣٩ ترجمة ٤٤٩) ت: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، والشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٣١٠) سبق تخريجه.

(٣١١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٠٦)، وابن خزيمة (١٧١٠) من حديث سمرة، قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن.

قال الشيخ: (وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ).

هنا يكون رافعًا يديه؛ لحديث ابن عمر –رضي الله عنه– وللقاعدة التي ذكرناها قبلُ، وأما أنه يقوم على صدور قدميه غير معتمد على يديه؛ فلحديث وائل بن حجر –رضي الله عنه[٣١٢].

قال: (وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِن صَلاتِهِ كَمَا سَبَقَ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يَجْهَرُ، وَلا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُكْرَهْ).

فإن فعل من الزيادة على الفاتحة أو الجهر بالقراءة فإنه لا يكره.

قال: (ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ).

ورد في التورك صفتان؛ منها التي ذكرها الشيخ، وهي أنه يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ولا يجلس على اليسرى، وإنما يخرجها عن يمينه، فلا يجلس عليها.

وورد في نصب الرجل اليمنى هيئتان:

الأولى: أن تكون منصوبة ومتجهة الأصابع إلى القبلة.

الثانية: أن تكون غير منصوبة، أي: يفرش الرجل اليمنى ويفرش اليسرى.

ويجعل إليته على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم بالدعاء ثم يسلم وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف المأموم قبله لقوله ﷺ : (إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ) ، فإن صلى معهم نساء انصرفت النساء وثبت الرجال قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن ويسنّ ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول : استغفر الله – ثلاثاً ثم يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ له النِّعْمَةِ وَ له الْفَضْلِ

(٣١٢) سبق تخريجه.

وَله الثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ويقول تمام المائة : (لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار سبع مرات والإسرار بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث (لَا يَسْتَجِابُ الدُعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ)

ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد ويتحرى أوقات الإجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وأدبار الصلاة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول : قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع الصوت .

ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره إلى السماء وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي واستقبال نار ولو سراجاً وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة ، ويكره مس الحصى وتشبيك أصابعه واعتماده على يديه في جلوس ولمس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وإن تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه ، ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه آدمياً كان المار أو غيره فرضاً كانت الصلاة أو نفلا فإن أبى فله قتاله ولو مشى يسيراً ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته وبين يديه إن لم يكن له سترة ، وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله إشارة بيد ووجه وعين لحاجة ، ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة ويفتح على أمامه إذا ارتج عليه أو غلط وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه .

قال: (وَيَجْعَلُ إِلْيَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، ثُمَّ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ بِالدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَنْحَرِفُ الإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ).

بينما الافتراش الذي يكون في التشهد الأول بأن يجلس بإليته على رجله اليسرى، وقوله: (فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)، أي: التحيات، قوله: (ثُمَّ بِالدُّعَاءِ)، أي: الدعاء الوارد الذي سبق ذكره قبلُ، قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَنْحَرِفُ الإِمَامُ إِلَى المَأْمُومِينَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ)؛ لما ثبت من حديث ابن مسعود[٣١٣] وحديث أنس[٣١٤][٣١٥] -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينفتل عن يمينه وعن شماله، أي: مال عن طريق اليمين أو مال عن طريق الشمال.

قال: (وَلا يُطِيلُ الإِمَامُ الجُلُوسَ بَعْدَ السَّلامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ).

لقوله -صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ»[٣١٦]، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَلا يُطِيلُ الإِمَامُ الجُلُوسَ بَعْدَ السَّلامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ)؛ لأنه ثبت من حديث ثوبان[٣١٧][٣١٨] وابن مسعود وعائشة[٣١٩] وغيرهم -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا انفتل من صلاته قال:

---

(٣١٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٧) بمعناه.

(٣١٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٣١٥) ذكره البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٨) بمعناه.

(٣١٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) زيادة: ولا بالقيام، من حديث أنس بن مالك.

(٣١٧) ثوبان بن بُجْدُد، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كان من السبي، فاشتراه رسول الله وأعتقه. فلم يزل معه حضرا وسفرا، إلى أن مات -عليه السلام-. حفظ عنه، وأدى ما وعى. توفي سنة أربع وخمسين -رضي الله عنه-. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٨ ترجمة ٢٨٦)، والأسد (١/ ٤٨٠ ترجمة ٦٢٤).

(٣١٨) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩١).

(٣١٩) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٢).

«اسْتَغْفِرُ اللهَّ، اسْتَغْفِرُ اللهَّ، اسْتَغْفِرُ اللهَّ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»، ثم ينفتل بعد ذلك، مما يدل على أن السنة أنه لا يطيل في توجه القبلة بأكثر من هذا الدعاء.

المسألة الثانية، قال الشيخ: (وَلا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ)، وهذه مسألة مهمة وهي: هل ينصرف المأموم قبل الإمام أم لا؟ جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ» فقوله: «وَلاَ بِالانْصِرَافِ»، يحتمل معنيين:

المعنى الأول: الانصراف هو السلام، فلا يجوز مسابقة الإمام بالانصراف في السلام، فلو سابق المأموم الإمام بالانصراف في السلام بطلت صلاته للمسابقة، إلا أن يرجع ويتدارك وهذا معنى راجح ومتفق عليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر الانصراف بعد الركوع والسجود، وهما من أفعال الصلاة وهيئتها، فناسب أن يكون الانصراف من أفعال الصلاة، فيكون معناه: السلام.

المعنى الثاني: أن المراد الانصراف القيام من المكان، وهذا نُقِل عن بعض السلف؛ كما ذكره ابن رجب[٣٢٠] -رحمه الله تعالى- في فتح الباري، فنقل عن بعض السلف هذا المعنى؛ لذلك قالوا: إنه يستحب للمأموم ألا يقوم من مقامه حتى ينصرف الإمام من مكانه، بأن يلتفت عن المأمومين، أو ينصرف بالكلية بأن يقوم من مصلاه.

والدليل على أن هذا المعنى سنةٌ فهمُ السلف -رحمهم الله تعالى- للحديث، ولاحتمال أن هذا المعنى يشمله، فإن قوله: «وَلاَ بِالانْصِرَافِ»، يشمل الانصراف من الصلاة أو الانصراف من المكان بالكلية

أما الدليل على أن هذا ليس بواجب حديث أبي هريرة في الصحيحين؛ وهو حديث ذي اليدين[٣٢١]، لما سها النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاته. قال الراوي: فقام الناس يسرعون بالخروج قبل انصراف النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدل ذلك على أن خروجهم ليس محرمًا، وإنما هو خلاف الأَوْلى.

---

(٣٢٠) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين، الشيخ، الحافظ، المحدث، الإمام المشهور. جمع نفسه على التصنيف والإقراء. مع عبادة وتأله وذكر. شرح البخاري، والترمذي، وأربعي النووي. توفي سنة خمس وتسعين وسبع مئة. انظر: إنباء الغمر (١/ ٤٦٠ ترجمة ١٦)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤ ترجمة ٢٩٦).

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (فَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءٌ انْصَرَفَتِ النِّسَاءُ، وَثَبَتَ الرِّجَالُ قَلِيلاً؛ لِئَلاَّ يُدْرِكُوا مَنِ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ).

هذه المسألة فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه إذا صلى الرجال والنساء معًا؛ فالسنة أن يتأخر الرجال في المسجد حتى ينصرف النساء، ودليل ذلك حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الرجال أن ينتظروا حتى ينصرف النساء[٣٢٢]؛ لكي لا يختلط الرجال والنساء في الطرقات.

الفائدة الثانية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هذا الفعل؛ لأجل الاختلاط؛ فإن الاختلاط محرم في الشرع، وكثير من الناس يقول: إن الاختلاط لم يرد به نص في الشرع، وهذا غير صحيح، فقد ورد النهي عن الاختلاط في مواضع منها: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاختلاط في الطرقات -كما عند أبي داود[٣٢٣]- فإن المكان إذا كان مظنة للمُمَاسة والفتنة؛ فإن الاختلاط فيه محرم. لذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجال بأن ينتظروا، ولا يخرجوا من الصلاة حتى ينصرف النساء؛ حذرًا من الاختلاط.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الاختلاط في الطرقات، ونهى -عليه الصلاة والسلام- أن يمر الرجل بين المرأتين[٣٢٤]؛ لكي لا تحدث مماسة، وإنما يمر بعدهما.

---

(٣٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(٣٢٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (٨٥٠، ٨٧٥) بمعناه. وفي الباب من حديث عائشة.

(٣٢٣) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥٢٧٢)، من حديث أبي أسيد الأنصاري. وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٣٢٤) موضوع: أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥٢٧٣) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: موضوع.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَيُسَنُّ ذِكْرُ اللهِ، وَالدُّعَاءُ، وَالاسْتِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلاةِ، فَيَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ -ثَلاثًا- ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ).

وهذا من أصح ما ورد للأحاديث التي رويتُها لكم من حديث ثوبان(٣٢٥)(٣٢٦) وعائشة(٣٢٧) وابن مسعود(٣٢٨) وغيره -رضي الله عنهم.

قال: ويقول: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، لا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، «اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»).

وهذا ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث متنوعة(٣٢٩).

قال: (ثُمَّ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»).

هذه الجملة فيها مسائل:

---

(٣٢٥) ثوبان بن بُجْدُد، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم. كان من السبي، فاشتراه رسول الله وأعتقه. فلم يزل معه حضرا وسفرا، إلى أن مات -عليه السلام. حفظ عنه، وأدى ما وعى. توفي سنة أربع وخمسين -رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٨ ترجمة ٢٨٦)، والأسد (١/ ٤٨٠ ترجمة ٦٢٤).

(٣٢٦) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩١).

(٣٢٧) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٢).

(٣٢٨) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٣٦)، ابن في صحيحه (٢٠٠٢)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٤٧٤٠): صحيح، وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر.

(٣٢٩) صحيح: أخرجه مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير.

المسألة الأولى: أن الفقهاء استحبوا الجهر بالذكر عقب الصلاة المفروضة؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لم نكن نعرف انصراف النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصلاة إلا بالتكبير[٣٣٠]، مما يدل على أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يرفعون صوتهم بالذكر عقب الصلوات.

المسألة الثانية: أن الذكر يُرفع الصوت به إلى حين يبدأ المرء بالتسبيح، فالدعاء الذي ذكره الشيخ، وقول المرء: اللهم أنت السلام ومنك السلام، والتهليل ونحو ذلك يُرفع فيه الصوت، فإذا شرع المرء بقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؛ فإنه هنا يقف عندها، ولا يرفع الصوت بها؛ كذا نص الفقهاء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- وخالفهم غيرهم بذلك -والله أعلم.

المسألة الثالثة: قول الشيخ -رحمه الله تعالى: (ثُمَّ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلاثًا)، فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هيئات مختلفة في التسبيح والتحميد والتكبير والهليل عقب الصلوات المفروضة؛ وهي أربع صيغ، وصححها الشيخ تقي الدين وقال: إنها من اختلاف التنوع.

ومن أشهرها وأصحها: ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة هو التسبيح ثلاثًا وثلاثين، وحَمْد الله -عز وجل- ثلاثًا وثلاثين، وتكبير الله -عز وجل- ثلاثًا وثلاثين، وتمام المئة يقول: لا إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير[٣٣١].

من المسائل المتعلقة بهذه الجملة أن التسبيح والتحميد والتكبير له صفتان:

الأولى: أن تجمعها جميعًا، فتقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر.. وهكذا.

الثانية: أو أن تفرقها.

---

(٣٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤١)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) بنحوه.

(٣٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).

وأما ما ورد في الحديث فهو من إدراج أبي صالح راوي الحديث، وليس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فالصحيح أنه يجوز جمعها وتفريقها، ولا أفضلية لأحدها دون الثاني.

قال: (وَيَقُولُ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ -سَبْعَ مَرَّاتٍ- وَالإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ أَفْضَلُ) إلا فيما يكون عقب الصلوات المفروضة..

وهوَ الدعاء الأولُ فإنَّ السنة فيه الجهر؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنه[٣٣٢].

(وَكَذَا بِالدُّعَاءِ المَأْثُورِ، وَيَكُونُ بِتَأَدُّبٍ وَخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ).

فأي دعاء ورد فالسنة فيه الإسرار، وقوله: (وَيَكُونُ بِتَأَدُّبٍ وَخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ)؛ لحديث: «لاَ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»[٣٣٣]؛ لأن الواجب على المسلم أن يعنى بالتفكر في الدعاء الذي يقوله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا ابن القيم[٣٣٤] في (الوابل الصيب): أفضل الدعاء ما وافق فيه قول اللسان استحضار القلب، وهو الذي يرجى فيه الإجابة بأمر الله -عز وجل.

يقول الشيخ: (وَيَتَوَسَّلُ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ، وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الإِجَابَةِ).

فيتوسل المرء إلى الله -عز وجل- بأسمائه وصفاته -عز وجل-، فإن الله -عز وجل- يحب أن يدعو بأسمائه، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا؛

---

(٣٣٢) سبق تخريجه.

(٣٣٣) حسن: أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣٤٧٩)، قال الترمذي: غريب، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن.

(٣٣٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٣٣٥]، ومن أعظم معاني الإحصاء في أسماء الله -عز وجل- الدعاء بها، قوله: (وَالتَّوْحِيدِ)؛ أي: بتوحيد الله -سبحان الله-، وقوله: (وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الإِجَابَةِ)؛ أي: في الدعاء المطلق، ويكون في ثلث الليل الآخر[٣٣٦]، وبين الأذان والإقامة[٣٣٧]، وأدبار الصلوات المكتوبة[٣٣٨]، وآخر ساعة يوم الجمعة[٣٣٩].

(وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ، وَلا يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، وَلا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ إِلاَّ فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ).

قوله: (وَلا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ إِلاَّ فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ)، فيه مسألتان:

المسألة الأول: أن السنة في الدعاء الذي يؤمن عليه أن يكون بلفظ الجماعة، فلا يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، بل يقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، فلا يخص نفسه؛ لأن السنة أن يكون بلفظ الجماعة؛ لأن الدعاء ليس خاصًّا به، وإنما يكون عامًّا للكل.

المسألة الثانية، قوله: (إِلاَّ فِي دُعَاءٍ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ)، ومفهومه أن لدعاء الذي لا يأمن عليه يجوز أن يخص نفسه؛ كالسجود وقبل السلام، وهذا اختيار الشيخ محمد، خلافًا لمشهور مذهب الحنابلة الذين يقولون: إنه لا يجوز -كما مر- أن يدعو بالدعاء الذي ليس من جوامع الكلم، ولا يتعلق به أمر بالآخرة.

---

(٣٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار (٢٧٣٦)، مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله -تعالى- وفضل من أحصاها (٢٦٧٧).

(٣٣٦) متفق عليه:أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٧٥٨). من حديث أبي هريرة.

(٣٣٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٢٢٠٠، ١٢٥٨٤، ١٣٦٦٨)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢١)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢) واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. من حديث أنس.

(٣٣٨) أخرجه البخاري: في كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٢).

(٣٣٩) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (٤٩١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأصله في الصحيحين.

يقول الشيخ: (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ الْتِفَاتٌ يَسِيرٌ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَصَلاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ، أَوْ إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ، وَاسْتِقْبَالُ نَارٍ وَلَوْ سِرَاجًا).

قوله: (الْتِفَاتٌ يَسِيرٌ)، هذه مسألة تكلمنا عنها، وقلنا: إن نظر المصلي له أربع درجات، وتكلمنا عنها بالتفصيل.

وقوله: (وَصَلاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ)؛ أي: ويكره أن يصلي المرء وفي قبلته صورة، والرواية الثانية في المذهب أنه يحرم؛ لأن الصلاة وفي قبلته صورة قد يوهم بأن المرء يصلي لهذه الصورة، فكان مشابهًا لأهل الأصنام.

وقوله: (أَوْ إِلَى وَجْهِ آدَمِيٍّ)؛ أي: يكره أن يستقبل آدميًّا بوجهه؛ لأن استقبال الآدمي بوجهه كأنه يصلي إليه، أو بأن الآدمي إذا استقبله بوجهه يشغله بما يكون من نظره إليه.. ونحو ذلك، أما لو كان الآدمي يريه قفاه، فلا تكره الصلاة إليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي إلى مثل الرَّحْل، فيجعل سترته مثل الرحل[٣٤٠]، مما يدل على أن التشبيه هنا يجوز الصلاة إليه، فإذا كانت الصلاة تجوز إلى الدابة؛ فإنه يجوز الصلاة إلى الآدمي، وإنما الذي يكره أن يكون الآدمي يلقاك بوجهه.

وقوله: (وَاسْتِقْبَالُ نَارٍ وَلَوْ سِرَاجًا)، أي: يكره أن يكون في قبلة المصلي نار، ولو كان سراجًا أي: نارًا صغيرة، والنهي في ذلك لكي لا يكون فيه مشابهة للمجوس، فإن المجوس يصلون إلى النار، وأما إذا لم تكن في قبلة المصلي نار، وإنما كان شيئًا يخرج حرارة: كالدفايات واللمبات. وغيرها، فالصحيح أنها لا تدخل في هذه الكراهة، وهذا ما نص عليه الشيخ عبد العزيز بن باز[٣٤١] -عليه رحمة الله-؛ لأنها لا تسمى نارًا، وإنما النار التي لها شرار ولها لهب.

---

(٣٤٠) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٣٤١) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز. الشيخ العلامة الداعية الفقيه الزاهد. ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره ثم فقده عام خمسين وثلاث مئة وألف. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة؛ عُين في القضاء. وشغل الإفتاء إلى أن مات -رحمه الله- قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، و"التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة"، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/ ٧٧)، وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.

قال: (وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ).

وذلك بأن يجعل ذراعيه على الأرض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الافتراش كافتراش السبع[٣٤٢].

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَلا يَدْخُلْ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ، أَوْ حَاقِبٌ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، بَلْ يُؤَخِّرُهَا، وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ).

فلا يدخل المرء في الصلاة وهو حاقن، أي: يدافع الأخبثين؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»[٣٤٣]، وكذا ما في حكمها: كأن يكون بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها ما لم يخرج وقتها، وإن فاتت الجماعة؛ لأن الخشوع أولى من الجماعة، وهنا مسألة مهمة وهي مسألة الترتيب بين الواجبات في الصلاة، وبين شرائط الصلاة عند التعارض، وسنتكلم عنها -إن شاء الله.

قال الشيخ: (وَيُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، واعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسِهِ، وَلَمْسُ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعَرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ).

قوله: (وَيُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن مس الحصى في حال الخطبة، وقال: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[٣٤٤]، وثبت من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن مسح التراب[٣٤٥]؛ مما يدل على أن مس الحصى من اللغو في الصلاة؛ فيكره فعله إلا لحاجة، كأن يؤذي للمصلي في موضع سجوده فإنه يمسحه.

---

(٣٤٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به (٤٩٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٣٤٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٣٤٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة (٨٥٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٣٤٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦) من حديث معيقيب.

وقوله: (وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ)؛ للحديث الذي روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن تشبيك الأصابع في الصلاة[346].

وقوله: (وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسِهِ)؛ لمخالفة حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه[347][348]، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الاعتماد على اليدين كهيئة العاجز، أو العاجم على الاختلاف في نطق الحديث.

وقوله: (وَلَمْسُ لِحْيَتِهِ)؛ لأن مس اللحية من العبث، وقد جاء من حديث حذيفة أنه رأى رجلاً يعبث في صلاته بلحيته، فقال: لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه[349]، ومر بنا أن معنى الخشوع في الصلاة يتحقق بأربعة أمور:

الأمر الأول: عدم العبث وسكون الجوارح.

الأمر الثاني: الإتيان بالأذكار في أماكنها.

(٣٤٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٨١٠٣)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (٥٦٢)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٦)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (٩٦٧) من حديث كعب بن عجرة، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٣٤٧) وائل بن حجر بن سعد، أبو هنيدة الحضرمي، أحد الاشراف. كان سيد قومه. له وفادة وصحبة ورواية. ونزل العراق. فلما دخل معاوية الكوفة، أتاه، وبايع. كان على راية قومه يوم صفين مع علي. روى له الجماعة، سوى البخاري. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٥٦ ترجمة ٢٧٢١)، والإصابة (٦/ ٥٩٦ ترجمة ٩١٠٦).

(٣٤٨) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤٠١).

(٣٤٩) أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٠)، هذا تخريج أثر حذيفة بلفظه موقوفا على حذيفة، وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٢١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال المناوي في فيض القدير (٥/ ٤٠٦): أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمر عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب وقال في المغني: سنده ضعيف والمعروف أنه من قول سعيد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم، وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث.

الأمر الثالث: ألا يحدث نفسه؛ لحديث عمار أنه استعجل مرة في صلاته، فلما سئل عن سبب ذلك قال: إني قد جاءني ما يشغلني، وإني أخشى أن أسهو(٣٥٠).

الأمر الرابع: أن يأتي بالفرائض الواجبة عليه، فمَن فعل هذه الأمور كان خاشعًا في صلاته بأمر الله -عز وجل.

وقوله: (وَعَقْصُ) أي: جمع شعره خلفه في أثناء صلاته؛ لأن هذا كمَسِّ اللحية وكف الثوب، وتكلما عنه قبل ذلك، وثبت عند البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كف الثوب وكفته(٣٥١)، أي: كف الكُمِّ، فهذا منهي عنه في الصلاة، وكفت الثوب هو جمعه جميعًا عند حال السجود، وكلا الهيئتين مكروهة في الصلاة؛ لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والمعنى في ذلك: أن هاتين الصورتين هو كف الثوب أو كفته فيها مشعرة بعدم الخشوع، ولأن فيها حركة في تنافي الصلاة.

قال: (وَإِنْ تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي فَمِهِ).

قوله: (وَإِنْ تَثَاءَبَ كَظَمَ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّن أن التثاءب من الشيطان (٣٥٢)؛ فالسنة فيه الكظم، وقوله: (فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي فَمِهِ)، أي: غلبه التثاؤب فإنه يضع يده على فمه؛ لأن هذا أنسب في هيئة المصلي، وهو الأولى؛ اتباعًا لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم، أما زيادة الاستعاذة بالله -عز وجل- من الشيطان الرجيم فلم تثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بحديث صحيح مطلقًا، وهو أن المرء يستعيذ بالله من الشيطان بعد التثاؤب سواء في الصلاة أو في غيرها.

---

(٣٥٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٨٣٢٣)، النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر (١٣٠٥، ١٣٠٦) بمعناه، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: صحيح.

(٣٥١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

(٣٥٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

قال: (وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُذْرٍ، وَيَرُدُّ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ بِدَفْعِهِ آدَمِيًّا كَانَ المَارُّ أَوْ غَيْرَهُ، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلاةُ أَوْ نَفْلاً، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا).

أي: يشرع أن يرد المصلي المارة بين يديه، ولو بدفعه؛ أدميًّا كان المار أو غيره، فردًا كانت الصلاة أو نفلاً، وقوله: (فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قِتَالُهُ)، أي: مدافعته بالقوة.

(وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَبيْنَ يَدَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ).

هذه الجملة فيها مسائل:

المسألة الأولى: أنه يشرع وضع السترة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في أحايين كثيرة إلى سترة، وقد أمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي ليست واجبة؛ لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى غير جدار[353]، وفي رواية إلى غير عنزة[354]، في رواية عند الداراقطني بإسناد يقبل التحسين: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى غير شيء، مما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى غير سترة.

المسألة الثانية: المرور بين يدي المصلي حرام؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ مَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»[355]، فهذا خير له من أن يمر بين يدي المصلي، ودلنا هذا الحديث على أن المرور بين يدي المصلي حرام، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بمدافعته وقتاله؛ لأن معه شيطان، ومعنى معه شيطان أي: أن الشيطان يصاحبه؛ فإن المرء إذا مر أمام المصلي أشغله وألهاه، فالشيطان يقصد إلهاء المصلي في صلاته.

---

(٣٥٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٦) من حديث ابن عباس.

(٣٥٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (٣٧٦)، مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة.

(٣٥٥) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٨٨٣٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (٩٣٣) بنحوه، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

والحديث أصله متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بي يدي المصلي (٥١٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧) من حديث أبي الجهيم، وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

المسألة الثالثة: السنة للمصلي أن يدفع المار ويرده إذا مرَّ بين يديه، وقد ذكر العلماء أن أقصى ما تصل اليد إليه مقدار ثلاثة أذرع؛ لأن المرء إذا ركع ثم مد يده، هذه تعادل ثلاثة أذرع، وعلى ذلك فإن المار يجوز له أن يمر بعد ثلاثة أذرع من غير كراهة، إذا لم يوجد للمصلي سترة، ولا يلزم المصلي أن يدفعه في هذه الحالة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن يدفع من بين يديه[356]، وأقصى ما تصل إليه اليد ثلاثة أذرع.

المسألة الرابعة: أن رد المار سنة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر برده وبمقاتلته ولو بالقوة[357]، واستثنى الفقهاء من ذلك صورة واحدة، وهي: في مكة حال الطواف، فإن منع الطائفين من المرور فيه مشقة؛ لذلك قالوا: إنه في هذه الحالة يستثنى منع المارين، فلا يشرع للمصلي أن يمنع المارين أمامه؛ لأنه فوت على نفسه حقه بأن صلى في طريقهم، وزاد بعض الفقهاء من الحنابلة موضعًا آخر وهو: الذي يصلي في الطريق؛ لأن الطريق حقٌّ مشاع للجميع، فمَن صلى في الطريق فقد أخطأ، فليس له الحق أن يحجر الطريق، أو يمنع أحدًا من المرور، ففي هذين الموضعين لا يمنع المصلي أحدًا من المرور بين يديه؛ لأن حقهم مقدم على حقه.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (فَرْضًا كَانَتِ الصَّلاةُ أَوْ نَفْلاً، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا).

أي: منعه بالقوة، وليس المراد قتله، وإنما قال: (قِتَالُهُ)، أي منعه، وقال بعض أهل العلم: إن المراد: أن يحاججه ويبين له الحجة، ولكن هذا فيه بُعْدٌ، وقوله: (ولو مشَى يسيرًا)، أي: ولو مشى يسيرًا ليمنع الراد.

قال: (وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلَةٍ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ، وَحَمْلُ شَيْءٍ، وَوَضْعُهُ).

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».. الحديث[358]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- تشمل حرم مكة وما في حكمها، وهذا هو النص، وقال بعض أهل العلم: الحرم أي الفعل، أي: عندما

(٣٥٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩)، مسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣٥٧) سبق تخريجه.

(٣٥٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (١١٩٨) من حديث عائشة.

يكون الشخص مُحَرَّمًا عليه، كحال التحريم للصلاة، وقوله: (وَقَمْلَةٍ)؛ لأن القمل مؤذٍ فيجوز قتله، ولأن القمل دمه طاهر؛ لأنه لا دم له سائل، وقد ثبت أن ابن عمر -رضي الله عنه- ضرب برغوثًا أثناء صلاته، ولم يغسل يده، فدل على جواز قتل القمل وما في حكمه، وقوله: (وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ)؛ لأنه أدعى للخشوع، فلو كان الثوب أو العمامة أو الشماغ غير معدل، فالسنة تعديله، وقوله: (وَحَمْلُ شَيْءٍ، وَوَضْعُهُ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حمل أمامة -رضي الله عنها- في صلاته[359].

قال: (وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهٍ وَعَيْنٍ لِحَاجَةٍ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشار بيده عندما جاءه إبليس[360].

قال (وَلا يُكْرَهُ السَّلامُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَهُ رَدُّهُ بِالإِشَارَةِ، وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ، أَوْ غَلِطَ، وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ).

المصلي يرد بالإشارة إذا سلم أحد عليه؛ لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه[361]، وقوله: (وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ)، أي: إذا أخطأ في القراءة، والصحيح أن الفتح على الإمام جائز وليس واجبًا، فلو أخطأ الإمام في القراءة فلا يجب على المأموم أن يرد ويفتح عليه؛ لأن لأهل العلم خلافًا في هذه المسألة، ومراعاة للخلاف نقول: إن الفتح على الإمام جائز وليس واجبًا؛ لأن من العلماء مَن قال: إنه لا يفتح على الإمام.

---

(٣٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٣٦٠) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء.

(٣٦١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب مت ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١١٩٩)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٨) بمعناه. وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٤٠) واللفظ له، من حديث جابر بن عبد الله.

وقوله: (وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ)، أي ناب الإمام شيء، وأراد أن ينبهه أحد، فإن الرجل يسبح، فيقول: سبحان الله، وتصفق المرأة، وصفة تصفيق المرأة: أن تضرب بباطن كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى، أو تضرب بيدها على فخذها، والسبب أنها لا تضرب بباطن الكفين معًا؛ لأن هذا فيه شبه بهيئة لهو، ويكون الصوت فيها قويًّا، والمقصود التنبيه؛ فتضرب المرأة على ظاهر كفها أو تضرب على فخذها، وجاء عند البخاري في (الأدب المفرد) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا نابه شيء في غير الصلاة ضرب بيده على فخذه[٣٦٢]، مما يدل على أن المقصود بالتصفيق والضرب على الفخذ أو على ظاهر الكف التنبيه، وهذا هو مشهور المذهب.

قال: (وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّن أن البصاق قِبَل وجهه وعن يمينه منهي عنه، وإنما يبصق في ثوبه أو بين رجليه، أو عن يساره إن كان في خارج المسجد[٣٦٣]، وفي هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى: هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن المرء يبصق بين رجليه أو عن يساره أو في ثوبه، يدلنا على أن البصاق ليس بنجس، ويدخل في البصاق: النخامة والنخاعة، إذ التفريق بين النخاعة والنخامة والبصاق في هذا الموضع مما يشق، فقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «الْبُصَاق»، يشمل النخاعة وغيرها، والحنابلة خصوا البصاق باللعاب وحده؛ لأنهم أرادوا أن يخرجوا من قضية النجاسة، لكنهم يقولون: إن هذه النجاسة اليسيرة يعفى عنها في بعض المواضع.

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش ماراً من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرحل ، ويسن أن يدنو منها

---

(٣٦٢) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٥) من حديث علي، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح.

(٣٦٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى في المسجد (٤٠٩)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

لقوله : ﷺ : (إذا صلى أحدُكم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ منها) وينحرف عنها يسيراً لفعله ﷺ وإن تعذر خط خطاً وإذا مرّ من ورائها شيء لم يكره ، فإن لم يكن سترة أو مرّ بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته .

وله قراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب .

فيقول الشيخ –رحمه الله تعالى: (وَتُكْرَهُ صَلاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ؛ كَحَرْبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا).

قول الشيخ –رحمه الله تعالى: (مِنْ جِدَارٍ)؛ لثبوت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى إلى جدار[٣٦٤]، وقوله: (أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ)، أي: مرتفع كالحربة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى إلى العنزة[٣٦٥]، والعنزة هي العصا يجعلها المصلي في قبلته، أو آخر الرحل، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ أن فليجعل له مثل آخرة الرحل تستر مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»[٣٦٦].

وقوله –رحمه الله تعالى: (وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا)، ودليل ذلك ما ثبت في مسند الإمام أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد[٣٦٧] أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[٣٦٨]، قال أهل العلم –رحمهم الله تعالى: دنو المصلي إلى السترة له اعتباران:

الاعتبار الأول: باعتبار قدميه.

---

(٣٦٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٦) من حديث ابن عمر.

(٣٦٥) سبق تخريجه

(٣٦٦) سبق تخريجه.

(٣٦٧) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٣٦٨) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١١٦٠٧)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٦٩٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

والاعتبار الثاني: باعتبار رأسه حال سجوده، أما الدنو باعتبار رأسه فإنه قد ثبت من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه[369] في صحيح البخاري أن مصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان بينه وبين الجدار مقدار مرور شاة[370]، مما يدلنا على أن الدنو في هذه الحالة يكون بمقدار مرور الشاة إذا كان ساجدًا، وثبت من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في جوف الكعبة، فكان بينه وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع[371]، وهذا باعتبار حال القيام.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ خَطَّ خَطًّا).

رُوِيَ في ذلك حديث عند أبي داود عن أبي المقداد[372] -رضي الله عنه-[373] لكن هذا الحديث فيه ضعف، وقد ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[374] حافظ المغرب في القرن الخامس الهجري، أن الانحراف عن السترة عليه عمل الفقهاء قديمًا وحديثًا؛ مما يدل على مشروعية الانحراف يسيرًا، وإن لم يصح فيه الحديث.

---

(٣٦٩) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصحابة يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي -صلى الله عليه وسلم- حكاه ابن حبان. مات النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الإصابة (٣/ ٢٠٠ ترجمة ٣٥٣٥)، والاستيعاب (ص: ٣٠٨ ترجمة ١٠٥٠).

(٣٧٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ (٤٩٦)، مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٨).

(٣٧١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٦) واللفظ له، مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

(٣٧٢) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي، الكندي، البهراني، يقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه. وقيل: بل كان عبدا له، أسود اللون، فتبناه. ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. شهد بدرا والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارسا. كان آدم، طوالا، ذا بطن، أشعر الرأس، أعين، مقرون الحاجبين، مهيبا. عاش نحوا من سبعين سنة. مات في سنة ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٩٩ ترجمة ٢٤٩٥)، وأسد الغابة (٥/ ٢٤٢ ترجمة ٥٠٧٦).

(٣٧٣) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (٦٩٣)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

وقوله: (وَإِنْ تَعَذَّرَ خَطَّ خَطًّا)؛ لما جاء عند أحمد في المسند وأبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَخُطَّ خَطًّا»(٣٧٥)، وهذا الحديث صححه الإمام أحمد وعلي بن المديني، وحكاه ابن عبد البر أيضًا بعد كلامه الأول في قضية أن عمل أهل العلم على الانحراف يسيرًا، وصفة الخط: أن يجعل في التراب خطًّا، ويكون على هيئة القوس، فإنه في ذلك يكون قد جعل له سترة، إن لم يجد شيئًا شاخصًا يضعه أمامه.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهْ).

أي: لم يكره المرور باعتبار المار، ولم يكره أن يمنع المصلي أحدًا أن يمر أمامه؛ ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرِ الرَّحْلِ فَلاَ يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ»(٣٧٦).

يقول الشيخ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ بَطَلَتْ صَلاتُهُ).

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ثَلاَثٌ».. الحديث(٣٧٧)، وذكر هذه الأشياء الثلاثة، وهذا اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب(٣٧٨) ومشهور مذهب الحنابلة أن الذي يقطع

---

(٣٧٤) الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر. أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وحدث عنه ابن حزم الظاهري. من مصنفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستيعاب". مات بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربع مئة، وعاش خمسة وتسعين عاما. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣ ترجمة ٨٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧ ترجمة ١٩)، والصلة لابن بشكوال (٢/ ٦٤٠ ترجمة ١٥٠١).

(٣٧٥) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٧٣٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩) من حديث أبي هريرة، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف.

(٣٧٦) سبق تخريجه.

(٣٧٧) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٥١١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

الصلاة إنما هو الكلب فقط، وأما المرأة فإنها لا تقطع الصلاة؛ لحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»(٣٧٩)، ولما جاء من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها ذكرت «أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يُصَلِّي»(٣٨٠)، وأما الحمار فلحديث الفضل(٣٨١) وحديث عبد الله بن عباس(٣٨٢) -رضي الله عنهما- في الباب، ولكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يميل لما اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية(٣٨٣) أن هذه الأمور الثلاثة كلها تقطع الصلاة، وأن الحديث محكم غير منسوخ، ومعنى قوله: (تَقْطَعُ الصَّلاةَ) أنها تبطلها.

قال: (وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي الْمُصْحَفِ).

---

(٣٧٨) شيخ الإسلام، والعلامة الهمام، والمجدد لما اندرس من معالم دين الإسلام، الإمام أبو الحسين، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن يزيد بن مشرف الوهيبي التميمي. ولد سنة خمس عشرة بعد المئة والألف في العيينة، وهي بلدة قريبة من الرياض. من مصنفاته: "كتاب التوحيد"، و"الأصول الثلاثة"، وغيرهما كثير جدًا، توفي -رحمه الله- أواخر سنة ست ومئتين بعد الألف، وعمره يناهز إحدى وتسعين سنة، بعد ما رأى ما يسره من انتشار التوحيد ونبذ الخرافة. انظر: ترجمة مفصلة للشيخ في كتاب الشيخ صالح بن عبد الله العبود "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي"، وإسلامية لا وهابية للدكتور/ ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢٣).

(٣٧٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٣)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢) واللفظ له.

(٣٨٠) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥٢٣)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (٩٤٨) بنحوه، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

(٣٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة (٧١٨)، النسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٣)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٣٨٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٦)، مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٤).

(٣٨٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

أي ويجوز للمصلي أن يقرأ في المصحف، ولو كان في صلاة نافلة أو فريضة، ولو كان حافظًا أو غير حافظ، والدليل ما ثبت في البخاري معلقًا، ورواه غيره مسندًا أن عائشة -رضي الله عنها- كان لها مولى واسمه ذكوان[٣٨٤] فكان يؤمها، وهو يقرأ في المصحف[٣٨٥]، والدليل على أن الشخص ولو كان حافظًا يجوز له أن يقرأ في المصحف: ما جاء عن محمد بن شهاب الزهري[٣٨٦] أنه قال: كان خيارنا يقرؤون في الصلاة في المصاحف.

وفي الغالب أن خيار التابعين -رحمهم الله تعالى- كانوا حفظة لكتاب الله -عز وجل- فدل على أن القراءة في المصحف جائزة في الفرض والنافلة، سواء كان حافظًا أو غير حافظ، غير أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- كرهوا في الفريضة القراءة في المصحف؛ لأن فيها حركة، والأولى عدم الحركة في الصلاة.

قال الشيخ: (وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ).

وذلك لما ثبت في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[٣٨٧]، فقوله: «إِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ»، أي: فيما يستحق السؤال؛ وهو الجنة، «وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ»، أي: مَرَّ بما يتعوذ منه؛ مثل النار وما في حكمها.

والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ ﴾[٣٨٨] إلا لعاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة .

---

(٣٨٤) ذكوان أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين وخادمها، قال عنه عروة بن الزبير: كان يؤم قريشا وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لأنه أقرؤهم للقرآن. قال ابن حجر في التقريب: مدني ثقة. قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. انظر تهذيب الكمال (٨/ ٥١٧ ترجمة ١٨١٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٦١ ترجمة ٨٩٦).

(٣٨٥) صحيح: ذكره البخاري تعليقًا: كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٥٠٠): إسناده صحيح.

(٣٨٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. الإمام العلم، حافظ زمانه. قال ابن حجر في التقريب: متفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة إحدى وخمسين، ومات سنة أربع -أو ثلاث- وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩ ترجمة ٥٦٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦ ترجمة ١٦٠).

(٣٨٧) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٣٨٨) البقرة: ٢٣٨.

وتكبيرة الإحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا الركوع لقوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[389] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فسلّم عليه قال : (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فعلها ثلاثاً ثم قال : والذي بعثك بالحق نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني فقال له النبي ﷺ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجلس حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) رواه الجماعة . فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل .

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم . ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له : ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمداً ﷺ .

والتشهد الأخير ركن لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ و مِيكَائِيلَ فَقَالَ النبي ﷺ لَا تَقُولُوا هكذا وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ) رواه النسائي ورواته ثقات .

فيقول الشيخ –رحمه الله تعالى: (وَتُكْرَهُ صَلاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ؛ كَحَرْبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا).

قول الشيخ –رحمه الله تعالى: (مِنْ جِدَارٍ)؛ لثبوت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى إلى جدار[390]، وقوله: (أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ)، أي: مرتفع كالحربة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى إلى العنزة[391]، والعنزة هي العصا يجعلها المصلي في قبلته، أو آخر الرحل، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ أن فليجعل له مثل آخرة الرحل تستر مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»[392].

---

(٣٨٩) الحج: ٧٧.

(٣٩٠) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٦) من حديث ابن عمر.

(٣٩١) سبق تخريجه

(٣٩٢) سبق تخريجه.

وقوله -رحمه الله تعالى: (وَيُسَنُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا)، ودليل ذلك ما ثبت في مسند الإمام أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد[٣٩٣] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[٣٩٤]، قال أهل العلم -رحمهم الله تعالى: دنو المصلي إلى السترة له اعتباران:

الاعتبار الأول: باعتبار قدميه.

والاعتبار الثاني: باعتبار رأسه حال سجوده، أما الدنو باعتبار رأسه فإنه قد ثبت من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه[٣٩٥] في صحيح البخاري أن مصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان بينه وبين الجدار مقدار مرور شاة[٣٩٦]، مما يدلنا على أن الدنو في هذه الحالة يكون بمقدار مرور الشاة إذا كان ساجدًا، وثبت من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في جوف الكعبة، فكان بينه وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع[٣٩٧]، وهذا باعتبار حال القيام.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا يَسِيرًا لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ خَطَّ خَطًّا).

---

(٣٩٣) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٣٩٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١١٦٠٧)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٦٩٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٣٩٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصحابة يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي -صلى الله عليه وسلم- حكاه ابن حبان. مات النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الإصابة (٣/ ٢٠٠ ترجمة ٣٥٣٥)، والاستيعاب (ص: ٣٠٨ ترجمة ١٠٥٠).

(٣٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ (٤٩٦)، مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (٥٠٨).

(٣٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٦) واللفظ له، مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

رُويَ في ذلك حديث عند أبي داود عن أبي المقداد[٣٩٨] -رضي الله عنه-[٣٩٩] لكن هذا الحديث فيه ضعف، وقد ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[٤٠٠] حافظ المغرب في القرن الخامس الهجري، أن الانحراف عن السترة عليه عمل الفقهاء قديمًا وحديثًا؛ مما يدل على مشروعية الانحراف يسيرًا، وإن لم يصح فيه الحديث.

وقوله: (وَإِنْ تَعَذَّرَ خَطَّ خَطًّا)؛ لما جاء عند أحمد في المسند وأبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَخُطَّ خَطًّا»[٤٠١]، وهذا الحديث صححه الإمام أحمد وعلي بن المديني، وحكاه ابن عبد البر أيضًا بعد كلامه الأول في قضية أن عمل أهل العلم على الانحراف يسيرًا، وصفة الخط: أن يجعل في التراب خطًّا، ويكون على هيئة القوس، فإنه في ذلك يكون قد جعل له سترة، إن لم يجد شيئًا شاخصًا يضعه أمامه.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهْ).

---

(٣٩٨) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي، الكندي، البهراني، يقال له: المقداد بن الأسود؛ لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه. وقيل: بل كان عبدا له، أسود اللون، فتبناه. ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. شهد بدرا والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارسا. كان آدم، طوالا، ذا بطن، أشعر الرأس، أعين، مقرون الحاجبين، مهيبا. عاش نحوا من سبعين سنة. مات في سنة ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٩٩ ترجمة ٢٤٩٥)، وأسد الغابة (٥/ ٢٤٢ ترجمة ٥٠٧٦).

(٣٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (٦٩٣)، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٤٠٠) الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر. أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وحدث عنه ابن حزم الظاهري. من مصنفاته: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستيعاب". مات بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربع مئة، وعاش خمسة وتسعين عاما. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣ ترجمة ٨٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧ ترجمة ١٩)، والصلة لابن بشكوال (٢/ ٦٤٠ ترجمة ١٥٠١).

(٤٠١) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٧٣٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩) من حديث أبي هريرة، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف.

أي: لم يكره المرور باعتبار المار، ولم يكره أن يمنع المصلي أحدًا أن يمر أمامه؛ ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرِ الرَّحْلِ فَلاَ يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ»(٤٠٢).

يقول الشيخ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ بَطَلَتْ صَلاتُهُ).

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ثَلاَثٌ».. الحديث(٤٠٣)، وذكر هذه الأشياء الثلاثة، وهذا اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب(٤٠٤) ومشهور مذهب الحنابلة أن الذي يقطع الصلاة إنما هو الكلب فقط، وأما المرأة فإنها لا تقطع الصلاة؛ لحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»(٤٠٥)، ولما جاء من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها ذكرت «أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يُصَلِّي»(٤٠٦)، وأما الحمار فلحديث الفضل(٤٠٧)

---

(٤٠٢) سبق تخريجه.

(٤٠٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٥١١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤٠٤) شيخ الإسلام، والعلامة الهمام، والمجدد لما اندرس من معالم دين الإسلام، الإمام أبو الحسين، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن يزيد بن مشرف الوهيبي التميمي. ولد سنة خمس عشرة بعد المئة والألف في العيينة، وهي بلدة قريبة من الرياض. من مصنفاته: "كتاب التوحيد"، و"الأصول الثلاثة"، وغيرهما كثير جدًا، توفي -رحمه الله- أواخر سنة ست ومئتين بعد الألف، وعمره يناهز إحدى وتسعين سنة، بعد ما رأى ما يسره من انتشار التوحيد ونبذ الخرافة. انظر: ترجمة مفصلة للشيخ في كتاب الشيخ صالح بن عبد الله العبود "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي"، وإسلامية لا وهابية للدكتور/ ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢٣).

(٤٠٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٣)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢) واللفظ له.

(٤٠٦) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥٢٣)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (٩٤٨) بنحوه، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

(٤٠٧) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة (٧١٨)، النسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٧٥٣)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

وحديث عبد الله بن عباس[٤٠٨] -رضي الله عنهما- في الباب، ولكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يميل لما اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٤٠٩] أن هذه الأمور الثلاثة كلها تقطع الصلاة، وأن الحديث محكم غير منسوخ، ومعنى قوله: (تَقْطَعُ الصَّلاةَ) أنها تبطلها.

قال: (وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي الْمُصْحَفِ).

أي ويجوز للمصلي أن يقرأ في المصحف، ولو كان في صلاة نافلة أو فريضة، ولو كان حافظًا أو غير حافظ، والدليل ما ثبت في البخاري معلقًا، ورواه غيره مسندًا أن عائشة -رضي الله عنها- كان لها مولى واسمه ذكوان[٤١٠] فكان يؤمها، وهو يقرأ في المصحف[٤١١]، والدليل على أن الشخص ولو كان حافظًا يجوز له أن يقرأ في المصحف: ما جاء عن محمد بن شهاب الزهري[٤١٢] أنه قال: كان خيارنا يقرؤون في الصلاة في المصاحف.

وفي الغالب أن خيار التابعين -رحمهم الله تعالى- كانوا حفظة لكتاب الله -عز وجل- فدل على أن القراءة في المصحف جائزة في الفرض والنافلة، سواء كان حافظًا أو غير حافظ، غير أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- كرهوا في الفريضة القراءة في المصحف؛ لأن فيها حركة، والأولى عدم الحركة في الصلاة.

---

(٤٠٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٦)، مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٤).

(٤٠٩) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(٤١٠) ذكوان أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين وخادمها، قال عنه عروة بن الزبير: كان يؤم قريشا وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لأنه أقرؤهم للقرآن. قال ابن حجر في التقريب: مدني ثقة. قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. انظر تهذيب الكمال (٨/ ٥١٧ ترجمة ١٨١٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٦١ ترجمة ٨٩٦).

(٤١١) صحيح: ذكره البخاري تعليقًا: كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٥٠٠): إسناده صحيح.

(٤١٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. الإمام العلم، حافظ زمانه. قال ابن حجر في التقريب: متفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة إحدى وخمسين، ومات سنة أربع -أو ثلاث- وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩ ترجمة ٥٦٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦ ترجمة ١٦٠).

قال الشيخ: (وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ).

وذلك لما ثبت في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»(٤١٣)، فقوله: «إِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ»، أي: فيما يستحق السؤال؛ وهو الجنة، «وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ»، أي: مَرَّ بما يتعوذ منه؛ مثل النار وما في حكمها.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرْضِ).

بدأ الشيخ في ذكر أركان الصلاة، فذكر أول أركان الصلاة، وهو القيام، والقيام ركن في الفرائض دون النوافل؛ لقول الله -عز وجل: ﴿وَقُومُوا للهِّ قَانِتِينَ﴾(٤١٤)، ولما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين (٤١٥)-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ»(٤١٦).

ومن المسائل المهمة جدًّا في القيام أن له خمس صفات؛ أربع منها مجزئة، والصفة الخامسة ليست مجزئة، وهي:

الصفة الأولى -وهي الأتم والأكمل- وهو: الانتصاب، والمراد بالانتصاب أن يكون المرء معتمدًا على قدميه في القيام دون غيرهما، وأن يكون صدره وبدنه متجهًا للقبلة، فهذا أتم حالات القيام، فيعتمد على قدميه فقط، وأن يكون صدره وبدنه متجهًا إلى القبلة.

---

(٤١٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٤١٤) البقرة: ٢٣٨.

(٤١٥) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، والإصابة (٤/ ٧٠٥ ترجمة ٦٠١٤).

(٤١٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١١١٧).

الصفة الثانية: الانحناء، فإن المرء إذا كان معتمدًا على قدميه ولو انحنى ظهره إلى الأمام؛ فإنه يسمى قيامًا، وعلى ذلك فالفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية هو أن الصدر يكون منحنيًا قليلاً.

الصفة الثالثة: القيام معتمدًا، وذلك أن يقوم المصلي معتمدًا على عصى ونحوها، وثبت أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يصلون معتمدين على العصيّ[٤١٧]، ولو من غير حاجة.

الصفة الرابعة: الاستناد إلى جدار أو حبل.. ونحو ذلك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد فرأى حبلاً منصوبًا فقال: «لِمَنْ هَذَا؟»، فقالوا: لزينب، كانت إذا تعبت في صلاتها اعتمدت عليه[٤١٨]، فاستدلوا بأن هذا من الاستناد إلى الحبل أو الجدار وما في حكمهما.

والصفات الأربع كلها قيام صحيح، وتصح صلاة المرء بها ولو من غير حاجة، ولكن أتمها الأولى، وعلى ذلك فلو صلى المرء منحنيًا -ما لم يصل انحناؤه إلى صفة الركوع- صحت صلاته، أو صلى معتمدًا على عصا، أو على كرسي.. ونحو ذلك، صحت صلاته ولو لم يكن محتاجًا، أو كان مسندًا ظهره إلى جدار وما في مقامه فإنه تصح صلاته أيضًا، ولو من غير حاجة.

الدرجة الخامسة: وذلك بأن يكون المرء لو رفع قدميه عن الأرض -وهو متكئ- لظل في مقامه، ومثال الاتكاء أن يتكئ المرء على جدار قصير، فيكون متكئًا عليه بأسفل ظهره، أو أن يكون الجدار مائلاً فيتكئ عليه، بحيث لو رفع رجليه لم يسقط، أو أن يكون متكئًا على كرسي ونحوه، فالاتكاء لا يسمى قيامًا.

يقول الشيخ: (إِلاَّ لِعَاجِزٍ، أَوْ عُرْيَانٍ، أَوْ خَائِفٍ، أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ).

---

(٤١٧) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٣) من حديث السائب بن يزيد الثقفي، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٩٢): إسناده صحيح جدًا.

(٤١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشدد في العبادة (١١٥٠)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر أن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٤) من حديث أنس.

لحديث عمران المتقدم(٤١٩)؛ لأن العريان إذا صلى قائمًا انكشفت عورته، وستر العورة شرط؛ فيكون ألزم من القيام؛ لأن القيام قد يسقط أحيانًا، وقوله: (أو خائفٍ بِهِ)، أي: خائف بالقيام كما لو كان عنده لص، ولو قام لرآه من خلف الجدار؛ فلذلك جاز له في الصلاة في هذه الحالة قاعدًا.

وقوله: (أَوْ مَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ)، هذه المسألة من مفردات الحنابلة، فإنهم يقولون: إن المأموم إذا صلى خلف الإمام، وكان الإمام قد ابتدأ صلاته جالسًا فإنه يستمر في جلوسه، وأما إذا كان الإمام في أول الصلاة قائمًا ثم جلس، فإن المأموم يصلي قائمًا، ودليلهم في ذلك حديثان؛ الحديث الأول -على أن الإمام يصلي جالسًا إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا- قوله -صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(٤٢٠)، الحديث الثاني -على أن الإمام إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم جاءه ما يمنعه فإنه يصلى خلفه قيامًا- أن أبا بكر -رضي الله عنه- صلى بالمسلمين، فلما افتتح صلاته رأي النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس، فأَتَمَّ به أبو بكر، وأُتَمَّ الناس بأبي بكر(٤٢١)، وكانوا قيامًا، فجمع فقهاء الحنابلة بين الحديثين على اختلاف الحال، فقالوا: إنه بحسب اختلاف الحال، فإن كان قد افتتح الصلاة جالسًا، فإنهم يصلون جلوسًا، وإن افتتح الصلاة قائمًا، فإنهم يصلون قيامًا وإن جلس بعد ذلك.

قال: (وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَبِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ).

أي يجب القيام عليه بقدر التحريمة، وبذلك يتبين خطأ بعض الناس أنه يركع ولا يستتم قائمًا، بل تجب تكبيرة الإحرام والمأموم قائم، ثم بعد ذلك يركع إذا دخل المأموم مع الإمام والإمام راكع، فيجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم؛ لأن تكبيرة الإحرام لا تصح إلا حال القيام، ولا تصح في الانتقال حال الهوي للركوع، وإنما يجب

---

(٤١٩) سبق تخريجه.

(٤٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)، مسلم: الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤١٢) من حديث عائشة، وفي الباب من حديث أبي هريرة وأنس.

(٤٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤)، مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرمن مرض وسفر وغيرهما (٤١٨) من حديث عائشة.

أن يكون قائمًا، وأما التكبيرة الثانية وهي تكبيرة الانتقال فإنها تسقط في مشهور مذهب الإمام أحمد، وقول جماهير أهل العلم، لكن الأحوط الإتيان بها.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ رُكْنٌ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَكَذَا الرُّكُوعُ).

والدليل على أن تكبيرة الإحرام ركن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ»(٤٢٢)، فجعل التكبير جزءًا من الصلاة، والركن ما كان جزءًا من الماهية، والنبي -صلى الله عليه وسلم- سمى الصلاة فقال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(٤٢٣).

وقوله: (وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ)، ودليل ذلك حديث عبادة، وتقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٤٢٤)، وتقدم الحديث عن الركنية، وأنها ركن على المأموم أيضًا في مشهور مذهب الإمام أحمد، لكن يتحملها عنه الإمام.

وقوله: (وَكَذَا الرُّكُوعُ)، أي: ركن؛ لقوله -تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾(٤٢٥)، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسلم عليه، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فعلها ثلاثًا ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيًّا لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ؛ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ

---

(٤٢٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٤٢٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٠٠٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٢)، من حديث علي، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٤٢٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، مسلم: الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت، وفي الباب من حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهم.

(٤٢٥) الحج: ٧٧.

حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[٤٢٦]، رواه الجماعة.

وهذا الحديث يسمى حديث المسيء صلاته، وقد ذكر أهل العلم أن ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث؛ فإنه ركن من أركان الصلاة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر تكبيرة الإحرام، وذكر الركوع، وذكر السجود، وذكر القيام من الركوع، والقيام من السجود، والتشهد، والسلام، فدل ذلك على أن هذه الأفعال كلها من أركان الصلاة، وحديث أبي هريرة أصل عند أهل العلم في بيان أركان الصلاة، وقد جمع الحافظ ابن حجر[٤٢٧] جزءًا في تتبع ألفاظ هذا الحديث، وأشار إليه في فتح الباري.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لا يَسْقُطُ بِحَالٍ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَتْ لَسَقَطَتْ عَنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ الْجَاهِلِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ رُكْنٌ)

---

(٤٢٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧)، مسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٤٢٧) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي. قاضي القضاة، حافظ زمانه. نشأ يتيما، وأكمل حفظ القرآن في التاسعة من عمر، وصلى التراويح بالناس في الحرم المكي وله اثنا عشر عاما. رحل حبا في العلم وتطلبا للشيوخ. من أبرز شيوخه: ابن الملقن، والسراج البلقيني، وأبو الحسن الهيثمي. من أبرز تلاميذه: السخاوي، ابن قاضي شهبة، ابن تغري بردي. له مؤلفات حسان؛ أهمها: "فتح الباري"، و"لسان الميزان"، و"الدرر الكامنة". ولد سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، وتوفي سنة ثنتين وخمسين وثمان مئة. انظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦ ترجمة ١٠٤)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٣ ترجمة ١٠٢)، وله ترجمة موعبة في الجواهر والدرر لتلميذه السخاوي.

هذا هو الركن الرابع: (وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ رُكْنٌ)؛ لما تقدم في حديث أبي هريرة وهو حديث المسيء صلاته، ورأى حذيفة[٤٢٨] رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال: ما صليت! ولو مت لمت على غير فطرة الإسلام، أو قال: لمت على غير فطرة الله التي فطر الله عليها محمدًا -صلى الله عليه وسلم[٤٢٩].

قال الشيخ: (وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ).

الركن الخامس هو التشهد الأخير؛ لقول ابن مسعود -رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ»... إلى آخر الحديث[٤٣٠]، رواه النسائي، ورواته ثقات.

ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- هنا خمسة أركان من أركان الصلاة، وأركان الصلاة أربعة عشر ركنًا، وترك الشيخ تسعة أركان، والله أعلم بسبب إسقاط الشيخ لهذه الأركان! مع أنه ذكر هذه الأركان بعينها في كتابه (شروط الصلاة)، وأركان الصلاة التي فاتت الشيخ هي: الركن السادس: الاعتدال بعد الركوع، ثم ركن السجود، والاعتدال منه، وركن الجلوس بين السجدتين، وهذه الأركان الأربعة ثبتت في حديث أبي هريرة في حديث المسيء صلاته، وكذا ركن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في التشهد لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة عليه في حديث ابن مسعود[٤٣١]، وكذا الجلوس للتشهد، والتسليمتان، والترتيب، فهذه الأركان لم يذكرها الشيخ -رحمه الله تعالى- فلعله اكتفاء بما سبق، أو لأن هذا الكتاب لم يتم، أو لسبب آخر الله أعلم به.

---

(٤٢٨) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ ترجمة ٣٩٠)، والإصابة (٢/ ٤٤ ترجمة ١٦٤٩).

(٤٢٩) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود (٣٨٩) بنحوه.

(٤٣٠) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب صف الصلاة، باب إيجاب التشهد (١٢٧٧)، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح. والحديث متفق عليه بنحوه.

(٤٣١) سبق تخريجه.

والواجبات التي تسقط سهواً (ثمانية) التكبيرات غير الأولى والتسميع للإمام والمنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الأول والجلوس له

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَالْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا ثَمَانِيَةٌ).

قوله: (الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا)، يبين الشيخ الفرق بين الواجب والركن، فالركن لا يسقط سهوًا، ولو تركه المصلي سهوًا بطلت صلاته؛ بينما الواجب يسقط سهوًا، أما إن تركه عمدًا بطلت صلاته.

قال: (التَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ الأُولَى، وَالتَّسْمِيعُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْكُلِّ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، والْجُلُوسُ لَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ). وذلك لأنها صفة في غيرها.

قوله: (غَيْرُ الأُولَى)، أي: غير تكبيرة الإحرام، وهذه التكبيرات تسمى بتكبيرات الانتقال، وقوله: (وَالتَّسْمِيعُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ)، المراد بالتسميع قول: سمع الله لمن حمده، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه[٤٣٢]، وقوله: (وَالتَّحْمِيدُ لِلْكُلِّ)، وهو قول: ربنا ولك الحمد، وقوله: (وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ)؛ لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[٤٣٣]، قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٤٣٤]، بل ترقيم عبد الباقي، ومثلها في الركوع[٤٣٥]؛ مما يدل على الوجوب.

(٤٣٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، مسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤١٤).

(٤٣٣) الأعلى: ١.

(٤٣٤) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١٧٤١٤)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوع وسجوده (٨٦٩)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٧٢) من حديث عقبة بن عامر الجهني، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٤٣٥) سبق تخريجه.

وقوله: (وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي)؛ لحديث حذيفة[٤٣٦] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول ذلك، وقوله: (وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ)، وهما واجبان وليس ركنين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- داوم عليهما، ولما تركهما مرة نسيانًا جبرهما بسجود السهو، وسجود السهو -كما سيأتي- إنما يؤتى به لجبر الواجبات فقط، ولو كانا ركنين لرجع لهما النبي -صلى الله عليه وسلم.

وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال .

فسنن الأقوال سبع عشرة : الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الأوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والإخفات وقول ملء السماء والأرض إلى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الأخير والصلاة على آل النبي ﷺ والبركة عليه وعليهم وماسوى ذلك فسنن أفعال مثل كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للإمام وكون الأولى أطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع ومد ظهره مستوياً وجعل رأسه حياله ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام وتمكين جبهته وأنفه من الأرض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلّي بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمداً بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق إبهامها مع الوسطى والإشارة بسبابتها والالتفات يميناً وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات .

---

(٤٣٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٣٣٩٩)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوع وسجوده (٨٧٤)، النسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقوله في قيامه ذلك (١٠٦٩)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (٨٧٣). وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

قال: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ) وذلك لأنها صفة في غيرها.

فهذه الأمور الثمانية هي الواجبات، وكلها أقوال، إلا الجلوس للتشهد الأول فإنه فعل، ثم شرع الشيخ -رحمه الله تعالى- بعد ذلك في بيان سنن الصلاة.

قال: (فَسُنَنُ الأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ: الاسْتِفْتَاحُ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ).

قوله: (الاسْتِفْتَاحُ)، أي: دعاء الاستفتاح، وتقدم بيانه والدليل عليه، وقوله: (وَالتَّعَوُّذُ)، وله صفتان وتقدم أيضًا، وقوله: (وَالْبَسْمَلَةُ)، وسبق أيضًا الحديث عنها والاستدلال لها، وقوله: (وَالتَّأْمِينُ)، أي: قول آمين بعد قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾(٤٣٧)،تقدم أيضًا الحديث عنها، وأنها ليست جزءًا من الفاتحة مما يدل على استحباها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: آمِينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»(٤٣٨).

قال: (وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الأُولَيَيْنِ وَفِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ، وَالْجَهْرُ).

فإن ما زاد عن الفاتحة فهو سنة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينص إلا على وجوب الفاتحة وحدها الأمرُ السادسُ وقوله: (وَالْجَهْرُ)، فإن الجهر في أفعال الصلاة كلها سنة.

فمما يجهر فيه بالقراءة في الأوليين، وتكبيرات الانتقال، وترك الجهر فيها ترك للسنة، وليس تركًا للواجب، وإذا عرفت ذلك فإنك تعرف حكم سجود السهو لها -كما سيأتي بعد قليل- لأن بعض الناس ينسى الجهر في الصلاة الجهرية، أو ينسى الجهر في التكبير، وأحيانًا يقول الإمام وهو قائم: الله أكبر، بصوت خافت من غير جهر، فهنا يكون قد ترك سنة ولم يترك واجبًا، وسيأتي حكم سجود السهو لترك السنة.

قال: (وَالإِخْفَاتُ وَقَوْلُ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ.. إِلَى آخِرِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) والزيادة على المرة في تسبيح السجود.

---

(٤٣٧) الفاتحة: ٧.

(٤٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

هذا هو الأمر السابع فيما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الإسرار فيه، وقوله: (وَقَوْلُ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ.. إِلَى آخِرِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي تَسْبِيحٍ)، أي: بعد قول: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض.. إلى آخر الدعاء، وقد سبق بيانه.

والتاسع: (وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ)، والعاشر: (وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما ذكر واحدة، وما زاد عن ذلك فهو سنة.

قال -رحمه الله: (وَقَوْلُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَمَا زَادَ عَنِ المَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي).

الحادي عشر: أن الزيادة على قول: ربِّ اغفرْ لي، كما في حديث ابن عباس: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي»(٤٣٩)، وأما: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فإنها واجبة.

قال -رحمه الله: (وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَالصَّلاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ).

السنة الثانية عشر: (وَالتَّعَوُّذُ)، فإنه جاء في بعض الروايات التعوذ بالله فيه، والسنة الثالثة عشر: (وَالصَّلاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ)؛ لأن من صور الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم: اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم، فقولك: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد سنة زيادة كلمة محمد؛ لأنها ثبتت في بعض الروايات دون بعض(٤٤٠)، والرابع عشر من سنن الأقوال: (وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ)، والمراد قول: بارك على محمد وعلى آل محمد؛ لأنها جاءت في بعض الروايات، ولم تأتِ في الروايات الأخرى؛ مما يدل على أنها سنة وليست بواجبة.

---

(٤٣٩) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٨٩٥، ٣٥١٤)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٤)، قال الترمذي: غريب، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٨). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن.

(٤٤٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

هذه أربعة عشر سنة، والشيخ ذكر أن السنن سبعة عشر، ويتمم هذه الأربعة عشر، ثلاث أخر فاتت الشيخ وهـي موجودة في الإقناع، وهي: الدعاء في التشهد الثاني، فإن الدعاء بعده سنة، وقد سـبق معنـا أن النبـي -صـلى الله عليـه وسلم- له أكثر من صيغة في التشهد الأول، فالزيادة على الحد المجزئ سنة، والسنة السابعة عشر من سنن الأقـوال في الصلاة، هي: القنوت في الوتر.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَسُنَنُ أَفْعَالٍ).

مثل: كون الأصابع مضمومة مبسوطة، مستقبلاً بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه.

قال: (وَحَطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ).

سبق الاستدلال لها وصفتها في بيان صفة الصلاة، وهذه المسألة من السنن لم تمر علينا، وهي حـط اليـدين عقـب التكبير، فقد استحب العلماء -رحمهم الله تعالى- أن المرء إذا كبر تكبيرة الإحرام أو رفع يديه في تكبيرات الانتقـال، أن يحط يديه قبل أن يقبضهما على صدره، فإذا كبر تكبيرة الإحرام يقول: الله أكبر، ثم يسدل يديه، ثـم بعـد ذلـك يقـبض يديه بعد ذلك، ودليلهم في أن حط اليدين عقب التكبير سنة؛ قـالوا: لكـي ينفـصل فعـل التكبـير عـن هيئـة القـبض لليدين؛ فيكون رفع يديه لأجل التكبير فقط وليس لأجل قبضهما، وهذا الاستحباب منهم من بـاب المعنـى؛ للفـصل بين الشتين والتمايز بينهما، فيقولون: ارفع يديك بالتكبير ثم حطهما، أي: اسدلهما مباشرة، بعد ذلك اقـبض اليـدين، ولم يرد -فيما أعلم- حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك.

قال: (وَقَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُـجُودِهِ، وَتَفْرِيقُـهُ بَـيْنَ قَدَمَيْـهِ فِي قِيَامِهِ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَهُمَا).

قوله: (وَقَبْضُ الْيَمِينِ)؛ لحديث وائل[441] -رضي الله عنه- وتقدم، وقوله: (وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُـجُودِهِ)؛ لحـديث علي[442] -رضي الله عنه- وتقدم أيضًا، وقوله: (وَالنَّظَـرُ إِلَى مَوْضِـعِ سُـجُودِهِ)، تقـدم أيـضًا الاسـتدلال لـه، وقولـه:

---

(٤٤١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤٠١).

(وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ)؛ لحديث أبي حميد[443]: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ»[444]، وقوله: (وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَهُمَا)، أي: والسنة المراوحة بين القدمين، ومعنى المراوحة أن يعتمد على إحدى القدمين ويريح الأخرى، ثم يقلب بعد ذلك، فيريح التي كان اعتمد عليها، ويعتمد على الرجل الثانية.

وروي في ذلك حديث عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يراوح بين قدميه، ورفعه للنبي -صلى الله عليه وسلم- لكن الحديث ضعيف[445]؛ لذلك فإن الفقهاء يقولون: إن المراوحة بين القدمين سنة إذا كان أمرًا يسيرًا أي: لا يطيل في المراوحة، وكان القيام طويلاً كقيام الليل والتراويح؛ فالمراوحة بين القدمين جائزة.

قال: (وَتَرْتِيلُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ فِي الصَّلاةِ، وَالتَّخْفِيفُ لِلإِمَامِ، وَكَوْنُ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ).

لأمر الله -عز وجل- بترتيله، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[446]، وقوله: (وَالتَّخْفِيفُ لِلإِمَامِ)، فإن السنة للإمام أن يخفف في صلاته، وألا يطيل على المأمومين؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[447]، ومن السنن أيضًا (كَوْنُ الأُولَى

---

(٤٤٢) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٨٧٥)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف.

(٤٤٣) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويقال: إنه عم سهل بن سعد. شهد أحدا وما بعده. توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٩٠ ترجمة ٢٨٨٨)، والإصابة (٧/ ٩٤ ترجمة ٩٧٨٧).

(٤٤٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨)، بمعناه..

(٤٤٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧٩)

(٤٤٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله -تعالى-: وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور (٧٥٢٧)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٤٤٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧١٥٩، ٦١١٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري. وفي الباب من حديث أبي هريرة، وأبي عثمان بن أبي العاص.

أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ)؛ لثبوت ذلك في هيئة صلاته -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه[٤٤٨].

(وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَةَ الأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي الْقِيَامِ، وَتَمْكِينُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الأَرْضِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلُ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَةً).

كل هذه السنن سبق بيانها والاستدلال لها، إلا قوله: (وَجَعْلُ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَةً)، أي: يستحب تفريق القدمين عند السجود، وعدم ضمهما، ورووا في ذلك حديثًا عند الحاكم في المستدرك: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ»[٤٤٩]؛ أي: نصب قدميه وفرق بينهما، لكن هذا الحديث ضعيف، ويعارَض بمفهوم حديث آخر في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها فقدت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: فأوهيت بيدي فوقعت على قدميه ساجدًا[٤٥٠]، ففهم بعض أهل العلم أن اليد لا تقع على القدمين إلا إذا كانتا مضمومتين، وعلى العموم فالأمر في ذلك سهل، والخلاف فيه يسير، سواء عمل الشخص بمفهوم الحديث الصحيح، أو بمنطوق الحديث الذي فيه مقال عند الحاكم في المستدرك.

قال: (وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةَ الأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ، وَقِيَامُهُ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَالافْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي).

وهذه تقدم الاستدلال لها وبيانها، وقول الشيخ: (وَالافْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُّدُ) أي: الأول، فلا بد هنا من إضافة كلمة الأول، وهي موجودة في أصل الكتاب (الإقناع).

---

(٤٤٨) سبق تخريجه.

(٤٤٩) لم أقف عليه.

(٤٥٠) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦).

قال: (وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ، مُسْتَقْبِلاً بِهِمَا الْقِبْلَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ، وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنَ الْيُمْنَى، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَالإِشَارَةُ بِسَبَّابَتِهَا).

لحديث عبد الله بن الزبير[٤٥١][٤٥٢]، وحديث عبد الله بن عمر[٤٥٣] -رضي الله عنهما- في الباب.

قال: (وَالالْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فِي تَسْلِيمِهِ، وَتَفْضِيلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الالْتِفَاتِ).

فالتسليم ركن، والالتفات فيه سنة، وسبق بيان صفة الالتفات والدليل عليه، وقوله: (وَتَفْضِيلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الالْتِفَاتِ)، أي: والسنة أن يكون هناك فرق في الالتفات يمينًا وشمالاً؛ بحيث يكون الشمال أكثر، وهذا من حيث التفضيل، هذا من الجهة الأولى، والجهة الثانية: أن يكون اليمين يجهر بها، والثانية يخافت بها، وذكرت لكم وجه الدلالة في ذلك، وبيان ضعف الحديث في هذا الباب، وتقدم ذلك بنصه.

وأما سجود السهو فقال أحمد يحفظ فيه عن النبي ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي . المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً عمداً بطلت ، وسهواً يسجد له لقوله ﷺ : (إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ في صلاته فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رواه مسلم ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى

---

(٤٥١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث. بويع بالخلافة سنه أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي -صلى الله عليه وسلم- وسماه باسم جده وكناه بكنيته. قُتل في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٩٩ ترجمة ١٣٧٥)، الإصابة (٤/ ٨٩ ترجمة ٤٦٨٥).

(٤٥٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٧٩).

(٤٥٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠).

على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ولا يدخل معه من علم أنها زائدة ، وإن كان إماماً أو منفرداً فنبهه ثقتان لزمه الرجوع

ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين .

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه ﷺ الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به .

وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله ﷺ (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها ، وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل ، وإن قهقه بطلت إجماعاً لا إن تبسم .

وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضاً عنها ، ولا يعيد الاستفتاح قاله أحمد وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبها بعده ، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً لحديث المغيرة رواه أبو داود ، ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه ، ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وإذا بنى على اليقين أتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو ، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ، ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذي اليدين وإلا في ما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندباً بعد السلام لحديث عليّ وابن مسعود ، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل ، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة .

قال: (وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَالَ أَحْمَدُ: يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ فَسَجَدَ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَقَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ).

شرع الشيخ بعد ذلك في بيان سجود السهو، وهناك خمسة أفعال، ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد لها، نمر على هذه الأمور الخمسة ونعرف مصطلح أهل العلم فيها.

قوله: (وَسَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ فَسَجَدَ)، هذه المسألة يسميها الفقهاء: السجود عن نقصان ركعة فأكثر، وانتبه لتعبير الفقهاء؛ لأنه يوجد لبس بين بعض الألفاظ، فمَن سلَّم عن اثنتين ثم انتبه فزاد الباقي فإنه يسجد، قالوا: ويسمى هذا السجود النقصان، أي: نقص ركعة ثم تداركها، ومثله مَن سلم عن ثلاثٍ فسجد؛ فإنه يسمى نقصان ركعة فأكثر.

وقوله: (وَفِي الزِّيَادَةِ)؛ الصورة الثانية مما يسند له زيادة أفعال في الصلاة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا»[٤٥٤]، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من وجد شيئًا من ذلك فليسجد سجدتين، فهنا دل على أن الزيادة في الصلاة من غير عمد يسجد لها.

وقوله: (وَالنُّقْصَانِ)، أي: نقصان شيء من أفعال الصلاة، وهذا الذي ثبت في حديث المغيرة[٤٥٥] -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام في الركعة الثانية إلى الثالثة، وترك التشهد الأول[٤٥٦]، فهنا النبي -صلى الله عليه وسلم- نقص شيئًا من واجبات الصلاة سهوًا، فلم يترك ركعة، وإنما ترك واجبًا.

وقوله: (وَقَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ)، هذه أيضًا تتعلق بالنقصان، فعندنا ثلاث صور: إما الزيادة في الأفعال، أو النقصان منها، أو نقصان ركعة فأكثر.

---

(٤٥٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا سجد سجدتين وهو جالس (١٢٣١، ٣٢٨٥)، مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩) بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٤٥٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد أو أبو عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، مات بالكوفة سنة خمسين. انظر الإصابة (٦/ ١٩٧/ ٨١٨٥).

(٤٥٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٨١٦٣، ١٨١٧٣، ١٨٢٢٢)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٧)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا (٣٦٤)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١٢٠٨). وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم في هذه الأحاديث الخمسة -أي التي رواها أبو داود- حديثي ابن مسعود وحديث أبي سعيد: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[٤٥٧]، وحديث أبي هريرة[٤٥٨] وحديث ذي اليدين[٤٥٩][٤٦٠]، عند الشيخين وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٤٦١]، وحديث مالك بن بُحَيْنَةَ[٤٦٢] -رضي الله عنه[٤٦٣].

---

(٤٥٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤٥٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(٤٥٩) الخرباق بن عمرو، -بخاء معجمة مكسورة، وبموحدة وقاف-، وهو من بنى سليم، وهو الذى قال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ حين سلم فى ركعتين، وليس هو ذا الشمالين الذى قُتل يوم بدر؛ لأن ذا الشمالين خزاعي قُتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبى -صلى الله عليه وسلم- زمانًا، حتى روى المتأخرون من التابعين عنه. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٢٤ ترجمة ٧٢١)، والإصابة (٢/ ٤٢٠ ترجمة ٢٤٨٣).

(٤٦٠) أخرجه أحمد في المسند (١٦٧٠٨).

(٤٦١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٥٦)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٨)، واللفظ له، قال الترمذي: حسن غريب صحيح، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢٠٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف. وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٤٦٢) مالك بن القشب، واسم القشب هو بكسر القاف وسكون المعجمة ثم الموحدة جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن صعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد الأزدي، ويقال له أيضا: الأسدي بالسين. توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٦٣ ترجمة ٢٣٢٩)، والإصابة (٥/ ٧١٢ ترجمة ٧٦٠٥).

(٤٦٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم التشهد الأول واجبا (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠) من حديث مالك بن بحينة.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَسُجُودُ السَّهْوِ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَشَكٍّ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ، إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرُ كَوَسْوَاسٍ فَيَطْرَحَهُ).

هذه الجملة فيها مسائل:

المسألة الأولى: أن سجود السهو لا يشرع إلا للزيادة والنقص والشك، وأما غير هذه الأمور الثلاثة فلا يشرع، فإذا كان المرء قد نسي سنة من سنن الصلاة، فإنه لا يشرع له سجود السهو، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد؛ لأنه لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد لترك سنة مطلقًا.

المسألة الثانية: أن سجود السهو قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًّا، وأما السجود فإنه يجب في كل فعل أو ترك عمده يبطل الصلاة، وما عدا هذا الأمر فإن سجود السهو يكون له مستحبًّا كالشك، وسيأتي -إن شاء الله- بعد قليل.

المسألة الثالثة: قوله: (إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرُ كَوَسْوَاسٍ فَيَطْرَحَهُ)، فمن يكثر عنده الشك دائمًا في صلاته -سواء شك زيادة أو النقص- فإن هذا من الوسواس والوسواس مرض؛ لما جاء عن زروق[٤٦٤]-من فقهاء المالكية المتوفى سنة تسع وتسعين وثمان مئة- أنه قال: الوسواس أوله دين وآخره مرض، ومعنى أوله دين وآخره مرض أي أن الشيطان يأتي لابن آدم ابتداء من باب الدين فيقول: إنك قد نقصت في أفعال الصلاة أو زدت، فإن طرحه المرء عن نفسه وأبعده عن خاطره فإنه يكون قد كفي بأمر الله -عز وجل، وإن لم يطرحه عن نفسه فإنه يستمر به، ويكون مرضًا يتعبه، ويفسد على عباداته.

(٤٦٤) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي. ولد يوم الخميس ثامن عشري المحرم سنة ست وأربعين وثمان مئة. نشأ يتيما، وحفظ القرآن الكريم، وكتبا. تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف، فتجرد وساح، وتوفي في تكرين من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب. له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف. من مؤلفاته: "شرح مختصر خليل"، و"إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين". توفي سنة تسع وتسعين وثمان مئة. انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٢٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٩١).

وقد جاء عن إبراهيم التيمي[٤٦٥] أنه قال: إن الشيطان يأتي للعبد من باب الشبهات، فإن عجز عنه أتاه من الشهوات، فإن عجز عنه أتاه من باب الوسواس، وذلك أضعف ما يستطيع الشيطان أن يأتي للعبد منه، فالوسواس مرض، فإذا استمر بالعبد، فإنه يجب على العبد أن يطرحه ولا يلتفت إليه مطلقًا، ويبني دائمًا على الأتم والأكمل، فإذا كان المرء يأتيه الوسواس بنى على الأكثر لا على اليقين.

فهذه عكس قاعدة: ابنِ على اليقين، فالمرء إذا كان موسوسًا فإنه لا يبني على يقينه، وإنما يبني على الأتم والأكمل.

قال: (وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ).

فالوسواس إذا جاء في الغسل والوضوء وإزالة النجاسة فإنه يطرحه، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة عمدًا بطلت، وسهوًا يسجد له وجوبًا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن مسعود: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٤٦٦] رواه مسلم.

فزيادة المرء القيام أو الركوع أو السجود هذا واضح، وربما يزيد ركعة، أو يقوم لركعة ثم ينتبه فيجلس أو يزيد ركوعًا ثانيا في الركعة الواحدة، فهذا واضح، وإنما الذي يحتاج إلى زيادة توضيح هو صورة زيادة القعود، وصورة زيادة القعود هو أن المرء عندما يقوم للركعة الثانية أو الرابعة فإنه ينسى ويجلس، كما لو جلس للتشهد فينتبه بعد ذلك فيقوم، فهنا زاد قعودًا، وإن لم يزد فيه تشهدًا، فمجرد زيادة القعود يوجب سجود السهو، والفقهاء قالوا: إن هذا القعود، ولو كان بمقدار جلسة الاستراحة، فإنه يجب له سجود السهو؛ لأن الجالس في هذه الهيئة زاد فعلاً من الصلاة من غير نية صحيحة، وهي جلسة الاستراحة، لو كان ناويًا أن يجلس جلسة استراحة فله أجر عمل السنة، لكن هنا زادها باعتبار الخطأ، فنقول: إنه يجب عليه سجود السهو، بشرط أن يكون كهيئة جلسة سجدة الاستراحة، أي مطمئنًا، أما لو لم يطمئن في جلوسه فإنه لا يجب عليه فيه سجود.

---

(٤٦٥) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي -تيم الرباب- أبو أسماء الكوفي، كان من العباد. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس. قتله الحجاج بن يوسف -ولم يبلغ الأربعين- سنة اثنتين وتسعين. انظر تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٢ ترجمة ٢٦٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٧٣ ترجمة ٩٦).

(٤٦٦) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) بنحوه.

قال: (وَمَتَى ذَكَرَ عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ)

أي ذكر حال الزيادة؛ لأن ما زاد عن هذا الفعل باطل، فلو تذكر المرء أنه يجب عليه الجلوس وهو قائم وجب عليه أن يجلس ولا يكبر.

قال: (وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا).

أي متى ذكر أنه قد زاد هذه الركعة، ورجع إلى آخر الأفعال التي وصل إليها بدون تكبير، وهنا لا بد تقييده بدون تكبير، وقوله: (وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا)، أي: قبل الزيادة، فإنه يبني على آخر الأفعال.

قال: (وَلا يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ).

فإذا كان المرء قد تشهد ثم قام على أساس أنه سيقوم لركعة رابعة، أو سجد نسيانًا على أنه لم يسجد السجدة الثانية، فإنه لا يتشهد؛ لأن تشهده الأول صحيح ومجزئ له، ثم يسلم بعد ذلك.

قال: (وَلا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ، وَلا يَدْخُلُ مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ).

فإذا قام الإمام لركعة خامسة فإن المأموم لا يعتد لهذه الركعة، وقد ذكر أهل العلم أنه يجب على المأموم إن استيقن أن هذه الركعة الخامسة زائدة أن يجلس، ولا يتابعه فيها؛ لأن متابعته فيها متابعة لأمر باطل، ولا يجوز المتابعة في هذا الأمر الباطل، غير أنه استثنيت مسألة وهو أن المسبوق إذا تابع الإمام في الركعة الخامسة، هل يعتد بها أم لا؟

أي: إذا كان المرء مسبوقًا، ودخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، ولما انتهى من الصلاة تبين له أن هذه الركعة الخامسة، وأنها زائدة وليست صحيحة، فهل يعتد بها أم لا يعتد؟ مشهور مذهب الحنابلة -كما ذكر الشيخ- أنه لا يعتد

بالركعة الخامسة؛ لأنها باطلة، والباطل لا يعتد به، والرواية الثانية في المذهب ذكرها المرداوي[٤٦٧] في الإنصاف، ورجحها بعض المتأخرين -كالشيخ ابن سعدي[٤٦٨] أنه يعتد بها.

قال: (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبَّهَهُ ثِقَتَانِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَلا يَرْجِعْ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ إِلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ).

هذه الجملة في مسائل:

المسألة الأولى: أن الإمام والمنفرد إذا نبهه ثقتان على خطأه لزمه أن يرجع لقولهما؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سلم عن اثنتين، فخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فقال: بلى، فالتفت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أَفِيكُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»، ثم قال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» قالوا: نعم، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتم صلاته[٤٦٩].

فدلنا ذلك على أن النبي عندما نبهه اثنان رجع إلى قولهما، وهما: أبو بكر وعمر.

المسألة الثانية: أنه لو نبهه أقل من اثنين، فإنه لا يلتفت لهذا التنبيه.

المسألة الثالثة: أن قوله: (ثِقَتَانِ)، لا يلزم أن يكونا رجلين، فلو نبهه امرأتان أنه سها في صلاته كفى؛ لأن المرأتين ثقتان فتكفيان، وليست هذه من باب الشهادة في الحقوق المالية لاشتراط الذكورة فيها.

---

(٤٦٧) شيخ المذهب في عصره، ومنقحه، وجامع الروايات فيه، علاء الدين علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمود المرداوي ثم الصالحي الحنبلي. من مؤلفاته: "الإنصاف". توفي سنة خمس وثمانين وثمان مئة. انظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١٠) ط: دار ابن كثير، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٣٩ ترجمة ٤٤٩) ت: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، والشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٤٦٨) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في القصيم في الثاني عشر من محرم عام سبعة وثلاث مئة وألف. نشأ يتيما، وقرأ القرآن وأتقنه وعمره أحد عشر عاما، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده، فجد حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم. من تلاميذه الشيخ محمد بن صالح العثيمين. له مؤلفات حسان؛ منها: "تيسير الكريم الرحمن"، و"القواعد الحسان لتفسير القرآن". توفي سنة ست وسبعين وثلاث مئة وألف. انظر: الشيخ عبدالرحمن السعدي حياته وعلمه، رسالة ماجستير لعبد العزيز العمار.

(٤٦٩) سبق تخريجه.

المسألة الرابعة: قول الشيخ: (فَنَبَّهَهُ ثِقَتَانِ)، يفيد ذلك أنه وإن ظن أنهما مخطئان فإنه يلزم أن يرجع إلى قولهما، إلا في حالة واحدة، وهي إذا استيقن رأيه؛ لذلك قال: (إِلاَّ أَنْ يَتيَقَّنَ).

المسألة الخامسة: قوله: (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا)، دلنا ذلك على أن الثقتين لا يشترط أن يكونا مأمومين؛ لأن المنفرد ليس معه مأمومون، فدلنا ذلك على أن الثقتين لو نبها الشخص، وكانا ليس من المصلين مع الإمام فإنه يجب عليه الرجوع إلى قولهم.

قال: (وَلا يَرْجِعْ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ، إِلاَّ أَنْ يَتيَقَّنَ).

يبدو هنا أن كلمة: (إِلاَّ أَنْ يَتيَقَّنَ)، قد حدث فيها خطأ في النُّسَخ المطبوعة جميعًا؛ لأن قوله: (إِلاَّ أَنْ يَتيَقَّنَ)، يجب أن تكون متعلقة بالجملة الأولى، فيكون محلها: (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبَّهَهُ ثِقَتَانِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، إِلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ، وَلا يَرْجِعْ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ)، فكلمة: (إِلاَّ أَنْ يَتيَقَّنَ)، لا تستقيم إلا بتقديمها على الجملة التي قبلها، وهي كذلك موجودة في الإقناع.

قال: (إِلاَّ أَنْ يَتيَقَّنَ صَوَابَهُ).

لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، بل استشار أبا بكر وعمر.

قال: (وَلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ عَمَلٌ يَسِيرٌ؛ كَفَتْحِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْبَابَ لِعَائِشَةَ، وَحَمْلِهِ أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا).

بدأ الشيخ في بيان زيادة الأفعال التي ليست من جنس الصلاة، وأما فتح النبي -صلى الله عليه وسلم- الباب لعائشة[470]، فرواه أهل السنن بإسناد صحيح، وحمله أمامة ثابت في الصحيح[471]، ثم شرع بعد ذلك في بيان زيادة

(٤٧٠) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٤٠٢٧)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (٩٢٢)، الترمذي: كتاب الجمعة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٦٠١)، قال الترمذي: حسن غريب، النسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة (١٢٠٦). قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٤٧١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦، ٥٩٩٦)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

الأقوال التي في الصلاة، وزيادة الأفعال التي ليست من جنس الصلاة، التي إذا كانت يسيرة فإنها لا تبطل الصلاة، وإن كانت كثيرة -وهذه لم يذكرها الشيخ- لكن لا بد من بيانها؛ لأن هذا محلها، فالأفعال التي ليست من جنس الصلاة إن كانت كثيرة فهي تبطل الصلاة، ولأهل العلم رأيان في مسألة الأفعال الكثيرة التي تبطل الصلاة، فقال بعضهم: إن ثلاث حركات متواليات تبطل الصلاة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وقال بعض أهل العلم: إن الحركة التي تبطل الصلاة، إنما هي الحركة الكثيرة التي تخرج المرء عن أفعال الصلاة، بحيث لو رأى شخص هذا المرء وهو يتحرك في الصلاة هذه الحركة لما ظن أنه في صلاته.

قال -رحمه الله: (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ: كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ، وَالتَّشَهُّدِ فِي الْقِيامِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ، وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ).

شرع الشيخ في بيان أحكام زيادة الأفعال، فلو أن امرأ قرأ القرآن في سجوده، أو سبح في حال الجلسة بين السجدتين، فإنه في هذه الحالة لا تبطل الصلاة، وإنما يستحب له سجود السهو، وهذا هو من المواضع التي يستحب لها سجود السهو.

قال: (وَيَنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٤٧٢)، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا).

هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود، وقوله: (سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا)؛ لأنه أنقص من الصلاة ما لا يشرع إنقاصه، وقوله: (وَإِنْ كَانَ سَهْوًا)، أي: تسليمه، وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا)؛ لحديث ذي اليدين المتقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سلَّم عن نقص في الصلاة، ثم نُبِّهَ فرجع وأتمها.

قال: (وَلَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا).

---

(٤٧٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

ما دام الفاصل قصيرًا؛ لأن سرعان الناس خرجوا من المسجد، وظاهر الحديث أنهم رجعوا، وأتموا مع النبي -صلى الله عليه وسلم، وقوله: (أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا)، فإنها أيضًا لا تبطل، ويبني على ما سبق؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سلم عن نقص في الصلاة، التفت على المصلين كهيئة المغضب، وشبك بين أصابعه، ولما نبأ النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل: «أَفِيكُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، ثم قال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، وهذا كلام يسير لمصلحة الصلاة؛ لذلك فإن الفقهاء يشترطون أن الكلام الذي لا يبطل الصلاة:

أولاً: إذا سلم المرء عن نقص ركعة فأكثر، ولا بد أن يكون الكلام يسيرًا.

ثانيًا: أن يكون الكلام لمصلحة الصلاة، هذا هو الشرط الثاني في مشهور مذهب الإمام أحمد، والرواية الثانية أنه يكتفي أن يكون يسيرًا، ولا يشترط أن يكون لمصلحتها.

قال: (وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةٌ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِنْ قَهْقَهَ بَطَلَتْ إِجْمَاعًا، لا إِنْ تَبَسَّمَ).

أي: المصلي عمومًا؛ سواء كان قد سلم عن نقص أو لم يسلم عن نقص، وإن تكلم سهوًا أو نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل؛ لأن معاوية بن الحكم[٤٧٣] -رضي الله عنه- دخل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة، فعطس شخص، فشمته معاوية -رضي الله عنه- وتكلم في الصلاة جهلاً، ولم يبطل النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاته[٤٧٤]، وقوله: (قَهْقَهَ بَطَلَتْ إِجْمَاعًا)، فقد رُوِي في ذلك حديثًا[٤٧٥] لكنه لا يصح، ولكن قد

---

(٤٧٣) معاوية بن الحكم السلمي. كان يسكن بني سليم وينزل المدينة. قال البخاري: له صحبة، يُعد في أهل الحجاز. سكن المدينة، وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا واحدا في الكهانة والطيرة والخط، وفي عتق الجارية حين سألها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أين الله؟». انظر: الاستيعاب (ص: ٦٧١ ترجمة ٢٣٤٧)، والإصابة (٦/ ١٤٨ ترجمة ٨٠٧٠).

(٤٧٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٤٧٥) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٩٩) من حديث جابر.

انعقد الإجماع، وحكاه غير واحد من أهل العلم، أن المرء إذا قهقه في صلاته بطلت، وأما التبسم في الصلاة فإنه لا يبطلها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحرك في صلاته وتبسم حينما رأى الجنة[٤٧٦].

ثم شرع الشيخ -رحمه الله تعالى- في بيان حكم السجود عن نقص، فإنه قبلُ تكلم عن السجود عن الزيادة في الأفعال، والسجود لنقص ركعة فأكثر، وهنا يذكر الأمر الثالث، وهو السجود عن نقص.

قال: (وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمِ فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا).

فلو أن شخصًا ترك ركنًا من أركان الصلاة غير التحريمة، فإنها تبطل الركعة وحدها، ولا تبطل الصلاة، إلا في حالة واحدة، فإن الفقهاء قالوا: إن المرء إذا ترك ركنًا ثم ذكره في أثناء الركعة، فإنه يرجع إليه، فمثلاً: إذا ذكر الركوع وهو في حال السجود في أثناء ركعته، ولم يشرع في الركعة التي بعدها، فإنه يرجع إلى هذا الركن الذي تركه ويبني عليه، لكن إن شرع في ركعة التي بعدها فإن الركعة الأولى تكون باطلة، وتصبح الثانية التي بعدها مقامها، فتصبح الركعة الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية.. وهكذا، ولا يرجع إلى ما ترك من الأركان.

قال: (وَلا يُعِيدُ الاسْتِفْتَاحَ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ).

لأنه سنة، فما فات من السنن لا يعاد، قاله الإمام أحمد، وقوله: (وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ)، أي: وإن ذكر الركن الذي فاته قبل الشروع في انقضاء في الركعة التي بعده، وذكرنا أن مَن ترك ركنًا فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يذكره قبل شروع في الركعة التي بعدها، فهنا يأتي بالركن ثم يبني عليه.

الحالة الثانية: إن لم يذكر هذا الركن إلا في الركعة التي بعدها، فإنه حينئذ يحكم بأن الركعة الأولى باطلة، ويعتبر أن الركعة الثانية قائمة مقام الركعة الأولى، وهنا مشكلة وهي أن الشيخ عندما اختصر الإقناع ترك بعض الجمل التي توضع المعنى كثيرًا، فإنه ذكر حاله، ولم يذكر الحالة الثانية.

---

(٤٧٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٥) من حديث جابر.

هنا مسألة، وهي أن الشخص إذا ذكر ركنًا قد نسيه من الركعة الأولى، قبل الشروع في قراءة الفاتحة في الركعة الثانية، نسي ركوعًا أو سجودًا... أو نحو ذلك من الأركان، فهل نقول: إنه في هذه الحالة بدأ في ركعة ثانية، فيحكم ببطلان الركعة السابقة، أم نقول: إنه لم يبدأ الركعة الثانية، فيبني على ما فاته؟ أي: يأتي بالركن الذي فاته ثم يبني عليه، يقول الفقهاء: في هذه الحالة لم تبدأ الركعة؛ لأن الركعة الثانية تبدأ بأول أركانها، وأول أركان الركعة الثانية هي القراءة، وأما القيام الذي يسبق القراءة فليس ركنًا خاصًّا بالركعة الثانية، بل هو ركن متعلق بالصلاة جميعًا؛ فلذا يقولون: إذا بدأ في الركعة الثانية وتذكر أنه قد نسي ركنًا قبل أن يبدأ بالحمد، فيقول: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٤٧٧)، فإنه يشرع له أن يرجع فيسجد، ثم يبني على ما فاته من الأركان أو الجلسة بين السجدتين إن كان نسيها.. أو نحو ذلك.

فهنا كلام الشيخ محمد مشكل؛ لأنه ذكر حالة، ولم يذكر الحالة الثانية، وفرَّع المسألة التي سأذكرها بعد قليل على إحدى الحالتين التي لم يذكرها، فالشخص إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكر أنه قد فاته الركن في أثناء الركعة، فهنا يأتي بالركن الذي فاته، ويبني عليه، فمثلاً: لما سجد تذكر أنه ترك الركوع، فهنا يقف ثم يركع؛ لأن الهوي للركوع واجب، ثم يقوم، ثم يعود لسجوده.

الحالة الثانية -وهي التي سقطت من الكتاب: أن يتذكر أن هذا الركن قد نسيه، لكن متى ذكره؟ ذكره بعد انتهاء الركعة، عندما شرع في الركعة الثانية، يقول العلماء: يحكم في هذه الحالة أن الركعة السابقة التي نسى فيها ركنًا واحدًا تعتبر باطلة، ويعتبر أن الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ثم يصلي بعدها ثانية ثم يتشهد.

(فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ).

معنى هذه الصورة: أن المصلي إذا نسي ركنًا من أركان الركعة الأولى، وتذكر بعد قيامه للركعة الثانية، وقبل قراءته للفاتحة، هنا يقولون: إن الركعة الثانية لم تبدأ أول أركانها، فأول أركان الركعة الثانية قراءة الفاتحة، فهنا لم تبدأ أركان الركعة الثانية، وأما القيام فإنه ليس مستقلاً بالركعة؛ لأنه متعلق بالركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فهنا نعتبر أن

---

(٤٧٧) الفاتحة: ١-٢

القيام مرحلة بين الركعة الأولى والثانية، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يرجع، ويأتي بالركن الذي فاته -وهو الركوع- ويبني على الركن، ولا نقول: إن الركعة السابقة باطلة، فتكون ملحقة بالصورة الأولى، وهذا اختصار ربما أخل.

قال: (وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَالإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا).

لحديث المغيرة بن شعبة[٤٧٨] -رضي الله عنه، رواه أبو داود، فالمغيرة بن شعبة نسي التشهد الأول، فقام فنبه فلم يرجع، فلما انتهى من صلاته قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل مثل ذلك، وذكر أن المرء إذا استتم قائمًا فإنه لا يرجع، يقول أهل العلم: إن المرء إذا نسي التشهد الأول في الثلاثية والرباعية فله حالات:

الحالة الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائمًا، أي: في الطريق أثناء قيامه، فهنا يجب عليه أن يرجع فيجلس.

الحالة الثانية: أن يذكر حال استتمامه قائمًا وقبل شروعه في القراءة، فهنا يجوز له الرجوع، لكن مع الكراهة، أما كون يجوز له الرجوع؛ فلأن القيام لم يشرع في الركعة التي بعدها، كما في القاعدة، وأن القيام ليس مستقلاً بذاته، وأما أنه مكروه؛ فلأن المرء في الغالب لا يستطيع أن يميز بين الحالتين، ولأن ظاهر حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عدم الرجوع، وإن لم يقرأ.

الحالة الثالثة: إذا شرع في القراءة فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٤٧٩]،إنه في هذه الحالة يحرم عليه أن يرجع إلى التشهد الذي تركه، ويجب عليه في الحالة الأخيرة أن يسجد سجود السهو، وفي الحالة الأولى والثانية على مشهور مذهب الحنابلة يستحب له سجود السهو؛ لأنه في الحالة الثانية ترك شيئًا تبطل به الصلاة، وأما الحالة الأولى والثانية فإذا رجع فإنه لم يترك شيئًا تبطل به الصلاة.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ).

قوله: (وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ)، أي: متابعة الإمام في تركه التشهد الأول إن نسيه، وفي تسليمه عن نقص، وأما الزيادة فمشهور مذهب الإمام أحمد -خلافًا لاختيار بعض فقهاء الحنابلة- أنه يحرم عليه متابعة الإمام، فمثلاً: إذا قام

---

(٤٧٨) سبق تخريجه.

(٤٧٩) الفاتحة: ١

الإمام للخامسة، والمأموم يعلم أنها الركعة الخامسة، فإنه يحرم عليه المتابعة في هذه الحالة، وأما السلام عن نقص فإنه يتابعه في الجلوس.

قال: (وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُّدُ).

التشهد الأول يسقط عنه إذا قام عنه، ويسجد للسهو في هذه الحالة وجوبًا؛ لحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه، والإشكال في هذه المسائل ربما بسبب سقوط بعض الكلمات، أو تجاوز بعض المسائل التي توضح الباب.

ثم شرع الشيخ -رحمه الله تعالى- في النوع الثالث من أنواع السجود؛ وهو السجود عن الشك في الصلاة.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ).

فمن شك في عدد الركعات، أو في عدد الأركان؛ كمن شك في سجدتين أو سجدة واحدة، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل؛ لحديث أبي سعيد الخدري(٤٨٠) -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ»(٤٨١)، ومشهور مذهب الإمام أحمد أنه يبني على اليقين مطلقًا.

فالشاك يبني على اليقين مطلقًا، فلو شك المرء أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا، فإنه يكون صلى ثلاثًا، ولو شك هل صلى اثنتين أو ثلاثًا؟ فإنه يكون قد صلى اثنتين، وهنا مسألتان مهمتان جدًّا:

المسألة الأولى: أن الشك بعد انتهاء العبادة لا عبرة به، فلو شك المرء بعد انتهاء الصلاة هل صلى اثنتين أو ثلاثة؟ نقول: لا عبرة بشكك، وإنما الشك المعتبر ما كان في أثناء العبادة؛ لذلك هنا قاعدة متفق عليها، وتعتبر من القواعد الكلية وهي: لا عبرة بالشك الطارئ، أي: بعد انتهاء العبادة.

---

(٤٨٠) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٤٨١) سبق تخريجه .

المسألة الثانية: أن الرواية الثانية في المذهب -وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- أنه يجوز للشخص أن يبني على غلبة ظنه إذا شك، كيف ذلك؟ الشخص إذا شك في صلاته: هل صلى اثنتين أو ثلاثًا؟ فإنه يبنى على اليقين، فيكون قد صلى ركعتين، والصحيح أنه يجوز أن يبني على غلبة الظن، لكن إذا شك: هل صليت اثنتين أو ثلاثًا؟ وأغلب ظنه أنه صلى ثلاثًا، فهنا يجوز له أن تبني على الظن، وسأفرع عنها الآن فرعًا مهمًّا جدًّا.

والدليل على أنه يجوز له أن يبني على غلبة ظنه حديث ابن مسعود[٤٨٢] -رضي الله عنه- أنه قال «وَيَبْنِي عَلَى ظَنِّهِ»، وهذا الحديث ثابت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وإسناده جيد عند أهل السنن، مما يدل على أنه يجوز البناء على الظن، والمرء مخير بين أن يبني على غلبة ظنه، أو يبني على اليقين، إلا أن يكون الشخص ليس له غلبة ظن، فيبني على اليقين وجهًا واحدًا.

والفرق بينهما من حيث الحكم: أن المرء إذا بنى على اليقين فإن سجود السهو يكون قبل السلام، وإن بنى على غلبة الظن فإن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لأن عبد الله بن مسعود قال: «وَيَبْنِي عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ»، ثم يسجد بعد السلام.

قال: (وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ).

إذا شك المأموم في عدد الركعات ونحو ذلك فإنه يأخذ بفعل إمامه

لأن الإمام يتحمل عن المأموم سبعًا، منها: سجود السهو، ولا يسجد المأموم بشكه.

قال: (وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا وَشَكَّ: هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا؟ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ).

هذه المسألة من مسائل الشك، وذكرها الشيخ لكثرة ورودها، فكثير من الناس يكون مسبوقًا، ويدخل مع الإمام والإمام راكع، فلا يدرك المأموم الركوع إلا بفعل صفة الإجزاء قبل رفع الإمام منه، وذكرنا أن صفة الإجزاء في

(٤٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا (١٠٢٠)، النسائي: كتاب السهو، باب التحري (١٢٤٤)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٢١١) بنحوه. وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. قلت: وأصله في الصحيحين وقد تقدم.

الركوع أن يضع اليدين على الركبتين مع انحناء الظهر، وقلنا: المراد بانحناء الظهر مراعاة الحال، كأن تكون يداه طويلتين، وإلا فالغالب أن مَن يضع يديه على ركبتيه ينحني ظهره، وإن لم يطمأن فهذا لا يسمى ركوعًا.

ورفع الإمام من الركوع يتحقق بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يسمع المأموم حرف السين من قول الإمام: سمع الله لمن حمده، فمعنى ذلك أنه رفع؛ لأن: سمع الله لمن حمده، لها حكم تكبيرات الانتقال، وتكبيرات الانتقال تكون بين الأركان، أي أن الإمام انتهى الآن من الركوع، وشرع فيما بعد الركوع، وهو الرفع منه.

الأمر الثاني: أن يرى المأموم الإمام قد ارتفع رأسه عن هيئة الركوع، وعلى ذلك يكون المأموم قد أدرك الركعة مع إمامه إذا وضع يديه على ركبتيه، وانحنى ظهره، قبل أن يسمع حرف السين من قول الإمام: سمع الله لمن حمده، إن كان يسمعه، أو رآه قد شرع في الارتفاع من الركوع؛ حينئذ يكون قد أدرك الركعة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»[٤٨٣].

قال: (وَإِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَتَى بِمَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ).

أي: يأتي بما بقي عليه من أفعال الصلاة، وقوله: (وَيَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)، أي: يأتي المأموم بما بقي عليه بعد سلام إمامه، وقول الشيخ: (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)، تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه يسجد مع الإمام وجوبًا، أي: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود السهو؛ كما ثبت في حديث أبي هريرة[٤٨٤] وعائشة[٤٨٥]وغيرهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا

(٤٨٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤٨٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: الأذان، باب إقامة الصف تمام الصلاة (٧٢٢)، مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»... الحديث، فكل فعل فيه سجود يجب على المأموم أن يتابعه فيه، ولو كان السجود مستحبًا؛ كسجود التلاوة أو سجود السهو المستحب، فيجب على المأموم أن يسجد مع إمامه.

الأمر الثاني: أن المأموم يسجد للسهو إذا سها هو في الجزء الذي لم يدرك إمامه فيه، وستأتي هذه المسألة.

يقول الشيخ: (وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يُتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ).

فالمأموم يجب عليه -لو أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير- أن يسجد معه، وإن لم يتم هو تشهده؛ لأنه يجب متابعة الإمام في ذلك، ويجب على المأموم متابعة الإمام في سجود السهو؛ سواء كان سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام، فيجب عليه في الاثنين.

يقول الشيخ: (وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا، وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ).

هذه مسألة مهمة، وهي أن المأموم إذا سها في الجزء الذي انفرد به عن الإمام فإنه يسجد له؛ لأنه أصبح في هذه الحالة منفردًا، ويكون هو مسئولاً عن السهو، وأما سهوه فيما تابع فيه الإمام فإن الإمام يتحمله عنه، وضرب الشيخ -رحمه الله تعالى- مثالاً لسهو المأموم فقال: (وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا)، وصورة هذه المسألة أن بعض المأمومين تكون قد فاتته ركعة أو أكثر، فإذا سلم الإمام سها، فسلم مع الإمام متابعة له، فهذا سهو منه، فهنا يجب على المأموم أن يرجع ويتم ما فاته، ويسجد سجود السهو لسلامه مع الإمام؛ لأن الإمام من حين شروعه في السلام وقوله: السلام عليكم، يعتبر المأموم قد انفصل عنه وأصبح منفردًا، فلما تابعه في السلام يكون قد فعل فعلاً بعد انفصاله عن الإمام، فهنا هذا الفعل لا يتحمل الإمام عنه، وإنما يسجد له سجود سهو، وهذا معنى قوله: (وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ لِسَلامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا).

---

(٤٨٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة القاعد (١١١٣)، مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢) .من حديث عائشة، وفي الباب من حديث جابر، وابن عمر، ومعاوية -رضي الله عنهم- وغيرهم.

وقوله: (وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ)، أي: فيما تابعه فيه، فلو أن المأموم نسي شيئًا وهو متابع للإمام، فهل يتحملها الإمام عنه؟ فيها روايتان في المذهب، والذي مال له الشيخ وصاحب (الإقناع) أنه لا يتحملها، وإن كان المتأخرون على أن الإمام يتحملها عنه، فيما انفرد فيه بعد ذلك.

قال: (وَمحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ، إلاَّ إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ).

لحديث عمران(٤٨٦) وذي اليدين(٤٨٧).

(وَإِلاَّ فِيمَا إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ).

قلنا: سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده مطلقًا، وهذا حكاه إجماعًا بعض الفقهاء، فإنه قبل السلام وبعده في كل الحالات، لكن الكلام هنا عن الأفضلية: متى يكون الأفضل قبل السلام؟ ومتى يكون الأفضل بعد السلام؟ يقول الفقهاء: إن الأفضل في سجود السهو دائمًا أن يكون قبل السلام، إلا في حالتين، فإنه يكون بعد السلام أفضل، وهما:

الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، ففي هذه الحالة تكون السنة أن يكون سجود السهو بعد السلام، فيسلم ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يسلم تسليمة ثانية.

وأنبه لمسألة؛ وهي أن كلمة النقص في باب سجود السهو عند الفقهاء يعنون بها أمرين:

الأول: يقولون النقص فقط، فإن سجد عن زيادة أو نقص أو شك فإن محله قبل السلام.

الثاني: يقولون: إن سجد عن نقص ركعة فإن محله بعد السلام.

---

(٤٨٦) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٤).

(٤٨٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٧٠٧) من حديث ذي اليدين -رضي الله عنه-، والحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن عمر -رضي الله عنهم.

والفرق بين الاثنتين أنهم إذا قالوا: النقص، فقط ولم يقولوا: نقص ركعة، فإنهم يعنون به مَن ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا، فيكون محله قبل السلام، وأما نقص ركعة فهو أن يسلم عن نقص ركعة، ثم يرجع فيتداركها بعد ذلك، كما في حديث ذي اليدين[488]، وهو حديث أبي هريرة [489]وعمران[490] -رضي الله عنهما- فالسنة في هذه الحالة أن يكون بعد السلام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سلم عن نقص ركعة أو أكثر سلم بعد إتمامها، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم مرة ثانية.

الحالة الثانية: إذا بنى على غلبة ظنه؛ لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[491]، فدل على أن السجدتين تكونان بعد السلام إذا بنى على غلبة الظن، وقول الشيخ: (وَإِلاَّ فِيمَا إِذَا بَنَى عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ)، هو اختيار شيخ الإسلام[492]، وهو القول بأن غلبة الظن يعمل بها، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى.[493]

---

(٤٨٨) الخرباق بن عمرو، -بخاء معجمة مكسورة، وبموحدة وقاف-، وهو من بنى سليم، وهو الذى قال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ حين سلم فى ركعتين، وليس هو ذا الشمالين الذى قُتل يوم بدر؛ لأن ذا الشمالين خزاعي قُتل يوم بدر، وذو اليدين سلمي عاش بعد النبى -صلى الله عليه وسلم- زمانًا، حتى روى المتأخرون من التابعين عنه. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٢٤ ترجمة ٧٢١)، والإصابة (٢/ ٤٢٠ ترجمة ٢٤٨٣).

(٤٨٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٤٩٠) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(٤٩١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٤٩٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر

قال: (فَيَسْجُدُ نَدْبًا بَعْدَ السَّلامِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ).

قوله: (فَيَسْجُدُ نَدْبًا)؛ لحديث عليٍّ وابن مسعود، وذكرته قبل قليل، وقوله: (وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ)، فسجود السهو واجب من الواجبات، والواجبات تقضى في المكان الذي تقضى فيه، فإن كان الشخص قد تذكر بعد السلام -وبعد السلام من أماكن سجود السهو- فإنه يقضى، ولو كان محله قبل السلام، فلو زاد شخص أفعالاً أو أقوالاً أو نقص شيئًا أو شك في الصلاة، فمحل سجود السهو قبل السلام، لكنه نسي ثم تذكر أنه لم يسجد سجود السهو، نقول: أتمم سلامك الثاني، ثم اسجد سجود السهو، ثم سلم سلامًا ثانيًا؛ لأن سجود السهو له محل بعد السلام، وقد ذكرنا الإجماع على أنه يجوز قبل السلام وبعده، وهذا هو محله، وإنما تركت الأفضلية.

وقوله: (مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ)، فإن طال الفصل جدًّا، فإنه لا يسجد سجود السهو ويسقط عنه؛ لأن سجود السهو أتي به للجبران، فإذا سها عنه ونسيه المصلي فلا يجبر الجبران بشيء آخر، وذلك مثل الحج، فإن فيه أفعال الجبران إذا ما ترك الشخص واجبًا؛ لحديث ابن عباس في الموطأ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ»[(٤٩٤)]، فإن لم يستطعه؛ سقط عنه؛ لأنه بدل لا يذهب إلى غيره إلا بدليل.

به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(٤٩٣) الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز. الشيخ العلامة الداعية الفقيه الزاهد. ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره ثم فقده عام خمسين وثلاث مئة وألف. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة؛ عُين في القضاء. وشغل الإفتاء إلى أن مات -رحمه الله- قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، و"التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة"، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/ ٧٧)، وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.

(٤٩٤) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٠) بنحوه، وقال الألباني في الإرواء (١١٠٠): ضعيف مرفوعا وثبت موقوفًا.

وأنبه إلى أن مَن تعمد ترك سجود السهو، وكان سجود السهو واجبًا عليه؛ بطلت صلاته؛ لأنه تعمد ترك واجب، وترك الواجب مبطل للصلاة، فسجود السهو إذن أحيانًا يكون واجبًا، وأحيانًا يكون مستحبًا، وأحيانًا يكون مباحًا، وأحيانًا يكون محرمًا، متى يكون محرمًا؟ إذا كان من غير سبب فهو محرم ولا يجوز، وأحيانًا يكون مكروهًا في المسائل الخلافية، مثل: ترك السنة فهو مكروه؛ لأن من أهل العلم مَن قال: إنه جائز، والصحيح مذهب الحنابلة أن مَن ترك سنة يكره له السجود ولا يحرم.

قال -رحمه الله: (وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ كَسُجُودِ الصَّلاةِ).

ختم الشيخ هذا الباب فقال: (وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ)، أي: بين السجدتين، (كَسُجُودِ الصَّلاةِ) لا فرق، أي: نفس الأدعية، والجلوس بين السجدتين، ويقول فيه: رب اغفر لي.

انتهى بذلك باب السجود السهو كاملاً.

باب صَلاة التطوع

قال أبو العباس : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لمن يكن أتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الأعمال ، وأفضل التطوع الجهاد ، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ، ثم تعلم العلم وتعليمه ، قال أبو الدرداء : العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم . وعن أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته وقال : تذاكر بعض ليلة أحب إليّ من إحيائها . وقال : يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه قيل له مثل أي شيء ؟ قال : الذي لا يسعه جهله ، صلاته وصومه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث : **(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ)**

ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم ، أو إصلاح بين الناس لقوله ﷺ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بخير أعمالكم و بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّومِ وَالصَّلَاةِ ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِن فسادَ ذَاتِ البَيْنِ هي الحَالِقَةُ) صححه الترمذي وقال أحمد : إتباع الجنازة أفضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة ثم حج ، وعن أنس مرفوعاً : (مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ) قال الترمذي : حسن غريب قال الشيخ : تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وأنه نوع منه

وقال : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن أحمد : ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله . عشية عرفة وفيه إنهاك المال والبدن ، وعن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) رواه أحمد وغيره بسند حسن ، وقال الشيخ : قد يكون كل واحد أفضل في حال لفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة ، ومثله قول أحمد : أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث : (أحب الأعمال إلى الله الحُبُّ فى الله والبُغْضُ فى الله) وحديث (أَوْثق عُرَى الإِيمَانِ أن تحب في الله وتبغض في الله).

قال -رحمه الله: (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: التَّطَوُّعُ تَكْمُلُ بِهِ صَلاةُ الْفَرْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَبَقِيَّةُ الأَعْمَالِ).

شرع المؤلف في باب صلاة التطوع، فقال: (قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ)، وأبو العباس هو الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وهذا النقل الذي نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٤٩٥] -عليه رحمة الله ومغفرته ورضوانه- أخذه من كتاب (الاختيارات) للبعلي[٤٩٦]، وقوله: (وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ)، أي: وكذلك الزكاة هناك أعمال تتمم الناقص منها، كالصدقات ونحوها، انتهى كلام الشيخ أبو العباس.

---

(٤٩٥) الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي الحنبلي النجدي المصلح الكبير. ولد ونشأ وتعلم في بلدة العيينة، ورحل في طلب العلم إلى نواحي نجد ومكة، حتى صار عالما. أنكر المنكر، وقمع الله به البدع. اتحد مع آل سعود في توحيد الجزيرة العربية، وتوحيد الرب -تعالى- حتى أيدهما الله. له "كتاب التوحيد"، و"الأصول الثلاثة" وغيرهما كثير. ولد سنة خمس عشرة بعد المئة والألف، وتوفي سنة ست ومئتين بعد الألف. انظر: إسلامية لا وهابية للدكتور/ ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٧).

(٤٩٦) علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء، علاء الدين أبو الحسن البعلي، الدمشقي، الحنبلي، ويُعرف بابن اللحام، وهي صنعة أبيه. ولد بعد الخمسين وسبع مئة. نشأ في كفالة خاله؛ لأن أباه مات وهو رضيع. حُبّب إليه العلم فطلب بنفسه، وتلمذ لابن رجب وغيره. برع في المذهب ودرّس وأفتى، وشارك في الفنون، ووعظ في الجامع الأموي، وصار شيخ الحنابلة مع ابن مفلح، فانتفع الناس به. من مصنفاته:

قال: قَالَ صَاحِبُ الأَصْلِ: (وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: الْجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ).

وهذا بالإجماع، فإن أفضل التطوع الجهاد، (ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا)، وقوله: (ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ)؛ لقول أبي الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم، وعن أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، وهذا الأثر عظيم عن الإمام أحمد، في أن طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، فسُئِل: ما تصحيح النية في طلب العلم؟ قال: أن ينوي أن يتواضع فيه، وأن ينفي عن نفسه الجهل[٤٩٧].

وهذه مسألة مهمة، وهي قضية النية في طلب العلم، وقد ذكر الذهبي[٤٩٨]: أن بعض أهل العلم قال: سألت ابن جريج[٤٩٩] وسويد بن سعيد[٥٠٠].. وغيرهما: لمن طلبتم العلم؟ فكلهم يقول: طلبته لنفسي، إلا ابن جريج فإنه قال: طلبته للناس، يقول الذهبي: فانظر كيف صدقوا مع أنفسهم، فبارك الله لهم في علمهم. وتسأل في هذا الزمان الفقيه

"الأخبار العلمية"، و"القواعد والفوائد الأصولية". مات يوم الأضحى سنة ثلاث وثمان مئة، وقد جاز الخمسين. انظر: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٠ ترجمة ١٠٦٢)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٦٥ ترجمة ٤٦٨).

(٤٩٧) شرح منظومة الآداب (٢/ ٤٠٧).

(٤٩٨) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي. الإمام، المحدث، مؤرخ الإسلام، صاحب العبارة الرشيقة، والجملة الأنيقة. من شيوخه: ابن دقيق العيد، وابن تيمية. مولده في سنة ثلاث وسبعين وست مئة، ووفاته سنة ثمان وأربعين وسبع مئة. له من مؤلفات حسان جياد؛ منها: "سير أعلام النبلاء"، و"معرفة القراء الكبار". انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠ ترجمة ١٣٠٦)، وانظر مقدمة الدكتور/ بشار للجزء الأول من كتابه السير.

(٤٩٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الحرم. أول من دون العلم بمكة، وكان من بحور العلم. كان يصوم الدهر سوى ثلاثة أيام من الشهر. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. مات سنة خمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨ ترجمة ٣٥٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥ ترجمة ١٣٨).

(٥٠٠) سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار، الإمام المحدث الصدوق، شيخ المحدثين، أبو محمد الهروي ثم الحدثاني الأنباري، نزيل حديثة النورة بليدة تحت عانة، وفوق الأنبار، رحال جوال، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن. لقي الكبار، وحدث عن: مالك بن أنس بالموطأ، وحماد بن زيد، وخلق كثير بالحرمين والشام والعراق ومصر. روى عنه: مسلم، وابن ماجه، وآخرون. قال البخاري: كان قد عمي، فتلقن ما ليس من حديثه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول. مات يوم الفطر سنة أربعين ومئتين بالحديثة، وله مئة سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١٠ ترجمة ٩٧)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٢٤٧ ترجمة ٢٦٤٣).

للناس، يقول الذهبي: فانظر كيف صدقوا مع أنفسهم، فبارك الله لهم في علمهم. وتسأل في هذا الزمان الفقيه الغبي: لمن طلبت العلم؟ فيقول: لله، وما أقل حظه منه؟![٥٠١] فالواجب على المسلم أن يتهم نفسه، وأن تكون نفسه لوامة له دائمًا؛ لأن النفاق والرياء لا يأمنهما إلا المنافق، ولا يخافهما إلا المؤمن، كما جاء ذلك عن ابن مسعود[٥٠٢]-رضي الله عنه- والحسن البصري[٥٠٣][٥٠٤].

فالمقصود أن المؤمن يلوم نفسه دائمًا ويراجعها، وخاصة في طلب العلم، فالنية في طلب العلم مهم أن تكون خالصة لله -عز وجل- وقد قال ابن حزم[٥٠٥] في بعض رسائله: لأن يكون المرء دفافًا -أي يضرب بالدف- أو زمارًا، خير له من أن يطلب العلم لغير الله -عز وجل، وذكر كلامًا عظيمًا في هذا الباب؛ لأن المرء إذا طلب العلم ليماري السفهاء، ويجادل به العلماء، ويتقدم به على الناس فإن هذا هو حسبه، ويكون ذلك شاهدًا عليه لا شاهدًا له.

---

(٥٠١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٨)

(٥٠٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٨)، مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٤) بنحوه.

(٥٠٣) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، وكانت تبعث أم الحسن في الحاجة فيبكي وهو صبي فتسكته بثديها. ويقال: كان مولى جميل بن قطبة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. مات سنة عشر ومئة، وهو ابن نحو من ثمان وثمانين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٩٥ ترجمة ١٢١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣ ترجمة ٢٢٣).

(٥٠٤) صحيح: ذكره البخاري تعليقًا: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وذكر الحافظ من وصله، وبين صحته عند البخاري في الفتح (١/ ١٣٦).

(٥٠٥) الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي -رضي الله عنه- المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف. ولد سنة بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. فنشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة. مات سنة ست وخمسين وأربع مئة. له من المؤلفات: "المحلى" في الفقه، و"الإحكام" في أصول الفقه، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤ ترجمة ٩٩)، و"ابن حزم فقهه وآراؤه" للشيخ/ محمد أبو زهرة.

قد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري(٥٠٦) -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ ثَلاَثَةٌ»...وذكر منهم: «تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ»(٥٠٧)؛ لذلك قول الناظم:

وعالم بعلمه لم يعملن *** معذب مِن قبل عباد الوثن

فالواجب على المسلم أن يعنى بإخلاص نيته لله -عز وجل- وأن يراجع نفسه دائمًا، وأن تكون نفسه لوامة له، وليحذر أن يترك طلب العلم خشية الرياء، فإن هذا أخطر إثمًا؛ لأن هذا من النظر للعباد، وقد ذكر بعض أهل العلم أن ترك العمل للناس شرك، ولكن معنى النية في طلب العلم أمران:

الأمر الأول: أن ينوي المرء أنه تعلم العلم لكي ينفي الجهل عن نفسه، فتكون أعماله على السنة، وموافقة لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾(٥٠٨)، وأحسن العمل أخلصه وأصوبه، كما قال الفضيل بن عياض(٥٠٩)، ولا يعرف المرء الصواب إلا إذا تعلم العلم؛ لذلك قال البخاري: باب العلم قبل القول والعمل.

---

(٥٠٦) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٥٠٧) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٥٠٨) الملك: ٢

(٥٠٩) فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد، أحد صلحاء الدنيا وعبادها. ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد، وكتب الحديث بالكوفة، وتحول إلى مكة، فسكنها ومات بها في أول سنة سبع وثمانين ومئة في خلافة هارون. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٨١ ترجمة ٤٧٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١ ترجمة ١١٤).

الأمر الثاني: أن ينوي أن يتواضع به، وهذه مسألة مهمة؛ لأن علامة العلم الموفق صاحبه إلى الهدى والتقى أن يتواضع فيه؛ لذلك جاء في الحديث: «إِنَّمَا الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ»(٥١٠)، وقد قال ربنا -جل وعلا- قبل ذلك: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(٥١١).

فالخشية هي التواضع للعلم، والتواضع حال أخذه، كما قال مجاهد: لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر، ولا ينال هذا العلم إلا مَن تواضع في تحصيله، ومن تواضع عندما ينال نصيبه منه؛ لأن مَن تكبر فإن هذا المعنى أن علمه لم يزده خشية لله -عز وجل، وقول الله -عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(٥١٢)، يدل على أن العلم حقيقة هو الذي يورث الخشية، وهو العمل والتواضع في العلم.

قال الإمام أحمد: (وَقَالَ: تَذَاكُرُ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا، وَقَالَ: يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لا يَسَعُهُ جَهْلُهُ).

لأن النفع في العلم متعدٍ، وإحياء الليلة بالعبادة نفعه قاصر؛ ولأنه ثبت من حديث مطرق -وهو أحد التابعين- موقوفًا عليه، وروي مرفوعًا من حديث ابن عباس، وفي إسناده مقال، لكن له شواهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَضْلُ عِلْمٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ»(٥١٣)، قوله: (وَقَالَ:)، أي: الإمام أحمد، (يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لا يَسَعُهُ جَهْلُهُ)، مثل: صلاته وصومه..

---

(٥١٠) ضعيف: أخرجه ابن المبارك في الزهد صـ ١٥، وأحمد في الزهد صـ ١٥٨، والطبراني في الكبير (٩/ ٢١٢،٢١١) موقوفًا على ابن مسعود، وإسناده ضعيف؛ لاختلاط المسعودي، وانقطاعه بين القاسم بن عبد الرحمن وابن مسعود، فإنه لم يسمع منه.

(٥١١) فاطر: ٢٨

(٥١٢) فاطر: ٢٨

(٥١٣) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٦٩)، الشهاب في مسنده (٤٠)، بنحوه، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال الألباني في المشكاة (٢٥٥): صحيح.

ونحو ذلك، ويدل على ذلك ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(٥١٤)، وفي رواية: «وَمُسْلِمَةٍ»(٥١٥)، مما يدل على أنه يجب على المسلم أن يتعلم العلم الذي يباشره في الصلاة والصوم، والحج لمن أراد الحج، والزكاة لمن كان عنده مال، وأحكام الصرف لمن دخله؛ لذلك كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: لقد هممت أن أمنع أحدًا أن يدخل السوق إلا أن يتعلم أحكام البيع والشراء وأحكام الربا؛ لأن مَن باشر البيع والشراء وأحكام الصرف وجب عليه أن يتعلم أحكامها، وكذا أحكام ما باشره كصلاة أهل الأعذار، إن كان مريضًا.. ونحو ذلك.

قال: (ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلاةُ؛ لِحَدِيثِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ مِنْ: عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَبِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ؟ إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ).

أي بعد العلم الشرعي الصلاة النافلة؛ لحديث: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ»(٥١٦)، رواه ابن ماجه بإسناد جيد، قال: (ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ)، أي: للناس، (مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ

(٥١٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلم والحث على طلب العلم (٢٣٧) من حديث أنس، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

(٥١٥) قال السخاوي (ص٤٤٢): تنبيه قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحا.

باطل: قال الألباني في: "أما زيادة (ومسلمة) فهي غير صحيحة روايةً، ولسنا بحاجة إليها دراية؛ لأنها من حيث المعنى تدخل في عموم لفظة (مسلم)، ولذلك فالرسول ما نطق بلفظة: (ومسلمة)، وهذا من جهل الناس بلغتهم العربية، أكثرهم يروون الحديث بهذه الزيادة (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) هذه الزيادة باطلة في نسبتها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا حاجة إليها لغةً؛ لأنها تدخل في عموم قوله -عليه السلام-: (مسلم) وكفى الله المؤمنين القتال، وجعل لنا في القدر كفاية".

(٥١٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧) من حديث ثوبان، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

مُسْلِمٍ، أَوْ إِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ)؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَبِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَاتِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»[٥١٧]، صححه الترمذي، وقوله: (وَقَالَ أَحْمَدُ: اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ)، أي إن اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع، وعن شيخ الإسلام: أن الأفعال يفضل بعضها ببعض بحسب اختلاف الحال، فعندما يحضر الشيء، فالحال تقتضي فعله، فمثلاً: إذا حضرت الجنازة فأفضل الأفعال أن تشيعها وتصلي عليها، وإذا حضرت صلاة الكسوف فأفضل الأعمال صلاة الكسوف، وإذا جاءت العشر الأول من ذي الحجة فأفضل الأعمال الأعمال المشروعة فيها.. وهكذا كل بحسب الحالة.

قال الشيخ -رحمه الله: (وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتُ؛ فَصَدَقَةٌ قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلاَّ فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ).

قوله: (أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سألته زينب[٥١٨] وقالت: إن ابن أم عبد يزعم أن صدقتي تكون له، فقال: «نَعَمْ، إِنَّ صَدَقَتَكِ عَلَيْهِ»[٥١٩]، أي: تجوز على زوجها عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وهي مسألة في الزكاة: هل تجوز للزوج أم لا؟ وقوله: (إِلاَّ فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ)، ففي زمن المجاعة أفضل الأعمال الصدقة؛ لأن الحال يقتضي ذلك، وقوله: (ثُمَّ حَجٌّ)، فالحج يأتي بعد الصدقة في الأفضلية.

---

(٥١٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥٠٨)، أبو داود: كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤٩١٩)، الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٥٠٩) وقال الترمذي: حديث صحيح، من حديث أبي الدرداء، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥١٨) زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيط بن قسي -وهو ثقيف- الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود. لها صحبة، وقيل: اسمها رائطة. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٠٧ ترجمة ٣٣٢٦)، والإصابة (٧/ ٦٨٠ ترجمة ١١٢٥١).

(٥١٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله، بنحوه.

قال: (وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»[٥٢٠]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ).

الدليل على أن الصدقة أفضل من الحج، أحاديث كثيرة منها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدِعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»[٥٢١].

قال أهل العلم: بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الميت قد يأتيه غير هذه الأمور، كما في حديث المرأة الخثعمية التي أرادت أن تحج عن والدها، فالحج والعمرة وما في حكمهما يصل ثوابه للميت، ومع ذلك ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه الأمور الثلاثة؛ إشعارًا إلى أن أفضل الأعمال هذه الأمور الثلاثة عن الميت، فالصدقة عن الميت أفضل من الحج والعمرة عنه، إن كان قد حج أو اعتمر حجة الإسلام.

قال: (قَالَ الشَّيْخُ: تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ. وَقَالَ: اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلاً وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ).

الحنابلة إذا أطلقوا لفظ الشيخ هكذا، فإنهم يعنون به: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وخذ هذه القاعدة دائمًا، ولكن إذا رأيت في كتب الشافعية كلمة الشيخ، فإنهم يعنون به: الشيخ أبا إسحاق الشيرازي[٥٢٢]،

---

(٥٢٠) ضعيف: أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فضل طلب العلم (٢٦٤٧) وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ضعيف.

(٥٢١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

(٥٢٢) الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين. مولده في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. جاءته الدنيا صاغرة، فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته. صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدا، ورعا، متواضعا، ظريفا، كريما، جوادا، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة. له: "المهذب"، و"اللمع". توفي ببغداد سنة ست وسبعين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢ ترجمة ٢٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥ ترجمة ٣٥٧).

صاحب المهذب، وأما فقهاء المالكية فإنهم إذا أطلقوا الشيخ فإنهم يعنون به: الشيخ أبا محمد بن أبي زيد القيرواني[٥٢٣]، صاحب النوادر والزيادات.

وقوله: (تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ)، أي: أنه نوع منه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أنه في سبيل الله، وقال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ»[٥٢٤]، وهذا يكون بالعلم، وقوله: (وَقَالَ: اسْتِيعَابُ عَشْرٍ)، أي: قال شيخ الإسلام، (اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلاً وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ)؛ لأن الحال يقتضي هذا الأمر، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[٥٢٥].

قال: (وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ يُشْبِهُ الْحَجَّ شَيْءٌ؛ لِلتَّعَبِ الَّذِي فِيهِ، وَلِتِلْكَ الْمَشَاعِرِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الإِسْلامِ مِثْلُهُ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَفِيهِ إِنْهَاكُ الْمَالِ وَالْبَدَنِ).

وهذه رواية عن الإمام أحمد، ولعلها محمولة على أن الحج في وقته أفضل، باعتبار مَن كان يريد أن يتخير بين الحج والصدقة، فإن الحج في وقته للمستطيع أفضل من الصدقة بمال؛ لدلالة الحال، وقوله: (وَفِيهِ مَشْهَدٌ)، أي: ليس في

---

(٥٢٣) الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. كان أحد من برز في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه. تفقه بفقهاء القيروان. كان -رحمه الله- على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول. توفي سنة ست وثمانين وثلاث مئة. من أهم مصنفاته: "النوادر والزيادات". انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠ ترجمة ٤)، الديباج المذهب (١/ ٤٢٧ ترجمة ١١).

(٥٢٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٢٥٥٥) واللفظ له، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٦) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٢٥) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٩٦٨)، أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، ابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح. من حديث ابن عباس . وأصله في البخاري.

الإسلام مثله، وهو عشية عرفة، فهذا هو المشهد، وقوله: (وَفِيهِ إِنْهَاكُ المَالِ وَالْبَدَنِ)، فهو عبادة مالية وبدنية معًا، فكان أفضل من الصدقة.

وعن أبي أمامة[526] أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»[527]، رواه أحمد وغيره بسند حسن.

قال: (وَقَالَ الشَّيْخُ: قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالمَصْلَحَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ. وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الْفِكْرِ عَلَى الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ، فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ عَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ: الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»[528]، وَحَدِيثُ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ وَتُبْغِضَ فِي اللهِ»)[529].

قوله: (وَقَالَ الشَّيْخُ)، أي: ابن تيمية، وقوله: (أَفْضَلَ فِي حَالٍ)، هذه القاعدة ذكرناها، وهي أن تفاضل الأعمال يختلف باختلاف الحال، ومسألة التفكر، لما قال الإمام أحمد: (إِنَّ فَضِيلَةَ الْفِكْرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ)، قالوا المراد بالفكر: فعل القلب، فإن الأفعال ثلاثة: أفعال للقلوب، وأفعال للألسنة، وأفعال للجوارح، وأفعال الجوارح معروفة ومحسوسة، وأما أفعال اللسان فهي الكلام، وأما أفعال القلوب فهي: الحب والبغض، والولاء والبراء، والمعاداة والمؤاخاة، والتوكل على الله -عز وجل- والاعتماد عليه.. ونحو ذلك، وأما الإيمان بالله -عز وجل- فهذا هو

(٥٢٦) صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي. غلبت عليه كنيته. توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال: مات سنة ست وثمانين. قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٤٨ ترجمة ١٢٢٧)، والإصابة (٣/ ٤٢٠ ترجمة ٤٠٦٣).

(٥٢٧) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢٧٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٢٢٢٠)، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح.

(٥٢٨) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢١٣٠٣)، أبو داود: كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم (٤٥٩٩) من حديث أبي ذر، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف.

(٥٢٩) حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٨٥٢٤) من حديث البراء بن عازب، بنحوه، وقال الألباني في صحيح الجامع (٢٠٠٩): حسن.

التصديق، فعندما يقول أهل السنة والجماعة: إن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، أي: يزيد بأفعال القلوب وبأفعال الألسنة وبأفعال الجوارح معًا.

وآكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم بقية الرواتب ، ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه ، وإلا أوتر قبل أن يرقد وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بركعة وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ فحسن ، وأدنى الكمال ثلاث ، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد ، ويجوز كالمغرب .

والسنن الراتبة عشر ، وفعلها في البيت أفضل وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر .

ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى : ﭽﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭽ البقرة: ١٣٦ الآية ، التي في البقرة ،

وفي الثانية : ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭽ آل عمران: ٦٤ الآية وله فعلها راكباً .

ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان أو أربع ، وتجزيء السنة عن تحية المسجد ، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية ، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة .

والتراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ، وفعلها جماعة أفضل ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين لحديث (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر ويوتر بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله ﷺ : (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً) فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة لقوله ﷺ : (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) صححه الترمذي .

قال الشيخ: (وَآكَدُ التَّطَوُّعِ: الْكُسُوفُ، ثُمَّ الْوِتْرُ، ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ سُنَّةُ المَغْرِبِ).

أي أفضل صلوات السنة الكسوف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كسفت الشمس إلا صلاها، وقوله: (ثُمَّ الْوِتْرُ)، والفقهاء يقولون: ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر، فيقدمون الاستسقاء أو التراويح على الوتر، لكن

الشيخ ذكر الوتر مباشرة، قال: (ثُمَّ الْوِتْرُ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتركها؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها[٥٣٠]، (ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحافظ عليها دائمًا، وذكر أنها «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٥٣١]، قال: (ثُمَّ سُنَّةُ المَغْرِبِ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة كانوا يحافظون على الصلاة التي تكون بين المغرب والعشاء، ثم بقية الرواتب السنن التي سيأتي ذكرها.

قال: (وَوَقْتُ صَلاةِ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).

الوتر هو الركعة فما زاد، ووقته من بعد صلاة العشاء، ودليل ذلك ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الْوِتْرُ بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»[٥٣٢]، فدلنا على أن الوتر لا يصح أن يكون قبل العشاء، وعلى ذلك فهناك مسألتان:

المسألة الأولى: أن المرء لو قدَّم صلاة العشاء جمعًا مع المغرب جاز له أن يوتر، ولو لم يدخل وقت العشاء، وهو غياب الشفق الأحمر؛ لأن الوقت متعلق هنا بالصلاة، مثل: وقت النهي، فإن وقت النهي الذي بعد العصر، متعلق بالصلاة على الصحيح، وهو مشهور الإمام أحمد، فمَن جمع الظهر مع العصر جمع تقديم فإن وقت النهي يكون في حقه قد بدأ، ولا يشرع في حقه الصلاة إلى دخول وقت المغرب، فهنا وقت النهي متعلق بالصلاة ووقت الوتر متعلق بالصلاة.

المسألة الثانية: أن الفقهاء فرقوا بين الوتر وقيام الليل، فقالوا: إن قيام الليل يبدأ من غياب الشمس، فالصلاة التي تكون بين المغرب والعشاء -التي ورد فيها الفضل- داخلة في عموم قيام الليل.

قال الشيخ: (وَالأَفْضَلُ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثَقَ بِقِيَامِهِ، وَإِلاَّ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ).

---

(٥٣٠) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦).

(٥٣١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها وتخفيفها (٧٢٥) من حديث عائشة.

(٥٣٢) ضعيف: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٨)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢) وقال الترمذي: حديث غريب، ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذيفة، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

تكلم الشيخ عن وقت قيام الليل، وأن له أربع درجات من حيث أفضلية الوقت، فقيام الليل له أفضلية باعتبار الوقت، وله أفضلية باعتبار عدد الركعات، وله أفضلية باعتبار الهيئة.. ونحو ذلك، والآن نذكر أفضليته باعتبار الوقت، قالوا: أفضل أوقات قيام الليل، هو الثلث الأخير من الليل، وأن يسبق قيام الليل نوم، وأن يلحقه نوم؛ لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»(٥٣٣)، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام الليل رقد رقدة، مما يدل على أن أفضل القيام ما سبقه نوم، ولحقه نوم، فيكون هنا قيام المرء لأجل قيام الليل فقط، ليس لأجل صلاة الفجر وما يتبعها من أعمال الدنيا.

ثم يليه في الأفضلية ما كان في ثلث الليل، ولم يلحقه نوم؛ لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَتَنَزَّلُ فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ»... الحديث(٥٣٤).

ثم يليه في الأفضلية الدرجة الثالثة، وهو ما كان قبل النوم؛ أن يكون قيام الليل قبل النوم؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ».. وذكر منها: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(٥٣٥).

الدرجة الرابعة والأخيرة، وهو أن يكون عقب صلاة العشاء مباشرة.

قال: (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ).

أي: أقل ما يسمى وترًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ»(٥٣٦)، فدل على أن أقل الوتر ركعة، وقوله: (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)؛ لأنه ثبت أن النبي -صلى الله

(٥٣٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عند السحر (١١٣١)، مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه.

(٥٣٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٥٣٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر (١٩٨١)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات (٧٢١).

عليه وسلم-في غالب حاله أنه صلى إحدى عشرة ركعة؛ لحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة[٥٣٧]، وانتبه لهذا الحديث؛ فإن فيه مسألتين مهمتين جدًّا:

المسألة الأول: قول عائشة -رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يزيد على إحدى عشرة ركعة، هذا باعتبار الغالب، وعائشة -رضي الله عنها- حكت ما علمت، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم، ويدلنا على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر[٥٣٨]، فيكون المجموع ثلاث عشرة ركعة، وهذا ثابت في صحيح البخاري، بل جاء في بعض نسخ البخاري -وإن كانت غير مشهورة وذكرها اليونيمي في مقارنته لنسخ البخاري- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين -فزاد ثم ركعتين- ثم ركعة، فالمجموع خمس عشرة ركعة، ولكن جل روايات البخاري أنها ثلاث عشرة ركعة.

فقول عائشة -رضي الله عنها- يدل على غالب فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وعائشة نفت أشياء أثبتها غيرها؛ كصلاة الضحى، وبعض الأحاديث، وقد جمعها بدر الدين الزركشي ابن بهادر[٥٣٩] في كتابه (الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة)، وفي آخر باب ذكر ما استدركه الصحابة على عائشة -رضي الله عنها.

---

(٥٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(٥٣٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٣٨).

(٥٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٦٣).

(٥٣٩) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي. مولده سنة خمس وأربعين وسبع مئة. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي

المسألة الثانية: أن قول الفقهاء: أكثره إحدى عشرة، أي الوتر، وأن قيام الليل فإنه باتفاق العلماء لا حد له، وحكي ذلك إجماعًا، وقد ذكرت لكم أن الفقهاء قالوا: إن ما بين المغرب والعشاء يعد من قيام الليل، بل إن الركعتين اللتين تصليهما بعد صلاة العشاء مباشرة تعتبران من قيام الليل؛ لذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ»[٥٤٠]، فذكر الأقل، فالسنة أن المرء في قيام الليل يصلي ما شاء الله -عز وجل- له، لكن السنة أن يكون إحدى عشرة، وإن زاد على ثلاثة عشرة جاز، وإن نقص على ذلك جاز.

(وَالأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ).

أما كونها ركعتين؛ فلقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[٥٤١]، وقد ثبت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى أربعًا بسلام واحد، ثم يوتر بركعة[٥٤٢]، وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فحسن، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى ثلاثًا سردًا[٥٤٣]، وصح أنه صلى خمسًا سردًا[٥٤٤]، وصح أنه صلى سبعًا سردًا[٥٤٥]، ورُوِي أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى تسعًا سردًا[٥٤٦]، ولكن في إسناده مقال، إنما يصح حديث السبع، ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد.

في الحديث. كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه. من مؤلفاته: "البرهان في علوم القرآن" و"البحر المحيط" في أصول الفقه. توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبع مئة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧ ترجمة ٧٠٠)، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧ ترجمة ١٨٢).

(٥٤٠) سبق تخريجه.

(٥٤١) سبق تخريجه.

(٥٤٢) سبق تخريجه.

(٥٤٣) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢٢٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وقال الألباني إرواء الغليل (٢/ ١٥٠): إسناده ضعيف.

(٥٤٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٣٧) من حديث عائشة.

(٥٤٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٥٤٦) سبق تخريجه.

لكن غالب فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يصلي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وأما قول عائشة: صلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن، فإنه يحتمل المعنيين: أنه صلى أربعًا بسلام واحد، وتحتمل أنه صلى أربعًا بتسليمتين.

قال: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاثٌ، وَالأَفْضَلُ بِسَلامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلامٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ).

أي أدنى كمال الوتر ثلاث، قوله: (وَالأَفْضَلُ بِسَلامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلامٍ وَاحِدٍ)، فالأفضل بسلامين؛ لأنه النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[٥٤٧]، ويجوز بسلام واحد؛ لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقوله: (وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ)، هل يجوز أن يصلى الوتر كهيئة المغرب؟ رُوِي في ذلك حديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وينتصر له فقهاء الحنفية بالخصوص؛ ولكن كيف كهيئة المغرب؟

أي أنه صلى ركعتين، ثم جلس للتشهد الأول، ثم قام وصلى الوتر، وجلس للتشهد الأخير، وهذا الحديث ذكر بدر الدين العيني[٥٤٨] في كتابه (البناية شرح الهداية) أنه لم يجد له إسنادًا، قال: لا أعرف أين يوجد هذا! وهناك أحاديث صحت تنهى عن المشابهة؛ فلذلك الأقرب أن هذا غير مشروع، لكن الجواز مراعاة لخلاف من ذكره من الفقهاء المتقدمين، كأبي حنيفة وغيره، فمن حيث الجواز هو جائز، لكن خلاف السنة أو خلاف فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الأكثر من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم.

قال: (وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ).

لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- حفظت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عشر ركعات[٥٤٩]، في رواية عند الترمذي: في الحضر والسفر[٥٥٠]، وقوله: (وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ تَجْعَلُوا

---

(٥٤٧) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل (٧٣٦) من حديث عائشة.

(٥٤٨) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي. قاضي القضاة بدر الدين العيني. ولد في رمضان سنة ثنتين وستين وسبع مئة بعينتاب. وتفقه بها ثم قدم حلب، فالقاهرة فأخذ عن مشايخها وبرع في الفنون. وولي حسبة القاهرة، ونظر الأحباس، وقضاء الحنفية، وله عدة مصنفات؛ منها: "شرح البخاري" وغيره. مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمان مئة. انظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣١ ترجمة ٥٤٥)، وكتاب "بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث" لصالح يوسف.

(٥٤٩) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨١).

بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»(٥٥١)، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر.

وقد خصت هذه العشر بالخصوص؛ لأن ابن عمر قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصليها دائمًا في الحضر والسفر، وزيادة: في الحضر والسفر، عند الترمذي(٥٥٢)، مما يدل على أنها أفضل السنن؛ لمداومة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها، وأما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَافَظَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»(٥٥٣)، فإن هذا الحديث -كما ذكر أهل العلم- ليس مخصوصًا بالسنن الرواتب، بل المرء إذا صلى في يومه اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة كقيام الليل وغيره، فإنه ينال الفضل، وإنما السنن الرواتب فمخصوصة بالعشر، وهناك غيرها كسنن الضحى وعددها أربع، وقبل الظهر أربع ثابت أيضًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الترمذي وغيره بإسناد جيد، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»(٥٥٤)، فهذه سنن أخرى غير رواتب، ولكنها سنن مقيدة.

قال: (وَيُخَفِّفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الإِخْلاصِ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾(٥٥٥) الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(٥٥٦)).

---

(٥٥٠) ضعيف: أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٢) بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ضعيف.

(٥٥١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٧) من حديث ابن عمر.

(٥٥٢) سبق تخريجه.

(٥٥٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٨) من حديث أم حبيبة.

(٥٥٤) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٥٩٨٠)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠)، وقال الترمذي: حديث غريب حسن، من حديث ابن عمر. وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن

(٥٥٥) البقرة: ١٣٦

(٥٥٦) آل عمران: ٦٤

يخفف ركعتي الفجر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخففهما[٥٥٧]، وقوله: (وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الإِخْلاصِ)؛ لثبوت ذلك في الصحيح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بسورة الإخلاص، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٥٥٨][٥٥٩]، وهنا سقط: (وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾)، وَقَوْلُهُ: (أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[٥٦٠]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[٥٦١])، وهذا ثابت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأها في ركعتين الفجر[٥٦٢].

قال: (وَلَهُ فِعْلُهَا رَاكِبًا)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسَافِرًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[٥٦٣].

فدل ذلك على أنه يجوز صلاة السنن راكبًا، والوتر من آكدها، والركوب على الراحلة مشهور المذهب، وهو ظاهر النص أنه لا يجوز إلا في السفر، وأما في الحضر فلا تجوز الصلاة على الراحلة غير متوجه لقبلة، والصلاة على الراحلة سقط فيها أمران:

الأمر الأول: التوجه للقبلة.

الأمر الثاني: الركوع والسجود؛ لأن الذي يسقط على المعذور إنما هو القيام فقط

---

(٥٥٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (٦١٩)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما (٧٢٤) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٥٥٨) الكافرون: ١

(٥٥٩) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٦) من حديث أبي هريرة. قلت: وفي الباب من حديث ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم.

(٥٦٠) البقرة: ١٣٦

(٥٦١) آل عمران: ٦٤

(٥٦٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما (٧٢٧) من حديث ابن عباس.

(٥٦٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر (١٠٠٠)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به (٧٠٠).

قال: (وَلا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا).

أي أن الجمعة ليس لها سنة قبلية، والدليل على أنه ليس لها سنة قبلية أن وقت الجمعة على الصحيح -وهو مشهور مذهب الإمام أحمد- هو وقت صلاة العيد؛ لحديث سلمة بن الأكوع(٥٦٤) -رضي الله عنه- في صحيح البخاري قال: كنا نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الجمعة، ثم نخرج ولم تفئ الشمس(٥٦٥)، أي: ما زالت في كبد السماء، ولم تزل بعد، مما يدل على أنه لم يدخل وقت الظهر بعد.

فوقت صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قيد رمح، وانتصر له ابن رجب(٥٦٦) في فتح الباري، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد، ولم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى قبلها سُنَّة، لكن للجمعة سنة غير السنة الراتبة -الركعتان اللتان قبل الظهر- وهي أنه يشرع يوم الجمعة مطلق الصلاة؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن المرء يصلي يوم الجمعة ما كتب الله -عز وجل- له.

---

(٥٦٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفصى الأسلمي. يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس. وقال بعضهم: يكنى أبا عامر. والأكثر أبو إياس بابنه إياس. كان ممن بايع تحت الشجرة. سكن بالربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٥ ترجمة ١٠٢٤)، والإصابة (٣/ ١٥١ ترجمة ٣٣٩١).

(٥٦٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٦٨)، مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠) بنحوه.

(٥٦٦) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين، الشيخ، الحافظ، المحدث، الإمام المشهور. جمع نفسه على التصنيف والإقراء. مع عبادة وتأله وذكر. شرح البخاري، والترمذي، وأربعي النووي. توفي سنة خمس وتسعين وسبع مئة. انظر: إنباء الغمر (١/ ٤٦٠ ترجمة ١٦)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤ ترجمة ٢٩٦).

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية(٥٦٧) أن الإجماع قد انعقد على أن وقت النهي الذي يكون عند قيام قائم الظهيرة -وهو وقت قبل الزوال- أنه ملغى يوم الجمعة؛ لأنه تشرع الصلاة يوم الجمعة، فالسنة أن تصلي ما كتب الله -عز وجل- لك من غير تقييد بعدد.

قال: (وَلا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٍ).

لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم(٥٦٨)- والتفريق بين الركعتين والأربع لأهل العلم فيه وجهان: فبعض أهل العلم قال: مَن يصلي في بيته فإنه يصليها اثنتين؛ لأنها أفضل، ومَن يصليها في المسجد فإنه يصليها أربعًا، كذا قال بعض أهل العلم؛ بناء على تفضيل البيت أجرًا على صلاة المسجد.

وكان الشيخ عبد العزيز بن باز(٥٦٩) يقول: إن هذا التفريق فيه نظر، وإنما صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- اثنتين أحيانًا، وصلى أربعًا أحيانًا، فيكون الاختلاف للتنوع، فأنت تصلي أحيانًا اثنيتن وأحيانًا أربعًا، من غير تخصيص للبيت

---

(٥٦٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(٥٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبله (٩٣٧)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٢) من حديث عبد الله بن عمر. وأمر -صلى الله عليه وسلم- من صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعًا، أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٥٦٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز. الشيخ العلامة الداعية الفقيه الزاهد. ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره ثم فقده عام خمسين وثلاث مئة وألف. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة؛ عُين في القضاء. وشغل الإفتاء إلى أن مات -رحمه الله- قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، و"التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة"، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/ ٧٧)، وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.

بعدد أو للمسجد بعدد؛ لأن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولم يوجد هذا الدليل، وهذا أيضًا ظاهر كلام الفقهاء؛ وهو أنه لا يخص بيتًا ولا غيره.

قال: (وَتُجْزِئُ السُّنَّةُ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ).

هذه مسألة مهمة، وهي مسألة تداخل العبادات، وسأذكر قاعدة فيها، وأذكر تفريعًا في الصلاة وغيرها، فالقاعدة عند أهل العلم: أن كل عبادتين متشابهتين، وكانت إحداهما غير مقصودةٍ لذاتها، فإنهما تتداخلان، أي: إذا فعلتهما تجزئ إحداهما عن الأخرى؛ مثال: عندما تدخل المسجد، وتريد أن تصلي تحية المسجد، وتريد أن تصلي الراتبة، فهذه الراتبة تغنيك عن تحية المسجد، بل أحيانًا نقول: إنه لا تشرع لك تحية المسجد، كما في صلاة الفجر، فإذا جئت إلى المسجد وصليت ركعتي الفجر، فإنه لا يشرع لك أن تزيد عليهما ركعتين أخريين؛ لأن الزيادة في هذا الوقت منهي عنها.

وفي حديث أبي هريرة: «بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»،(٥٧٠) فلو كان الشخص قد اعتاد صيام الاثنين والخميس، فإن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تدخل فيها؛ لأن ثلاثة أيام من كل شهر غير مقصودة لذاتها، كما أن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها، فقوله: «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيِصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٥٧١)، أي ركعتين، وكذلك: «بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(٥٧٢)، فأي ثلاثة أيام من كل شهر تجزئ.

وكذلك فالصدقة على القريب صدقةٌ وصلة، فجمعت اثنين في عمل واحد، وكذا في الحج، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنه: كان الناس إذا قضوا حجهم يفيضون في كل فجاج، فأُمِرنا أن يكون آخر عهدنا بالبيت

---

(٥٧٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٧٢١).

(٥٧١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٤٤٤)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٤) من حديث أبي قتادة.

(٥٧٢) سبق تخريجه.

الطواف(٥٧٣)، فهنا جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الطواف فعلاً، لكنه غير مخصوص بذاته، فأي طواف تطوفه يجزئك، كذلك لو أخر الحاج طواف الإفاضة أو طواف العمرة -في بعض الحالات- إلى آخر الحج، فإنه يجزئه عن طواف الوداع، فهذه تسمى قاعدة التداخل بين العبادات.

يقول الشيخ: (وَيُسَنُّ لَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلامٍ أَوْ قِيَامٍ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ(٥٧٤)).

وهذا الحديث ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن السنة الفصل بينهما، وألا تصلى السنة مع الفريضة، فإما أن يتكلم، ومن الكلام الاستغفار، وليس شرطًا أن تكلم صديقًا أو جارًا، وإنما أن تتكلم بالاستغفار فتقول: استغفر الله، استغفر الله، وتقول الحديث: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ»(٥٧٥)، (أَوْ قِيَامٍ)، ومن القيام الانتقال إلى مكان أخر.

قال: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ).

أي مَن فاته شيء من السنن الرواتب، ويقول الفقهاء -رحمهم الله تعالى: أي شيء فات وقته منها فإنها لا تقضى، إلا السنن الرواتب؛ لثبوت ذلك من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شغل ببعض الوفود عن سنة الظهر، فقضاها بعد العصر(٥٧٦)، إلا الوتر الذي اعتاده الشخص، إما ركعة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو عشرًا أو إحدى عشرةَ، فإذا كان معتادًا على صلاتها فإنه يقضيها في النهار شفعًا، وفقهاء الحنابلة يخصونه ما لم تزل الشمس؛ لأنه إذا دخل وقت الظهر فقد انتهى وقت القضاء.

---

(٥٧٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧) من حديث عبدالله بن عباس .

(٥٧٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣).

(٥٧٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩١) من حديث ثوبان.

(٥٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٣٣)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٨٣٤).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»(٥٧٧).

فالمغرب يصلى بين الآذان والإقامة، والعصر يصلى بين الآذان والإقامة، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلاَةٌ»(٥٧٨)، وقال: «رَحِمَ اللهُ امرءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»(٥٧٩)، وأما وقت النهي للعصر فإنه بعد الصلاة، وأما الوقت النهي في الفجر فإنه من حين طلوع الفجر، وهذا هو مشهور مذهب أحمد، وظاهر الأدلة تدل عليه، وهو أن وقت النهي في الفجر من طلوع الفجر، وليس من الصلاة.

قال: (وَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

فقد ثبت من حديث عائشة(٥٨٠) -رضي الله عنها- ومن حديث أبي ذر(٥٨١) أن النبي صلى التراويح ثلاثًا(٥٨٢)، وإذا عرفت ذلك عرفت أن قول عمر -رضي الله عنه: نعمة البدعة هذه(٥٨٣)، ليس مقصوده أنه قد أحدث فعلاً لم يفعله

---

(٥٧٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٦٢٤)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٥٧٨) سبق تخريجه.

(٥٧٩) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٥٩٨٠)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠)، قال الترمذي: حديث غريب حسن. من حديث ابن عمر، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٥٨٠) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١).

(٥٨١) أبو ذر الغفاري، الزاهد المشهور، الصادق اللهجة. مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. كان من كبار الصحابة، وهو قديم الإسلام. يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامسا، ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وله في اسلامه خبر حسن. مات سنة إحدى -وقيل: اثنتين، أو أربع- وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٠ ترجمة ٢٨٩)، والإصابة (٧/ ١٢٥ ترجمة ٩٨٦٨).

(٥٨٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢١٤١٩)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٥)، الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦) وقال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٣٦٤)، ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧). قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٨٣) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام من رمضان (٢٠١٠) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

النبي -صلى الله عليه وسلم، وإنما إحياء أمرٍ فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وتركه خشية أن يفرض على الناس، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- صلى سنة التراويح ثلاثة أيام، ثم تركها خشية أن تفرض.

قال: (وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ).

ففعل التراويح جماعة أفضل من الصلاة في البيت؛ لأن التراويح لا تسمى كذلك إلا أن تصلى جماعةً، وهنا مسألة مهمة، وهي أن الفقهاء يخصون التراويح بأحكامٍ تخالف قيام الليل، فلها أحكام تخصها، ومن الأحكام التي تخص التراويح دون قيام الليل:

الأمر الأول: أن صلاة التراويح جماعةً أفضل من صلاتها فرادى، بخلاف قيام الليل، فالأفضل فيها أن يكون المرء وحده؛ فإنه أدعى للخشوع، وأما قول عمر: إن الذي ينام عنها خير له، أي: الذي يصلي في آخر الليل؛ فإن الصلاة في آخر الليل أفضل من الصلاة في أوله، ولم ينفِ أن صلاة التراويح أفضل.

الأمر الثاني: أن صلاة التراويح لا تصلى إلا مثنى مثنى، فلا تصلى أربعًا سردًا مطلقًا، بخلاف قيام الليل؛ فإنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلاها أربعًا سردًا[٥٨٤].

الأمر الثالث: أن صلاة التراويح يستحب فيها ختم القرآن، وقد روي في ذلك أحاديث مختلفة عن التابعين وغيرهم، فالقرآن في التراويح يقرأ كاملاً.

الأمر الرابع: أن صلاة التراويح يستحب أن تصلى ثلاثًا وعشرين ركعةً؛ لأنه قد ثبت في الموطأ من حديث السائب بن يزيد[٥٨٥]، أن عمر -رضي الله عنه- جمع الصحابة على أُبيٍّ[٥٨٦] -رضي الله عنه- فكان يصلي بهم ثلاثًا

---

(٥٨٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٣)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (٧٣٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٥٨٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله، وأبو يزيد الكندي المدني، ابن أخت نمر، وذلك شيء عرفوا به. وكان جده سعيد بن ثمامة حليف بني عبد شمس. قال السائب: حج بي أبي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن سبع سنين. توفي سنة إحدى وتسعين. وقيل: أربع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣١٣ ترجمة ١٠٧٤)، والإصابة (٣/ ٢٦ ترجمة ٣٠٧٩).

وعشرين ركعة[587]؛ مما يدلنا على أن السنة في صلاة التراويح أن تكون ثلاثًا وعشرين، كما يفعل في الحرم، فإنها السنة، وأما الإحدى عشرة ركعة فهي الوتر، أو قيام الليل، فمن صلى وحده فالأفضل له أن يصلي إحدى عشرة.

وقد ذكر بعض المعاصرين، وهو الشيخ عطية سالم[588] في رسالة له أن الحرمين من عهد عمر -رضي الله عنه- إلى عصرنا هذا، وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعةً في التراويح، وألف فيها رسالة طويلة في استقراء هذه المسألة.

يقول: (وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الْوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).

يقصد في التراويح، ويسلم من كل ركعتين؛ لحديث: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[589]، وهذا في التراويح، وقوله: (وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الْوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)، أي: سنة صلاة التراويح أن تكون من قبل صلاة الوتر إلى طلوع الفجر؛ لكي لا يصلي المرء وترين في ليلة واحدة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ وِتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»[590].

---

(٥٨٦) الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. سيد القراء، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري، ويكنى أيضا أبا الطفيل. شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعرض على النبي -عليه السلام-، وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل -رضي الله عنه-. قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليهنك العلم أبا المنذر». مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٢ ترجمة ٢)، وأسد الغابة (١/ ١٦٨ ترجمة ٣٤).

(٥٨٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٢).

(٥٨٨) عطية بن محمد سالم. ولد في قرية المهدية من أعمال الشرقية في مصر سنة ست وأربعين وثلاث مئة وألف، وتلقى في كتّابها علومه الأولية، وحفظ بعض أجزاء القرآن الكريم ومبادئ العلم. وفي عام أربعة وسنين وثلاث مئة وألف ارتحل إلى المدينة المنورة، وأخذ يتلقى العلم في حلقات المسجد النبوي الشريف. فدرس موطأ الإمام مالك، ونيل الأوطار، وسبل السلام، وغيرها من كتب الحديث واللغة والفرائض على يد عدد من الشيوخ والعلماء؛ منهم: عبد الرحمن الأفريقي، وحماد الأنصاري، ومحمد التركي، ومحمد الحركان وغيرهم. وكان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي دور بارز في حياته، فقد تتلمذ عليه ولازمه في حلّه وترحاله أكثر من عشرين عاما كانت حافلة بالعطاء والعلم والمعرفة وحسن التصرف، وآداب الصحبة والسلوك وغيرها. له عدد من المصنفات والمؤلفات والرسائل المطبوعة والمخطوطة في العلم والأدب والتاريخ وغيرها؛ منها: "تتمة تفسير أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، من سورة الحشر إلى آخر سورة الناس". "ترتيب التمهيد على أبواب الفقه". توفي في المدينة يوم الاثنين السادس ربيع الثاني سنة عشرين وأربع مئة وألف ودفن في البقيع. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء (١/ ٢٣٠)، ومن علماء المدينة المنورة (١/ ١).

قال: (وَيُوتِرُ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَجَاءَ بِرَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)(٥٩١).

فالوتر بعدها قد يكون فرادى أو جماعةً، فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٥٩٢).

وقوله:

(فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَجَاءَ بِرَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)(٥٩٣)، وكثير من الإخوان وطلبة العلم حريصون على القيام بعد الإمام؛ فيصلي في آخر الليل، ويشكل عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»(٥٩٤)، فكيف يوتر وترين؟ قالوا: له حالتان:

---

(٥٨٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(٥٩٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٢٩٦)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، قال الترمذي: حسن غريب، النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي عن الوترين في ليلة (١٦٧٩) من حديث طلق بن علي، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٩١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢١٤١٩)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٥)، الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦) قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٣٦٤)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧). من حديث أبي ذر، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٥٩٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

(٥٩٣) سبق تخريجه.

(٥٩٤) سبق تخريجه.

الحالة الأولى: أن يزيد ركعة مع الإمام؛ فيكون في هذه الحالة قد صلى شفعًا، ثم بعد ذلك يتهجد في آخر الليل ويوتر، وقد جاء عند ابن أبي شيبة(٥٩٥) من حيث سعيد بن جبير(٥٩٦) -رضي الله عنه- أنه كان في العشر الأواخر يصلي مع الناس، ثم يصلي مرة أخرى في آخر الليل(٥٩٧)، وهذا الأثر فيه مسألة: قسم قيام الليل إلى قسمين، وتخصيصه في العشر الأواخر، فإن هذا ورد عن بعض التابعين كسعيد بن جبير، خلافًا لمن أنكره من بعض المتأخرين.

الحالة الثانية: أن يوتر مع الإمام، ثم إذ أراد قيام الليل بعد ذلك فإنه يصلي شفعًا ولا يوتر، وهذا فعله ابن عمر -رضي الله عنه-(٥٩٨)وظاهر السنة عليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أوتر من قيام الليل صلى ركعتين خفيفتين بعد الوتر(٥٩٩)، مما يدلنا على أن الشفع بعد الوتر لا ينقض الوتر المتقدم.

هنا مسألة مهمة جدًّا، وأود أن أنبه عليها، وهي أن الإمام يصلي ركعة في الوتر، والمأموم يزيد ركعة، فيكون قد صلى ركعتين، وهنا خالف المأموم الإمام في عدد الركعات، أليس كذلك؟

ومسألة اختلاف صلاة المأموم مع الإمام مسألة مشكلة، وذكرتها هنا للفائدة، ونأتي بها بهذا الترتيب:

---

(٥٩٥) عبد الله بن محمد أبو بكر العبسي، الكوفي، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار، وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، ويحيى بن معين أسن منهم بسنوات. طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ صاحب تصانيف. ولد سنة خمس وستين ومئة، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئتين. من مؤلفاته: "الإيمان"، و"المصنف". انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٤ ترجمة ٣٥٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢ ترجمة ٤٤).

(٥٩٦) سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، أحد الأعلام. روى عن ابن عباس فأكثر وجود. وكان من كبار العلماء. قرأ القرآن على ابن عباس. قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه. مات سنة خمس وتسعين. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨ ترجمة ٢٢٤٥)، والسير (٤/ ٣٢١ ترجمة ١١٦).

(٥٩٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٧٣)

(٥٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٩٠).

(٥٩٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) من حديث ابن عباس. وفي الباب من حديث عائشة.

الصورة الأولى: اختلاف نية الإمام والمأموم، مع اتحاد الأفعال جائز، ودليل ذلك أن معاذًا[600] وعمر بن أبي سلمة[601] -رضي الله عنهما- كانا يصليان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يذهبان إلى قومهما فيصليان بهم[602]، معاذ وعمر -رضي الله عنهما- عندما صلوا بقومهما كانت صلاتهما نافلة، وصلاة الذين خلفهم فريضة، لكن الأفعال متحدة، فإذا اتحدت الأفعال وإن اختلفت النيات، فقد ورد الحديث بجوازها، فقد جاء في المسند قال: «مَا مَنَعَكُمَا؟»، قالا: صلينا في رحالنا. فقال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[603]، فهنا اختلفت النية، فالإمام يصلي فريضة، والمأموم يصلي نافلة.

الصورة الثانية: إذا كانت أفعال الإمام أقل من أفعال المأموم، فالإمام يصلي ركعتين، والمأموم يصلي أربعًا، فهذه أيضًا ورد الحديث بجوازها، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحج صلى بأهل مكة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- مسافرًا، فقصر الصلاة، وأمر مَن خلفه أن يتموها[604]، فهنا النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين، ومَن

---

(٦٠٠) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(٦٠١) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد ربيب النبي -صلى الله عليه وسلم-. أمه أم سلمة أم المؤمنين. ولد بالحبشة في السنة الثانية، وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في الخندق في أطم حسان بن ثابت. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث في الصحيحين وغيرهما وعن أبيه. روى عنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعروة، وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٨٠ ترجمة ١٦٩٩)، والإصابة (٤/ ٥٩٢ ترجمة ٥٧٤٤).

(٦٠٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٧٠٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥) من حديث جابر.

(٦٠٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٧٤٧٤)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) قال الترمذي:حسن صحيح، النسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨) من حديث يزيد بن الأسود العامري. وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٦٠٤) صحيح لغيره: أخرجه أحمد في المسند (١٩٨٦٥، ١٩٨٧١، ١٩٨٧٨)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٢٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٥)، قال الترمذي: حسن صحيح، من حديث عمران بن حصين، قال ابن

خلفه صلى أربعًا، فدلنا ذلك على الجواز، ومشهور المذهب أن هذا يخصص فيها لو كانت الصلاة واحدة، وأما إن اختلفت الصلاة فلا يصح لاختلاف النية، والرواية الثانية في المذهب وهو الذي عليه كثير من المحققين وكثير من المتأخرين: جوازها كما ذكرت لكم.

الصورة الثالثة: إذا كانت أفعال الإمام أكثر من أفعال المأموم، مثال ذلك: الإمام يصلي الظهر أربعًا، والمأموم يصلي الظهر اثنتين، إما قاصرًا للصلاة، أو لم يصلي الفجر، فصليه مع الظهر، أو مثلاً: لم يصلي المغرب، وأتى على قوم يصلون العشاء أربعًا، فهل يجوز له أن يصلي معهم ثلاثًا ثم أسلم أم لا؟ مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومشهور المذهب الإمام أحمد وهو مفهوم من بعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الصلاة غير صحيحة، ودليل ذلك:

الدليل الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[605]، هنا الإمام كبر وركع وسجد، وأنت لم تتابعه، فخالفت متابعة الإمام، فبطلت صلاتك، وإن قلت: إنه قد فاتتني ركعة، فتتمة الحديث: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[606]، أو: «فَاقْضُوا»[607]، على اختلاف الروايتين، وكلاهما في مسلم، وأنت لم تتم فدلنا على أنك خالفت الأفعال فلا تصح الصلاة.

الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أنه سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم، أي أن المسافر يصلي اثنتين والمقيم يصلي أربعًا، فقال: يتم، هي السنة[608]. قال: والصحابي إذا قال: هي السنة، فليس المقصود بالسنة الحكم التكليفي الذي مِن أثره أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وإنما قصده بالسنة: رفع الحديث للنبي -صلى الله عليه وسلم، فهنا معناه الوجوب، أي: يجب على المسافر أن يتم فيصلي أربعًا، ولو كان يجوز

حجر في التلخيص (٢/ ١١٥): حسنه الترمذي وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة. قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح لغيره.

(٦٠٥) سبق تخريجه.

(٦٠٦) سبق تخريجه.

(٦٠٧) سبق تخريجه.

(٦٠٨) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨).

أن ينفتل قبل إمامه لكان في هذه الحالة أولى؛ لأن قصر الصلاة سنة، ومع ذلك أمر بإتمامها، وهذا قول جماهير أهل العلم، بل هو مشهور مذهب الأئمة الأربعة جميعًا، والشيخ ابن باز كان يفتي بخلاف ذلك، ورجع في آخر حياته إلى قول الأئمة لما بحث له ذلك بعض الإخوان.

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر ، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحياناً ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه ، ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده ، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار . قال طلحة بن مصرف : أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك يقولون : إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن ، ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهراً بحيث يؤذيهم . ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً . ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر وتكره في المواضع القذرة ، ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقاريء ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره أحمد السرعة في القراءة ، وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء ، ولا يكره الترجيع.

ومن قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة أو في خرج فيه متاع وفي كمه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيه قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير ولا يجوز استدباره أو مدّ الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه ، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة .

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر ، فإن كتب به أو عليه وجب غسله ، وإن بلي المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر .

يقول الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ حُفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلاةِ، وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ).

وليس واجبًا حتى للفقيه، فالفقيه لا يجب عليه حفظ القرآن، وإنما يجب عليه معرفة آيات الأحكام، كما ذكره علماء الأصول في كتبهم، وإنما يستحب حفظ القرآن؛ لأنه لم يَجْمَع القرآن من الصحابة إلا عدد محدود منهم.

وقوله: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ)؛ لما ثبت حديث أبي سعيد الخدري[٦٠٩] -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مُسَأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطِي السَّائِلِينَ»[٦١٠]، وقد حسَّن شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث، فقراءة القرآن أفضل الذكر مطلقًا، بل هو أفضل من الدعاء، ومن شغل بذكر الله -عز وجل- وقراءة القرآن عن الدعاء أعطي ما يريد بأمر الله -عز وجل.

وقوله: (وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلاةِ)، هو قراءة الفاتحة، فيجب على كل امرئ أن يتعلم الفاتحة، وقال بعض أهل العلم: إنه تجب الفاتحة وقراءة سورة في الصلاة، فيجب عليه أن يتعلم السورة، ومشهور المذهب إنما هي الفاتحة فقط.

وقوله: (وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ بِهِ)، أي: يجب على وليِّ الصبي أن يبدأ معه بتعليم القرآن، وقد جاء أن أبا بكرٍ المروذي[٦١١] سأل الإمام أحمد عن الرجل يكون له أيتام، بِمَ يبدأ معهم؟ قال: يعلمهم القرآن، قال الرجل: هل يسمعهم الحديث والسنة؟ قال الإمام أحمد: لا، يعلمهم القرآن، فالمقصود أن يبدأ المرء بأطفاله بتعليم القرآن؛ لأنه أرق طبعًا، وأعظم تأثيرًا في النفس من غيره، وتعليم القرآن ليس معناه أن ينقطع عن السنة والفقه انقطاعًا لحفظ القرآن، فإن

---

(٦٠٩) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٦١٠) ضعيف: أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٢٦) قال الترمذي: حسن غريب، والدارمي (٣٣٥٦) من حديث أبي سعيد، قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف.

(٦١١) الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد وكان من أجل أصحابه، وكان والده خوارزميا، وأمه مروذية. ولد في حدود المئتين. وتوفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومئتين. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٧ ترجمة ٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣ ترجمة ١٠٣).

حفظ القرآن سنة، وإنما معرفة القرآن ومعرفة إعرابه، فقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يضرب أبناءه على ترك الإعراب، ولا يضربهم على ترك الحفظ، ومعنى الإعراب: النطق الصحيح.

فيجب على المسلم أن يعنى بنطق القرآن نطقًا صحيحًا، وإنك تعجب حقيقة من بعض المنتسبين لطلب العلم، وهم لا يجيدون قراءة القرآن، أو بعض آيات القرآن التي تحتاج إلى ضبطٍ، وهذا القرآن من صفاته أنه لا بد أن يُؤخذ على الأشياخ، فقد جاء في مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن المبارك[٦١٢] أنه قال: إن الإسناد من الدين[٦١٣].

وقوله: (قَبْلَ الْعِلْمِ إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ)؛ أي: يعسر عليه قراءة القرآن وإعرابه، وخاصة العلم الواجب.

قال: (وَيُسَنُّ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ).

قوله: (وَيُسَنُّ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه[٦١٤]، وقوله: (وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا)، ويمنع من ختمه في أقل من ثلاث، وقوله: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ)؛ لأن تأخير القراءة فيه خشية النسيان، ولا نقول: إن تأخير القراءة يوم يأثم بها صاحبها؛ لأن الشخص قد ينسى القراءة يومًا، وإن كان الأولى للمرء ألا يترك القرآن ولو ليوم، فقد جاء أن عائشة -رضي الله عنها- كان لها حزب من القرآن، فإذا أوشكت على نومها ولم تقرأ حزبها، أخَّرت نومها لتقرأ حزبها[٦١٥]، لكن لو ترك المرء حزبه يومًا أو يومين أو ثلاثة، فإنه ليس محرمًا عليه، لكن يحرم تأخيره لنسيانه؛ لأن نسيانه فيه تضييع للأمانة التي أعطاها الله الشخص.

---

(٦١٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي. أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث. له تواليف؛ منها "الزهد". قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد. ولد سنة ثمان عشرة ومئة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥ ترجمة ٣٥٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨ ترجمة ١١٢).

(٦١٣) أخرجه مسلم: في مقدمة صحيحه، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات (١/ ١٢).

(٦١٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٢)، مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩).

(٦١٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (رقم: ١٩١)، الفريابي في فضائل القرآن (رقم:١٥٤).

وأما الحديث الذي يُرْوى أن مَن نسي القرآن فعليه كذا وكذا(٦١٦)، فحديث لا يصح مطلقًا، فالنسيان من أمر الله - عز وجل، وقد جاء في حديث عند الإمام مالك معلقًا، وهو من أحاديث الأربعة التي لم يجد لها ابن عبد البر إسنادًا، فقد وصل جميع بلاغات مالك، إلا أربعة أحاديث لم يجدها، منها حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنِّي لأُنَسَّى لِيُسَنَّ»(٦١٧)، فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينسى فغيره ينسى، وهذا ليسن للناس شيئًا، أو ليسن الله - عز وجل- للناس شيئًا.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَحْرِصُ عَلَى الإِخْلاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ).

يتعوذ لقوله الله -عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(٦١٨)، قوله: (وَيَحْرِصُ عَلَى الإِخْلاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ). قال طلحة بن مصرف(٦١٩): أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك، يقولون: إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح(٦٢٠)، رواه الدارمي(٦٢١) عن سعد بن أبي وقاصٍ(٦٢٢) وإسناده حسن، وإن كان ضعفه غيره، ويدل على أن هذا الأمر مشروع.

---

(٦١٦) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤٥٦)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (١٤٧٤)، من حديث سعد بن عبادة بنحوه، قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٦١٧) ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٥) بلاغًا.

(٦١٨) النحل: ٩٨

(٦١٩) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جخدب بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلمة بن دول بن جشم بن يام الهمداني اليامي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ، المجود، كان من أقرأ أهل الكوفة. توفي في آخر سنة اثنتي عشرة ومئة. انظر: السير (٥/ ١٩١ ترجمة ٧٠)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٣ ترجمة ٢٩٨٢).

(٦٢٠) أخرجه الدارمي (٣٤٨٣)، وقال الحافظ في الفتوحات الربانية (٣/ ٢٣٨): في مسنده ليث بن أبي سليم هو ضعيف الحفظ ومحمد بن حميد مختلف فيه.

(٦٢١) أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، الحافظ الإمام الحجة، صاحب التصانيف. ولد قبل المئتين بيسير. أكثر من الترحال والتطواف في طلب الحديث. أخذ علم الحديث وعلله على علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وفاق أهل زمانه، وكان لهجًا

قال: (وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيُرَتِّلُهُ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ، وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ، وَلا يَجْهَرْ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ، وَلا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا).

يحسن صوته بالقرآن؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآن»(٦٢٣)، وقوله: (وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ)؛ لما روى البيهقي(٦٢٤): «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنِ أُنْزِلَ بِحَزَنٍ»(٦٢٥)، ومعنى الحزن: أن يقرأ بتحزنٍ.

وقوله: (وَلا يَجْهَرْ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا)، بحيث يؤذيهم؛ لقول الله -عز وجل: ﴿ولاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾(٦٢٦)، وقوله: (وَلا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا)؛ لأن النبي -صلى الله عليه

بالسنة، بصيرًا بالمناظرة، جذعًا في أعين المبتدعة. توفي -رحمه الله- سنة ثمانين ومئتين. له مصنفات؛ منها: "السنن"، و"الرد على المريسي"، وكتاب "الرد على الجهمية". انظر: السير (١٣/ ٣١٩ ترجمة ١٤٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢١ ترجمة ٦٤٨).

(٦٢٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب -ويقال: وهيب- بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي. أبو إسحاق الزهري. الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان سابع سبعة. وشهد بدرا، وافتتح القادسية. مناقبه وفضائله كثيرة جدا، ذكر غير واحد من العلماء أنه مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحُمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، مات سنة خمس وخمسين على الأشهر. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٧٥ ترجمة ٨٩١)، والإصابة (٣/ ٧٣ ترجمة ٣١٩٦).

(٦٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله -تعالى-: وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور (٧٥٢٧)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٦٢٤) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة في شعبان ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"الخلافيات". انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٨٧).

(٦٢٥) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٨٤٧)، وفي الشعب (٢٠٥١) من حديث سعد بن أبي وقاص. ضعفه الألباني انظر ضعيف ابن ماجه (١٣٣٧).

(٦٢٦) الإسراء: ١١٠

وسلم- كما ثبت في حديث عائشة كان يقرأ القرآن وهو مضطجع في حجرها[٦٢٧]، والله -عز وجل- يقول: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٦٢٨].

قال: (وَلا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُكْرَهُ فِي المَوَاضِعِ الْقَذِرَةِ).

أي لا تكره قراءة القرآن في الطريق؛ لأنه لا منافاة بينهما، بل إن فيها من ذكر الله -عز وجل، والطريق هو من موضع ذكر الأذكار، فإذا كان موضوع ذكر الأذكار، فإن القرآن من أعظم الأذكار، وقوله: (وَلا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتُكْرَهُ فِي المَوَاضِعِ الْقَذِرَةِ)؛ لأن المواضع القذرة يجب أن يُنَزَّه القرآن عنها، ولكنها ليست محرمة فيها، ولكن لو قصد بها إهانة القرآن، فإنه يكون محرمًا، لكن مَن لم يقصد ذلك فليس كذلك، وهذا من باب تعظيم القرآن.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِمَاعُ لَهَا وَالاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ، وَلا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لا فَائِدَةَ فِيهِ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ)؛ لأن في تركها التدبر.

أي: يستحب الاجتماع لتعلم القرآن، وأما الاجتماع لإدارة القرآن، فقد ثبت عن الإمام مالك -كما في كتاب الجامع لابن الحكم، وقد طبع بشرح أبي بكر الأبهري[٦٢٩]- أنه يكره التدوير، ونقل ابن أبي موسى الهاشمي[٦٣٠] أن الإمام أحمد كره التدوير أيضًا، والتدوير هو أن يجتمع قومٌ على قراءة القرآن، فيقرأ أحدهم آية، والذي بعده آية..

---

(٦٢٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧)، مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣٠١).

(٦٢٨) آل عمران: ١٩١

(٦٢٩) الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري. نزيل بغداد وعالمها. فقيه، أصولي، محدث، مقرئ. ولد بأبهر من أرض الجبل، وسكن بغداد، وتفقه بها. جمع وصنف التصانيف في المذهب. وجمع بين القراءات وعلوم الإسناد. قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. له "شرح مختصر ابن الحكم". توفي في شوال سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، عن بضع وثمانين سنة. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٩٢ ترجمة ١٠٢٤)، والسير (١٦/ ٣٣٢ ترجمة ٢٤١).

(٦٣٠) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي القاضي، من علماء الحنابلة. عالي القدر، سامي الذكر. من أهل بغداد مولدا ووفاة. كان له حلقة في جامع المنصور. وصنف كتبا؛ منها: "الإرشاد" و"شرح كتاب الخرقي". توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربع مئة. ودفن بقرب قبر الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٣٥ ترجمة ٦٥٢)، ومناقب الإمام أحمد (ص: ٦٢٦).

وهكذا، حتى ينتهون جميعًا، فهذا مكروه، وأما الاجتماع المسنون فهو أن يجتمع لتعلم القرآن، أو أن يقرأ شخص القرآن، والباقون يستمعون له، هذا هو السنة؛ لأن استماع القرآن فيه أجر.

وقوله: (وَالاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ)، أي: السنة، وقوله: (وَلا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لا فَائِدَةَ فِيهِ)؛ لقول الله -عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[٦٣١]، فيجب الإنصات عنده، وقوله: (وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ)؛ لأن في تركها التدبر، مع أنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحدر في القراءة، والحدر تكون أخف من السرعة التي كرهها الإمام أحمد.

(وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ).

والمقصود بالألحان: ألحان الأعاجم، والألحان التي تقرأ بها الأغاني، فإن بعض الإخوة من المقرئين يتغنى بمعرفة المقامات التي تقرأ بها الأغاني، ولا شك أن مَن تعلمها ليقرأ بها القرآن فقد أخطأ، وأنه قد خالف السنة، وهذا مكروه كراهة شديدة، وأما مَن قرأ قراءة ووافقت إحدى هذه المقامات من غير قصدٍ منه فإنه يكون غير قاصد له، وإنما وافقت حسب قراءته المعتادة، فهذا غير مقصود فهو جائز، وأما تعلم المقامات فإنه لأجل قراءة فغير وجائز، وأقل أحواله الكراهة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قراءة القرآن بلحن الأعاجم[٦٣٢]، أي: بغنائهم، وهذا من لحن الأعاجم، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِجْلاَلَ حَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْمُغَالِي فِيهِ، وَلاَ الْجَافِي عَنْهُ»[٦٣٣]. والغلو في القرآن صور منه: الغلو في بعض طرق قراءته، ومنه: الغلو في تأويله، ومنه: القراءة بالألحان، ومنه: المدود المبالغ فيها.. ونحو ذلك.

(وَلا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ).

---

(٦٣١) الأعراف: ٢٠٤

(٦٣٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٣) من حديث حذيفة بن اليمان، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٠٦٧): ضعيف.

(٦٣٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢١٩٢٢)، والبيهقي في الشعب (٢٦٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩): حسن.

الترجيع ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم[٦٣٤]- ذكر ذلك أحمد بن الحسن بن البنا في كتابٍ له في التجويد، وأحمد بن حسن بن بنا من فقهاء القرن الخامس، من فقهاء الحنابلة، وله كتاب في شرح مختصر الخرقي اسمه: (المقنع)، وهو مطبوع، فقد ذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وردت عنه قراءات أربع في صفة القراءة منها: الترجيع، والترجيع: أن تقرأ الآية بصوتك المعتاد، ثم تقرأها بصوت خافت، من باب التأمل في معانيها، كما جاءت الترجيع في آذان أبي محذورة[٦٣٥] -رضي الله عنه[٦٣٦].

وأما ترديد القراءة فإن الأئمة كرهوه كراهة شديدة، كما يفعل بعض الناس، فإنه بعض الأئمة يقرأ الجملة، ويكررها ثلاثًا أو أربعًا، فهذا لا يسمى ترجيعًا، وإنما يسمى تكرارًا، وكأن الآية قد تكررت مرات، وهذا غير مشروع، وقد نص غير واحد من الأئمة -رحمهم الله تعالى- على ذلك.

قال: (وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ، وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ).

وهذا نص حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم[٦٣٧]، وقوله: (وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ)؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[٦٣٨]، والمطهرون هنا تشمل الملائكة، وتشمل المتطهرين، ويدل على أن

---

(٦٣٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي الراية يوم الفتح (٧٥٤١)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة (٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٦٣٥) أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن. له صحبة، واختلف في اسمه واسم أبيه ونسبه، فقيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة وقيل: سلمة، وقيل: سلمان. واسم أبيه معير، وقيل عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح، وقيل: ابن لوذان بن ربيعة بن سعد بن جمح، وقيل: ابن لوذان بن عريج بن سعد بن جمح، وقيل: ابن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح. مات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٥٣ ترجمة ٣١٤٥)، والإصابة (٧/ ٣٦٥ ترجمة ١٠٥٠٢).

(٦٣٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩).

(٦٣٧) هما حديثان الأول: أخرجه أحمد المسند (٢٠٦٩)، الترمذي: كتاب التفسير، باب ما جاء في تفسير القرآن برأيه (٢٩٥٠) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف.

المتطهرين مشمولون بهذه الآية ما ثبت عند الترمذي من حديث أبي بكر بن حزم(٦٣٩)، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب في صحيفة بكر عن حزم عن أبيه، أنه كتب في الصحيفة: «أَلاَّ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»(٦٤٠).

قال: (وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلاقَةٍ، أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ، وَفِي كُمِّهِ، وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ).

قوله: (بِعِلاقَةٍ)، أي: بشيء يتعلق به، (أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ)، وقوله: (وَفِي كُمِّهِ)، أي: يجوز حمل القرآن بحائل إن كان الشخص محدثًا، سواء كان حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر، وقوله: (وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ)، ليس ذلك من الإهانة إن كان محدثًا ونحوه.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ وَكُتُبٍ فِيهِ قُرْآنٌ)؛ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى مُصْحَفًا (وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ).

قوله: (وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ)؛ لأن التفسير ليس قرآنًا، وإنما هو تفسير للآيات، وقد قال بعض الفقهاء: إنه إذا كان أكثر الكتاب تفسيرًا، فإنه يحكم بأن الكتاب كتاب تفسير، وإن كان أكثره قرآنًا، فإنه في هذه الحالة يحكم بأنه قرآن.

ولبعض المعاصرين تفصيل، فقال: إنه إذا كان مجزئًا؛ فإنه لا يسمى قرآنًا، كما يفعل المفسرون، فإنك عندما تقرأ في تفسير ابن كثير تجده يقول: قل، أي: يا محمد، فلا يجعله سردًا، فإنه في هذه الحالة يسمى تفسيرًا، ولو كان قليلاً، وأما

والثاني: أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم (٣٦٥٢)، الترمذي: كتاب التفسير، باب ما جاء في تفسير القرآن برأيه (٢٩٥٢) من حديث جندب بن عبد الله، وقال الترمذي: حديث غريب، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٦٣٨) الواقعة: ٧٩

(٦٣٩) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني. يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال: اسمه وكنيته واحد. ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك، ثم لعمر بن عبد العزيز. قيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء. قال ابن حجر في التقريب: ثقة عابد. مات سنة عشرين ومئة بالمدينة، وهو ابن أربع وثمانين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٣٧ ترجمة ٧٢٥٤)، والسير (٥/ ٣١٣ ترجمة ١٥٠).

(٦٤٠) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٨)، الدارمي (٢٢٦٦)، وقال الألباني في الإرواء (١٢٢): صحيح.

القرآن، فإن كتب على هامشه تفسير فإنه يسمى قرآنًا، ودليل ذلك أن أبا داود في كتاب المصاحف روى عن كثير من السلف كراهة كتابة التفسير على المصحف؛ مما يدل على أن الفقهاء المتقدمين يفرقون بين المصحف وبين كتب التفسير، فكتب التفسير لم يسرد القرآن متتابعًا، وأما المصحف فإنه يكره كتابته عليه بقضية المس؛ ولكي لا يظن الجاهل أنها منه، فالصحيح أنه إذا كان القرآن في الوسط وفي هامشه تفسير فإنه يكون في هذه الحالة له حكم القرآن.

وقوله: (وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ)، يقول الفقهاء: يجوز أخذ الأجرة على النسخ ولا يجوز بيع المصحف؛ لأنه تملكه من باب الاختصاص، والاختصاص لا يجوز بيعه، فالمصحف لا يجوز بيعه إلا لمن اشتراه بثمنٍ يبيعه بما اشتراه به.

قال: (وَيَجُوزُ كَسْيُهُ الْحَرِيرَ، وَلا يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ أَوْ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ، وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ).

لما ثبت أن ابن عمر -رضي الله عنه- كان في بيتٍ فكان في قبلته مصحفٌ فما مد -رضي الله عنه- رجليه إليه، قالوا: ونحو ذلك لما فيه ترك تعظيمه.

وقوله: (وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا ليس من هدي السلف -رضوان الله عليم- ولم يكن من هدي العرب تعظيم الأشياء بالذهب والفضة.

الأمر الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن إضاعة المال فيما لا ينفع[٦٤١]، ومنه ذلك، والقاعدة أن الذهب والفضة إذا كانت في سائر الاستخدامات غير القُنْيَةِ وغير الحلية وغير الحاجة، فإنه لا يجوز.

فسائر الاستخدامات غير التحلي والتجمل للنساء، وغير القنية وهو أن يجعله عنده ليوم من الأيام فيبيعه، وغير الحاجة كالسن أو ببعض الحاجات التي يحتاجها الناس، فغير هذه الاستخدامات لا تجوز، فلا يجوز الأكل والشرب في

---

(٦٤١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا (١٤٧٧)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

آنية الذهب والفضة، ولا يجوز جعل آنية الذهب والفضة من أدوات الاستخدام؛ كالمسجلات أو حنفيات الماء، ولا يجوز جعله تحفًا في البيت، وهذه منصوص الفقهاء، بل إنهم قالوا: إن القلم لا يجوز أن يكون ذهبًا أو فضةً؛ لأنه استخدام، نص عليه ابن مفلح[٦٤٢] في الفروع، وكذا تحلية القرآن أو المصحف بالذهب والفضة مندرج تحت القاعدة.

قال: (وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ وَعَدَدِ الآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ).

فقد ذكر الفقهاء أن كتابة الأعشار -تعشير القرآن- مكروه؛ لأنه اجتهادي، والسلف كانوا يستحبون عدم التعشير، ولكن المتأخرون جميعًا على تعشير مصاحفهم، والتعشير هو: التحزيب، وهو اجتهادي من العلماء وليس نصوصًا عليه.

وقوله: (وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ وَعَدَدِ الآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ)، لكن بعض المتأخرين -وهم اللجنة الشرعية التي قامت على طبع مصحف الملك فهد في المدينة- رأوا أن كتابة أسماء السور والتعشير فيه فائدة التحزيب، وذكروه في كتابٍ في الطبعة الأولى عندما طبع، قالوا: وأما كتب عدد الآيات وأنها مكية، فنبقى على النهي؛ فلذلك لم تكتب في مصحف المدينة، جزى الله القائمين عليه كل خير.

قال: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ الله بِغَيْرِ طَاهِرٍ).

كما فعل بعض الناس من كتابته بالدم، فإن الدم نجس بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر[٦٤٣]، فلا يجوز كتابة القرآن بدمٍ ونحوه، فإن كتب به أو عليه وجب غسله، كذلك لو كتبه على جلد خنزير.. ونحو ذلك، وجب غسله.

قال: (وَإِنْ يَلِيَ الْمُصْحَفُ أَوِ انْدَرَسَ دُفِنَ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ).

---

(٦٤٢) محمد بن مفلح بن مُفَرِّجٍ، شمس الدين أبو عبد الله الراميني، المقدسي، الحنبلي. تفقه بشيخ الإسلام، وأكثر من ملازمته، تفرس فيه ابن تيمية مخايل النبوغ، حتى قال فيه: "ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح". له مؤلفات مليحة؛ منها: الفروع، والآداب الشرعية. ولد قريبا من سنة عشر وسبع مئة، وتوفي ثلاث وستين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧)، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩ ترجمة ٧٢٣).

(٦٤٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام. نزيل مكة، وصاحب التصانيف. عداده في الفقهاء الشافعية. له كتب حسان؛ منها: الإشراف، والأوسط، وله كتاب في التفسير يقضي له بالإمامة في علم التأويل. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠ ترجمة ٢٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢ ترجمة ١١٨).

اندرس أي: انمحى، أما دفن عثمان -رضي الله عنه- للمصاحف، فهذا ثابت عنه -رضي الله عنه- وأسانيده صحيحة، وأما كون عثمان دفنه بين القبر والمنبر؛ فإنه لا يصح له إسناد مطلقًا، بل إن بعض المحدثين بحث عن إسناد له فلم يجد له إلا إسنادًا واحدًا متهالكًا جدًّا، أقرب للوضع، فلذلك قوله: (لأَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دَفَنَ المَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالمِنْبَرِ) (٦٤٤)، هذا غير صحيح.

وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي . وصلاة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار ، وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعده فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال : ما ورد ومنه : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

ثم إن قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ثم يقول : الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وحدك لا شريك لك ، سُبْحَانَكَ اللَّهُـمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِـذَنْبِى وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِى عِلْمًا وَلاَ تُزِغْ قَلْبِى بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِى وَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ الحمد لله الذي ردّ علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره ، ثم يستاك فإذا قام إلى الصلاة فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وإن شاء بغيره كقوله : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وما أنت أعلم به مني أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ) وإن شاء قال: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

---

(٦٤٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٩٢)، عن طلحة بن مصرف، وفيه مجهول، وهو الراوي عن طلحة بن مصرِّف.

ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه .

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء : ما ورد وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك ، والتطوع في البيت أفضل وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع .

وتسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وفعلها إذا اشتد الحر أفضل وهي ركعتان وإن زاد فحسن .

وتسن صلاة الاستخارة ، إذا هم بأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : (اللَّهُمَّ إنى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وأنت عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فإنْ كنتَ تَعْلَمُ هذا الأَمْرَ -ويسميه بعينه- خَيْرا لى فى دِينِى ودنياي وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أمرى(عاجله وآجله) فَاقْدُرْهُ لى وَيَسِّرْهُ لى ثم بارك لى فيه، وإنْ كنتَ تَعْلَمُه أن هذا الأمرَ شَرٌ لى فى دِينِى ودنياي وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أمرى فَاصْرِفْنِى عنه وَاصْرِفْهُ عنى وَاقْدُرْ لى الْخَيْرَ حيث كان ثم رَضِّنِى به) ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل أو الترك .

وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء (وإحياء ما بين العشاءين) وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر : من سجد فقد أصاب

ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه في الموطأ وتسن للمستمع . والراكب يومىء بسجوده حيث كان وجهه والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة وقال ابن مسعود للقاريء وهو غلام : اسجد فإنك إمامنا .

وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه . ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٦٤٥] -عليه رحمة الله تعالى: (وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَـاتِ، إِلاَّ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ).

يقصد الشيخ -رحمه الله تعالى- بهذه الجملة أن النوافل على نوعين: نوافل مطلقة، وهي التي يتعبد بها المرء ربه -جل وعلا- من غير تقييدٍ لها، لا بزمانٍ ولا بعددٍ ولا بمكان، إذ النوافل قد تخص بزمانٍ؛ كالضحى أو الوتر، وقد تخص بمكانٍ؛ كالصلاة عند الدخول للمسجد، وقد تخص بعددٍ؛ كصلاة الوتر؛ فإنها مخصوصة بعدد، فإذا لم تكن مخصوصة بشيء من ذلك فتسمى النافلة المطلقة، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي النافلة المطلقة حسب ما تيسر له -عليه الصلاة والسلام- والنوافل المطلقة تخالف النوافل المقيدة من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث وقت الأداء، فإن النوافل المطلقة باتفاق أهل العلم لا تجوز في أوقات النهي، وأما النوافل المقيدة فمن أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنه يجوز أن تكون في أوقات النهي.

الجهة الثانية: أن النوافل المطلقة غير مخصوصة بعدد؛ فيفعل فيها المرء ما شاء، وتكلمنا عنها في قيام الليل.

يقول الشيخ: (وَصَلاةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ النَّهَارِ، وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النَّاشِئَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ بَعْدَهُ).

بيَّن الشيخ -رحمه الله تعالى- أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ذكر أن صلاة الليل أفضل عند الله -عز وجل- وأعظم أجرًا من صلاة النهار[٦٤٦]، وتقدم معنا أن أفضل قيام الليل ما كان بعد نوم؛ لأنه كما علله أحمد: أن الناشئة لا تكون إلا بعده، أي: بعد نوم.

---

(٦٤٥) الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي الحنبلي النجدي المصلح الكبير. ولد ونشأ وتعلم في بلدة العيينة، ورحل في طلب العلم إلى نواحي نجد ومكة، حتى صار عالما. أنكر المنكر، وقمع الله به البدع. اتحد مع آل سعود في توحيد الجزيرة العربية، وتوحيد الرب -تعالى- حتى أيدهما الله. له "كتاب التوحيد"، و"الأصول الثلاثة" وغيرهما كثير. ولد سنة خمس عشرة بعد المئة والألف، وتوفي سنة ست ومئتين بعد الألف. انظر: إسلامية لا وهابية للدكتور/ ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٧).

(٦٤٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال: (فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى وَقَالَ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ).

شرع الشيخ -رحمه الله تعالى- بذكر بعض الأوراد التي تقال في الليل، وهذا الدعاء ثابت في الصحيح من حديث عنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ»...[٦٤٧]، ثم ذكر هذا الحديث «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال: (ثُمَّ إِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورِ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ).

هذا الدعاء ثابت في صحيح البخاري[٦٤٨] من حديث حذيفة[٦٤٩] -رضي الله عنه- والدعاء الثالث هو قوله: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ)[٦٥٠]، وهو ثابت عند الترمذي وحسنه.

قال: (ثُمَّ يَسْتَاكُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاحِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنْ شَاءَ بِغَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ

(٦٤٧) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٦٤٨) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢).

(٦٤٩) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ ترجمة ٣٩٠)، والإصابة (٢/ ٤٤ ترجمة ١٦٤٩).

(٦٥٠) حسن: أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٠١) قال الترمذي: حسن، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن، والحديث أصله في الصحيحين، وفي الباب عن جابر وعائشة.

أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ)، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).

أما استفتاح المكتوبة فقد تقدم أن أحمد اختار الاستفتاح الذي كان يقوله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه [٦٥١]، والدعاء الثاني ثابت في صحيح مسلم من حديث عائشة[٦٥٢]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قام قال هذا الدعاء.

يقول الشيخ: (وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

وذلك لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٦٥٣]، وقد ذكر أهل العلم أن هذا متعلقٌ بقيام الليل، وليس متعلقًا بصلاة التراويح، وبعض الإخوان عندما يبدأ صلاة التراويح يخفف أول ركعتين، وهذه من المسائل التي تخالف فيها صلاة التراويح صلاة الليل، والتي نص عليها الفقهاء.

قال: (وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ).

---

(٦٥١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٦٥٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠).

(٦٥٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٨) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن عائشة.

وكذلك أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٧) من حديث عائشة، كلاهما من فعله وليس من قوله.

أي: يستحب أن يكون للمرء تطوع يداوم عليه، وإذا فاته قضاه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا عمل عملاً أثبته[٦٥٤]، أي: داوم عليه، وإذا فاته قضاه، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، فما تركها أبو هريرة -رضي الله عنه- أبدًا[٦٥٥].

قال الشيخ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ مَا وَرَدَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ وَالانْتِبَاهِ وَدُخُولِ المَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ).

قوله: (وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)؛ وذلك لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خَيْرُ صَلاَةِ المَرْءِ صَلاَتُهُ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»[٦٥٦]، وذلك ثابت في صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت[٦٥٧].

قال: (وَكَذَا الإِسْرَارُ بِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا لا تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَلا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً).

أي: الإسرار بالتطوع، والإسرار ما يقابل الإعلان، وليس ما يقابل الجهر، أي: ما يخفيه عن الناس يكون أسلم من الرياء، وليس المقصود بالإسرار هنا الإخفات وعدم إظهار الصوت؛ وهو الجهر بالقراءة.

وقال: (إِنْ كَانَ مِمَّا لا تُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ)، وأما ما تشرع له الجماعة فالأفضل أن يكون جماعة: كالتراويح وصلاة الكسوف والعيدين وصلاة الاستسقاء.. ونحو ذلك.

---

(٦٥٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يخص شيئا من الأيام (١٩٨٧)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢) بنحوه.

(٦٥٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات (٧٢١).

(٦٥٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين قصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

(٦٥٧) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة. أبو سعيد، وأبو خارجة. الخزرجي، النجاري الأنصاري. الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي -رضي الله عنه-. ولد في السنةِ الثانيةِ للهِجرة، وتوفي سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٥ ترجمة ٨٠٥)، وأسد الغابة (٢/ ٣٤٦ ترجمة ١٨٢٤).

وقال: (وَلا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً)؛ لثبوت ذلك عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بعض ليالي رمضان جماعة[٦٥٨]، ولكن الأكثر من فعله -عليه الصلاة والسلام- عدم التطوع جماعة، وفي حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما قام الليل صلى ابن عباس معه[٦٥٩]، وهذا إحياء لليل جماعة، ولكن الغالب من فعله -عليه الصلاة والسلام- عدم فعل الجماعة في صلاة التطوع.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ وَالإِكْثَارُ مِنْهُ).

السحر هو آخر الليل؛ لقول الله -عز وجل: ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٦٦٠]،قوله: (وَالإِكْثَارُ مِنْهُ)، أي: من الاستغفار؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ»[٦٦١].

قال الشيخ: (وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ).

وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ فِي اللَّيْلِ»[٦٦٢]، وهذا هو الموضع الثاني من السنن التي يشرع قضاؤها، وأما ما عدا سنن الرواتب والتهجد، والوتر الذي اعتاده المرء، فإنه لا يقضى.

---

(٦٥٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١) من حديث عائشة.

(٦٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٦٦٠) الذاريات: ١٨

(٦٦١) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣٤)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٨)، ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٩) من حديث ابن عباس. وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

(٦٦٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٧) من حديث عمر بن الخطاب.

قال: (وَلا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أباح الجلوس فقط دون الاضطجاع في التطوع، وقال: «إِنَّ صَلاَةَ الْجَالِسِ نِصْفُ صَلاَةِ الْقَائِمِ»(٦٦٣)، ولم يذكر المضطجع.

قال: (وَتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ).

صلاة الضحى سنة؛ لثبوتها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من فعله في حديث أم هانئ -رضي الله عنها(٦٦٤)، ومن قوله في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وغيره من حديث أنس(٦٦٥) أيضًا، وقوله: (وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)، أي من حين ترتفع الشمس قِيد رمح، إلى أن تزول الشمس، وقلنا: إلى أن تزول الشمس؛ لأنه من القواعد اللغوية والشرعية أن ما بعد إلى ليس دخلاً فيمن قبلها، وهما يسمى بأن الحد لا يدخل في المحدود، فزوال الشمس ليس داخلاً في وقتها.

وقوله: (وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ)؛ وذلك لما ثبت زيد بن أرقم(٦٦٦) -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ»(٦٦٧)، أي: يشتد الحر، فتقوم الفصال -وهي صغار الإبل- من مكانها، وقوله: (وَهِيَ رَكْعَتَانِ)؛ لثبوت ذلك من حديث أنس -رضي الله عنه- أن صلاة الضحى ركعتان، وقوله:

---

(٦٦٣) أخرجه البخاري: كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (١١١٥، ١١١٦) من حديث عمران بن الحصين به.
أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو، بنحوه.

(٦٦٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في السفر (١١٧٦)، مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٣٣٦).

(٦٦٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة (٦٧٠).

(٦٦٦) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، ويقال: أبو أنيسة، الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة. شهد غزوة مؤتة وغيرها. مات بالكوفة سنة ثمان وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٨ ترجمة ٨١٢)، والإصابة (٢/ ٥٨٩ ترجمة ٢٨٧٥).

(٦٦٧) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (٧٤٨).

(وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها في بيت أم هانئ أربعًا، وورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى ثمانٍ(٦٦٨).

يقول الشيخ: (وَتُسَنُّ صَلاةُ الاسْتِخَارَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ؛ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ).

صلاة الاستخارة سنة؛ لما ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله(٦٦٩) -رضي الله عنهما- أنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، ثم قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»(٦٧٠)، وقول جابر -رضي الله عنه: كما يعلمنا السورة من القرآن، يدلنا على أمرين:

الأمر الأول: أهمية دعاء الاستخارة، وأنه يقال في كل أمر: صغيره وكبيره دقيقه وجليله؛ لأن القرآن يذكر في كل حال.

الأمر الثاني: أن هذا الدعاء الذي علم النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه إياه، أنه على سبيل التوقيف، وسيأتي بعض التعليق على ذلك.

قال: (إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ).

أي: لا يصح أن يكون دعاء الاستخارة في صلاة فريضة، سواء كانت الفريضة ركعتين، أو أكثر من ركعتين؛ لظاهر النص عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وما عدا ذلك من النوافل سواء كانت مقيدة أو مطلقة، فإنه يجوز أن

---

(٦٦٨) سبق تخريجه.

(٦٦٩) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٦٧٠) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٦).

يكون بعدها دعاء الاستخارة، ولا يستثنى من ذلك ركعتا الفجر ولا غيرهما؛ لأن هذه داخلة في القاعدة التي ذكرناها، وهي مسألة: تداخل العبادات.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ -وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ- فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ») [٦٧١].

(ثُمَّ) تفيد الترتيب، وتفيدنا على أن دعاء الاستخارة لا يكون إلا بعد انتهاء ركعتي الاستخارة؛ لذلك فإن لوقت دعاء الاستخارة موضعين:

الموضع الأول: أن يكون بعد السلام، فإذا انتهى من ركعتي الاستخارة وسلم رفع يديه ودعا.

الموضع الثاني: أن تكون بعد الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقبل السلام، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية [٦٧٢]، وهو أن دعاء الاستخارة يكون قبل السلام؛ لأن الدعاء في أثناء الصلاة أفضل.

والأمر في ذلك واسع، لكن الذي يخالف ظاهر النص، أن يكون دعاء الاستخارة في السجود، فإنه لا يكون في هذه الحالة، بل يكون في آخر الصلاة، أو في أثنائها.

وقوله: (أَسْتَخِيرُكَ)، أي: أطلب خيرتك، (بِعِلْمِكَ)، الباء للاستعانة، كأنه يتوسل إلى الله -عز وجل- بصفاته وبعلمه، (أَنْ هَذَا الأَمْرَ)، ويسميه بعينه: كشراء السلعة الفلانية، أو ذهابي للبلد الفلاني، وقوله: (خَيْرٌ لِي فِي دِينِي

(٦٧١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢، ٧٣٩٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦٧٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١) والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ- فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»)، وهذه الجملة فيها مسألة مهمة جدًّا؛ فقد جاء في الصحيح من حديث جابر التخييرُ، فقال: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ»[٦٧٣]، كذا لفظ الصحيح، «أَوْ قَالَ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ».

يقول العلامة ابن القيم[٦٧٤] في "جلاء الأفهام": إن قوله: «أَوْ»، تحتمل أمرين:

الأمر الأول: إما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي قال: «أَو»، فيكون النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي خير الناس أن يقولوا أحد اللفظين.

الأمر الثاني: أن الذي قال: «أَوْ»، هو الراوي، إما الصحابي أو مَن دونه، فيكون من باب الشك في الرواية.

يقول ابن القيم: وعلى كلٍّ فإنه لا يشرع الإتيان باللفظين معًا، فإما أن تأتي باللفظة الأولى، فتقول: «إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو تقول بدل «عاقبة أمري»: «عاجله وآجله» فتختار إحدى اللفظتين، ولا تجمع بينهما، وهذا اختيار العلامة ابن القيم، وللنووي[٦٧٥] رأي يخالفه في ذلك.

---

(٦٧٣) المصدر السابق.

(٦٧٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف. ابن قيم الجوزية. تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيميَّة. وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر. له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدة وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣) والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

(٦٧٥) يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن ين حسين، أبو زكريا الحزامي النووي الشافعي الدمشقي، الحافظ الزاهد، أحد أعلام الشافعية. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة. صرف أوقاته في العلم والعمل به، وتبحر في الحديث والفقه واللغة. كان في لحيته شعرات بيض، وكان عليه سكينة ووقار في البحث مع الفقهاء. له مؤلفات جياد أثنى عليها الموافق والمخالف؛ منها: "المجموع"، و"روضة الطالبين". توفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة. انظر: "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين" لابن العطار.

ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «فَاكْتُبْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ»(٦٧٦)، فالفائدة والغرض من دعاء الاستخارة: أن المرء يسأل الله -عز وجل- أن يكتب له الخير، وأن ييسر له الخير، ولم يسأل العبد ربه -جل وعلا- أن يريح نفسه له؛ لأن كثيرًا من الناس يظن أن المقصود من دعاء الاستخارة هي راحة النفس، فعندما ينتهي من دعاء الاستخارة ينتظر ما تنشرح به نفسه لأحد الأمرين: إما الإمضاء أو الإحجام، وهذا ليس بلازم، أو ينتظر أن تأتيه رؤية، أو يفتح كتابًا أو مصحفًا؛ ليمضي على أول آية تقابله، أو ينتظر أن يقول له أحد كلمة يتفاءل بها أو يتشاءم، وكل هذه الأمور غير مشروعة.

يقول ابن الزَّمْلكاني(٦٧٧): وقد ذكر الفقهاء أنه لا يشترط بعد الاستخارة راحة النفس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لِيَمْضِ لِشَأْنِهِ»، أي: يمضي إلى ما كان عازمًا عليه، فإن كان الخير في الإمضاء والفعل، فإن الله -عز وجل- سييسر له الفعل، وإن كان الخيرة في عكسه فإن الله -عز وجل- لن يكتبه له، ولن يتحقق فعل هذا الشيء.

قال: (ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، وَلا يَكُونُ وَقْتَ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ).

أي: بعد الاستخارة، وقوله: (وَلا يَكُونُ وَقْتَ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ)؛ لكي تكون الاستخارة في مكانها.

يقول: (وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَسَجْدَةُ التِّلاوَةِ)، (وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(٦٧٨)، و(أل) هنا للعهد، أي: المسجد المحاط بالجدار، ومرَّ أن لفظة المسجد -وما في معناه كالمقبرة- تطلق في لفظ الشارع على معنيين:

---

(٦٧٦) المصدر السابق، وفيه: «فاقدره لي»، بدلاً من «فاكتبه لي».

(٦٧٧) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، قاضي القضاة، كمال الدين ابن الزَّمْلَكَانِي، الإمام العلامة المناظر. ولد في شوال سنة سبع وستين وست مئة. قرأ الأصول على صفي الدين الهندي، والنحو على بدر الدين ابن مالك ولي قضاء حلب. ذكره الذهبي في المعجم المختص، فقال: "شيخنا، عالم العصر، وكان من بقايا المجتهدين، ومن أذكياء أهل زمانه. درس وأفتى وصنف وتخرج به الأصحاب". توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة بمدينة بلبيس من أعمال مصر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠ ترجمة ١٣٢٥) وحسن المحاضرة (١/ ٣٢٠ ترجمة ٧٤).

المعنى الأول: موضع السجود، أو موضع القبر، فيسمى القبر الواحد مقبرة.

المعنى الثاني: المبنى المحاط، سواء كان مسجدًا أو مقبرة.. أو نحو ذلك.

والمقصود بتحية المسجد، أي: تحية المبنى المحاط، وقوله: (وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ)؛ لحديث عثمان -رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٦٧٩]، وقوله: (وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)؛ لما ثبت من حديث أنس بن مالك[٦٨٠] -رضي الله عنه- أن الصحابة كانوا يتنفلون ما بين العشاءين، أي: ما بين المغرب والعشاء، وقوله: (وَسَجْدَةُ التِّلاوَةِ)، أي: سنة مؤكدة وليست بواجبة؛ لقول عمر -رضي الله عنه: "من سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه" وهذا الحديث رواه البخاري[٦٨١]ومالك[٦٨٢]، وكأن في النسخة سقط؛ لأنه قال: رواه في الموطأ، والأصل الذي نقل منه الشيخ لفظه: رواه البخاري ومالك في الموطأ.

وقوله: (وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ)، أي: ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، والمستمع يفارق السامع؛ لأن زيادة المبنى زيادة في المعنى، والمستمع زاد مبناه، فإن فيه حرف التاء يزيد عن السامع، والمراد بالمستمع هو الذي يقصد الاستماع، فيكون قد أرخى سمعه لاستماع القرآن، والمستمع هو الذي يؤجر على سماع القرآن، وأما السامع الذي يطرق القرآن سمعه؛ فإنه لا يؤجر عليه، والمستمع هو الذي يستحب له سجود التلاوة بخلاف السامع -كما سيأتي.

---

(٦٧٨) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤، ١١٦٣) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة... (٧١٤) بنحوه من حديث أبي قتادة.

(٦٧٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٦٠) باب المضمضة في الوضوء (١٦٤) كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٩٣٤) كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى يا أيها الناس إن وعد الله حق (٦٤٣٣) مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٩) بنحوه مطولا.

(٦٨٠) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- من الليل (١٣٢١، ١٣٢٢) الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة السجدة (٣١٩٦) قال الترمذي: حسن صحيح، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٦٨١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (١٠٧٧).

(٦٨٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن (٤٨٢) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٧٩).

قال: (وَالرَّاكِبُ يُومِئُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ).

أي: يومئ بسجود التلاوة، والمراد بالراكب هنا المسافر، فإنه مشهور مذهب الحنابلة، وقول الجمهور جميعًا، أن الذي يومئ بصلاة النافلة وسجود التلاوة إنما هو الراكب المسافر، أما الراكب الحاضر فإنه لا يصح له أن يومئ بصلاته.

وقوله: (وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)، هذه الجملة فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: (وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالأَرْضِ)، أي: يسجد على الأرض؛ لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، كما في قول الله -عز وجل- حاكيا عن فرعون: ﴿وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[٦٨٣]، أي: على جذوع النخل، ولا يصح الإيماء من الماشي؛ لأنه لا يشرع له التنفل على هذه الهيئة.

المسألة الثانية: قوله: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)، هذا مبني على مشهور المذهب، وهو أن سجود التلاوة وسجود الشكر صلاة، ومشهور مذهب الحنابلة، وقول كثير من أهل العلم: أن سجود التلاوة صلاة، وعلى ذلك فإنهم يشترطون له استقبال القبلة لغير المسافر، ويشترطون له الطهارة، ويقولون: إن فيه تكبيرًا، سواء كان في أثناء الصلاة أو في خارجها، أما في أثناء الصلاة فواضح؛ لحديث ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر لكل خفض ورفع، وأما في خارجها؛ فلأنهم عللوه بأن سجود التلاوة صلاة.

والرأي الثاني هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه، وهو أن سجود التلاوة ليس بصلاة، فلا يشترط لها الطهارة ولا استقبال القبلة، ولا يلزم التكبير عند ابتدائها وانتهائها، ولا تسليم.

قال الشيخ: (وَلا يَسْجُدُ السَّامِعُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْقَارِئِ -وَهُوَ غُلامٌ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا[٦٨٤]).

(٦٨٣) طه: ٧١.

(٦٨٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩٧) وذكره البخاري: كتاب الجمعة، باب من سجد لسجود القارئ معلقا.

يعني بالسامع: الذي لم يقصد استماع القرآن، وقوله: (لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ)، كعثمان بن عفان، وابن عباس، وعمران[٦٨٥] -رضي الله عنهم- وقوله: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْقَارِئِ -وَهُوَ غُلامٌ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا)، أي: أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، وعلى ذلك فإن الاستماع للقرآن بواسطة المسجلات، إذا جاءت سجدة فإن المستمع فيها لا يسجد؛ لأن القارئ هنا لم يسجد وقت سماعه لهذه الآية.

يقول الشيخ: (وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ).

سجود الشكر ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي بكرة الثقفي[٦٨٦] مولاهم، أنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه أمر يسره خرَّ ساجدًا، وهذا الحديث رواه أحمد[٦٨٧] والترمذي[٦٨٨] بإسناد جيد.

وكثير من أهل العلم يحمل قوله: (خَرَّ سَاجِدًا)، على سجود مستقل بنفسه، خلافًا لمن حمل قوله: (خَرَّ سَاجِدًا)، أي: خر ساجدًا في ركعتين، وحملوا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيت أم هانئ على صلاة الشكر، والذي عليه الصحابة وكثير من أهل العلم: أن سجود الشكر يشرع سجودًا منفردًا.

---

(٦٨٥) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨) وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(٦٨٦) نفيع أبو بكرة، ويقال: نفيع بن مسروح، ويقال: نفيع بن الحارث بن كلدة. وكان أبو بكرة من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، فاستلحقه، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة، وهي أم زياد بن أبي سفيان. يُقال: إن أبا بكرة تدلى من حصن الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكناه أبا بكرة. سكن البصرة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين. مات بها في سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٨٢ ترجمة ٢٨٥١) والإصابة (٦/ ٤٦٧ ترجمة ٨٧٩٩).

(٦٨٧) أحمد في المسند (٢٠٤٥٥) بنحوه.

(٦٨٨) حسن: أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٥٧٨) قال الترمذي: حسن غريب، قال الألباني في صحيح الترمذي: حسن.

وقوله: (عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ)، إما لتجدد نعمة، أو دفع نقمة؛ لقول أبي بكرة: "كان إذا أتاه أمرٌ يسره" فيشمل الأمرين، وقوله: (ظَاهِرَةٍ)، تدل على أن الأمر إذا كان دقيقًا لا يخفى، فإنه في هذه الحالة لا يشرع له سجود الشكر؛ لأن النعم على العباد كثيرة، كما قال الشافعي:

نِعَمُ الإِلَهِ عَلَى الْعِبَادِ كَثِيرَةٌ *** وَأَجَلُّهُنَّ نَجَابَةُ الأَوْلاَدِ

المقصود أن الإنسان يتقلب في نعم الله -عز وجل، وإنما يسجد للنعمة الظاهرة التي تتجدد، أو إذا دفعت عنه نقمة، سواء كان في أمر عام للمسلمين، كنصر عام، أو أمر يخص الشخص في نفسه؛ لعموم ظاهر أثر أبي بكرة.

قال: (وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقَ تَفْضِيلاً).

هذا ثابت عند الترمذي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاَءِ»[٦٨٩].

وأوقات النهي خمسة : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب ويجوز قضاء الفرائض فيها ، وفعل المنذورات وركعتي الطواف ، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين .

قال الشيخ -رحمه الله تعالى:

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ).

أي وأوقات النهي عن الصلاة خمسة، وهي خمسة على سبيل البسط، وثلاثة على سبيل الإجمال، وقوله: أولها (بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، أي: أول أوقات النهي، وهذه الجملة من الشيخ -رحمه الله تعالى- خالف فيها

(٦٨٩) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى (٣٤٣٢) قال الترمذي: غريب بنحوه، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

مشهور المذهب، فإن مشهور مذهب الإمام أحمد، وقول غير واحد من أهل العلم: أن وقت النهي الأول يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وليس بعد صلاة الفجر، ويستدل فقهاء المذهب، أو الفقهاء بحديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»[690]، فهو صريح بأن وقت النهي من طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني، وأما ما ذكره الشيخ فهو مذهب الشافعية، والرواية الثانية في المذهب: أن وقت النهي يكون بعد صلاة الفجر.

والوقت الثاني قال الشيخ عنه: (وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ)؛ لحديث عقبة بن عامر[691][692] -رضي الله عنه- أنه قال: "ثلاث ساعات نهينا عن الصلاة فيها، وأن ندفن فيها موتانا"... وذكر منها: "من طلوع الشمس حتى ترتفع قِيدَ رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعندما تضيف الشمس" أي: تدنو من الغروب حتى تغرب.

هذه الأوقات الثلاثة القصيرة هي أشد أوقات النهي، وأما الوقتان الطويلان، فهما: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تدنو من الغروب، فهذان وقتان طويلان أسهل من الثلاثة الأوقات الأخرى.

والمهم هنا أن نفرق بين وقت الفجر، وبين وقت العصر؛ والمذهب أن الفجر يبدأ وقت النهي من طلوع الفجر، وأما العصر فإن وقت النهي يبدأ من بعد صلاة العصر، وقد سبق هذا.

بابُ صَلاة الجماعَة

---

(٦٩٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤٧٥٦) واللفظ له، أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨) الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩) قال الترمذي: غريب، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٦٩١) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرا. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨) والإصابة (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).

(٦٩٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

أقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف لقوله تعالى : ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ ﴾[٦٩٣]الآية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وتفعل في المسجد . والعتيق أفضل وكذلك الأكثر جماعة وكذلك الأبعد ، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف ، وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة ، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وإتيانه بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة وعليه متابعته ويسن دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى معه لقوله ﷺ : «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعالى : ﴿ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ﴾[٦٩٤] قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجبه لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام فإن وافقه كره ، وتحرم مسابقته فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته ، وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه ، وإن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الإمام ، ويسن له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية ، ويستحب للإمام انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على مأموم .

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله . وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ فأجاب أحمد أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى ، وقال غيره : لما قدمه مع قوله يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن

(٦٩٣) النساء: ١٠٢.

(٦٩٤) الأعراف: ٢٠٤.

كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة علم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم ، لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به كما قال ابن مسعود : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من

القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهنَّ وروى مسلم عن أبي مسعود البدري يرفعه «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا».

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وفي الصحيحين : «يؤمكم أكبركم»وفي بعض ألفاظ أبي مسعود : «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أي إسلاماً .

ومن صلَّى بأُجرة لم يصلّ خلفه . قال أبو داود : سئل أحمد عن إمام يقول : أُصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال : أسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا ؟ ! ولا يصلي خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي – وهو كل إمام مسجد راتب – إذا اعتل صلوا وراءه جلوساً ، وإن صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه وأعاد الإمام وحده في الحدث ، ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق ويصح ائتمام متوضيء بمتيمم .

والسنة وقوف المأمومين خلف الإمام لحديث جابر وجبّار لما وقفا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم . وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقاً . وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وإن أمّ رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه مسلم وقرب الصف منه أفضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسطه الصف لقوله ﷺ «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ» وتصح مصافّة صبي لقول أنس : صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا ، وإن صلى فذّا لم تصح ، وإن كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع .

ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين قال ابن مسعود لحذيفة : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى . رواه الشافعي بإسناد ثقات ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر لحديث سهل أنه ﷺ ، صلّى على المنبر ثم نزل القهقرى

وسجد ، الحديث . ولا بأس بعلو مأموم لأن أبا هريرة صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ، ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود لكن قال أحمد : لا أعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبله لقوله ﷺ : «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف» ، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه ﷺ عن إيطان كإيطان البعير .

قال الشيخ -رحمه الله تعالى: (بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ، وَأَقَلُّهَا اثْنَانِ، فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ).

أي: أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان، ولو كان امرأتين، أو كان رجلاً وامرأةً، فإن الجماعة تنعقد بهما، وقوله: (فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ)؛ لأن الجمعة والعيد في مشهور المذهب يشترط لها عدد، وهو أربعون رجلاً.

قال: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ حَضَرًا وَسَفَرًا، حَتَّى فِي خَوْفٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ الآيَةَ[٦٩٥]).

أما وجوب الصلاة على الأعيان فهذا حق؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، لَوْلاَ مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَةِ»[٦٩٦]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يحرق البيوت على أمر مسنون، وإنما لم يجعل هذه العقوبة إلا لأمر واجب، بل هو في مرحلة متقدمة من الوجوب، وثبت عند الدراقطني بإسناد على شرط الصحيح -كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز[٦٩٧]- أن

(٦٩٥) النساء: ١٠٢.

(٦٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف... (٦٥١) بنحوه، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٦٩٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز. الشيخ العلامة الداعية الفقيه الزاهد. ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره ثم فقده عام خمسين وثلاث مئة وألف. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة؛ عُين في القضاء. وشغل الإفتاء إلى أن مات -رحمه الله- قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، و"التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة"، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/ ٧٧) وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ»(٦٩٨)، مما دل على أن صلاة الجماعة واجبة، وفي المسجد أيضًا.

والأحاديث التي تدل وجوب الجماعة كثيرة، وتتجاوز العشرة، وهي واجبة حضرًا وسفرًا، أما الحضر ففي المسجد -كما سيأتي بعد قليل بيانه- وأما في السفر، أي: إذا كان مع المرء رفقة، وأما إذا كان المرء مسافرًا وحده؛ فإنه لا تجب عليه صلاة الجماعة، فإن السفر في هذه الحالة مسقط لوجوب الجماعة عليه، وقوله: (حَتَّى فِي خَوْفٍ)، سيأتي إن شاء الله في صلاة أهل الأعذار.

قال: (وَتَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح(٦٩٩) وغيره، وقوله: (وَتُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ)، أي: يجب أن تصلى صلاة الجماعة في المسجد، ولاستظهار هذه المسألة، نقول: إن صلاة المرء جماعةً في المسجد إذا فعلها، فإنه يكون قد أتى بثلاث واجبات:

الواجب الأول: أنه أدى الصلاة في وقتها.

الواجب الثاني: أنه صلاها جماعة.

الواجب الثالث: أنه صلاها في المسجد.

وذكرت لكم ما روى الدارقطني بإسناد على رجال صحيح مسلم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ».

وأما مَن صلى في بيته جماعة، هو وأبناؤه، أو هو وإخوانه.. نحو ذلك، فإنه يكون قد أتى بواجبين، وترك ثالثًا، أتى بصلاة الجماعة، لكنه ترك الصلاة في المسجد، فيأثم إن ترك الصلاة في المسجد، إلا أن يكون له عذر؛ كبُعْدٍ.. ونحو

---

(٦٩٨) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠) قال الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٧٧): صحيح.

(٦٩٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف (٦٥٠) بنحوه، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما.

ذلك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للأعمى -وهو ابن أم مكتوم[700]: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟»[701]، فإن كان لا يسمع النداء عرفًا، فإنه لا يجب عليه الصلاة في المسجد، وأما إن صلى المرء في بيته وحده، فإنه يكون قد أتى بواجب واحد، وترك واجبين عليه؛ لذلك بعض أهل العلم يقولون: إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ صَلاَةَ الْمَرْءِ فِي الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ صَلاَتَهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ»[702]، أي: في سوقه؛ سواء كان منفردًا أو في جماعة، والله أعلم بصحة هذا الاستدلال.

قال: (وَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَكَذَلِكَ الأَبْعَدُ).

أي: الصلاة في المسجد العتيق أفضل؛ لأن أفضل المساجد هو الصلاة في البيت الحرام؛ لأنه أول بيت وضع للناس، وفُضِّلَ مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- على مسجد الضرار، بأنه بُني قبله، وقوله: (وَكَذَلِكَ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً)، فقد روي فيه حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الأفضل جماعة أفضلُ أجرًا[703].

وقوله: (وَكَذَلِكَ الأَبْعَدُ)؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يَا بَنِي سَلَمَةَ: دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[704]، وقوله: «دِيَارَكُمْ»، بالنصب، أي: الزموا دياركم، تكتب آثاركم، ولأنه قد ثبت في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن

---

(٧٠٠) ابن أم مكتوم القرشي العامري. مختلف في اسمه؛ فأهل المدينة يقولون: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي، العامري. وأما أهل العراق؛ فسموه عمرًا. وأمه أم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم بن يقظة المخزومية. من السابقين المهاجرين، وكان ضريرا، مؤذنا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع بلال، وسعد القرظ، وأبي محذورة، مؤذن مكة. هاجر بعد وقعة بدر بيسير. مات بالمدينة، وقيل: استشهد في القادسية. انظر الاستيعاب (ص:٣٨٠ ترجمة ١٢٩٩) وأسد الغابة (٣/ ٣٤٦ ترجمة ٣١٣٦).

(٧٠١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣) والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن... (٨٥٠) واللفظ له، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٧٠٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧،٦٤٧،٢١١٩) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف (٦٤٩) بنحوه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٧٠٣) حسن: أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٦٥) أبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤) النسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٣) بمعناه، من حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن.

(٧٠٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه.

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ»(٧٠٥).

فكلما كان المسجد أبعد كان أعظم أجرًا له عند الله -عز وجل، غير أن الفقهاء هنا استثنوا مسألة، وهو أن المسجد الذي لا تنعقد الجماعة فيه إلا به، تكون أفضل من هذه الأمور جميعًا، فبعض المساجد إذا لم يحضر بعض الناس فيه، فإنه لا تنعقد الجماعة؛ لكون هذا الشخص مثلاً هو الذي يُحسن القراءة وحده، أو أنه لا يحضر في المسجد إلا شخص، بعض المساجد -للأسف- إما لكون عدم وجود جيران للمسجد لا يحضر لصلاة المسجد إلا شخص واحد، فيعلم بعض الناس أنه إن لم يحضر للمسجد؛ فإنه لن تنعقد الجماعة؛ لعدم حضور إلا شخص واحد، فهنا نقول: الأفضل لك أن تحضر في هذا المسجد لكي تنعقد فيه الجماعة.

قال: (وَلا يَؤُمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ).

إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك؛ لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف(٧٠٦) -رضي الله عنهما، فإمام المسجد هو أحق الناس بالصلاة فيه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(٧٠٧)، وإمام الحي يعتبر ذا سلطان في مسجده؛ لأنه يكون مسؤولاً عنه، وقوله: (الحي)، ليس المقصود بالحي الأحياء التي تعارفنا علينا، وإنما يعنون بالحي المكان الذي يتجمع فيه الناس ويسكنون.

(إِلاَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ)، أي: تأخرًا يشق، فقالوا: يجوز أن يتقدم الشخص عن الإمام بأحد أمرين:

---

(٧٠٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (٢١١٩،٦٤٧،٤٧٧) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٦) بنحوه.

(٧٠٦) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، القرشي الزهري. وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو. ولد عبد الرحمن بعد عام الفيل بعشر سنين. كان رجلا طوالا، حسن الوجه، رقيق البشرة، فيه جنأ، أبيض، مشربا حمرة، لا يغير شيبه. توفي سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٤٢ ترجمة ١٥٣٠) والإصابة (٤/ ٣٤٦ ترجمة ٥١٨٣).

(٧٠٧) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه.

الأمر الأول: إما بالشرط، أو بالإذن النصي أو العرفي، والنص الشرطي أن يقول الإمام للمؤذن مثلاً: اليوم لن أحضر، فتقدم أنت، أو العرفي بأن يقول: أنا يوم السبت لن أحضر، أو إن تأخرت دقيقتين فأقم الصلاة... ونحو ذلك، فهذا يسمى إذن عرفي، فهنا يجوز أن يتقدم غير الإمام في الإنابة عنه.

الأمر الثاني: إذا تأخر تأخرًا يشق على الناس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- تأخر، فأم بعضُ الصحابةِ الصحابةَ -رضوان الله عليهم، ثم حضر النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك، مما يدل على أن التأخر يكون عذرًا لتقدم غير الإمام الراتب.

قال الشيخ: (وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً).

سواءً كان النفل مطلقًا أو مقيدًا، مثل: السنن الرواتب ونحوها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَفْرُوضَةُ»(708)، وحملها الفقهاء على النهي عن الشروع في صلاة جديدة، أي: ابتداء الصلاة.

وقوله: (وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)، أي: في النافلة، ومشهور مذهب الحنابلة أنه لا ينفتل من النافلة؛ لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(709)، وحملوا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَفْرُوضَةُ»، على النهي عن ابتداء صلاة جديدة.

قال: (وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَتُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ، وَتُجْزِئُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ)، (وَإِتْيَانُهُ بِهِمَا أَفْضَلُ).

لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، وقوله: (وَتُدْرَكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ)، تكلمنا عن ذلك سابقًا، وقوله: (وَتُجْزِئُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ)؛ لفعل زيد بن ثابت(710)، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف

(708) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (710) بنحوه، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(709) محمد: 33.

من الصحابة، أي: أن المرء إذا دخل مع الإمام وهو في ركوعه، فالواجب عليه فقط تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام يجب أن تكون حال القيام، ولا تكون حال الانتقال، أي في الطريق، فيجب أن يستتم قائمًا في مقامه، فيقف ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وإن شاء أتى بتكبيرة ثانية للركوع، واستحبت مراعاةً للخلاف في المسألة، ولكن الواجب عليه تكبيرة واحدة؛ لأن تكبير الانتقال للركوع قد سقطت عنه؛ لأن القيام والقراءة والركن فيها قد سقطت عنه، فكذا الثانية؛ ولأنه لا يشرع فعلان متشابهان متواليين.

قال: (وَإِتْيَانُهُ بِهِمَا)، أي: وإتيانه بالتكبيرتين؛ تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الانتقال للركوع معًا، (أَفْضَلُ)، خروجًا من خلاف مَن أوجبه، وتكلمنا عنها، ولكن الذي يهمنا أن كثيرًا من فقهاء الحنابلة -كما نص ابن عقيل[711] في الواضح في أصول الفقه- يستحبون بعض المسائل مراعاةً للخلاف، ويكرهون بعض المسائل مراعاة للخلاف؛ فيستحبونها مراعاةً لخلاف مَن أوجبها، ويكرهون بعض الأفعال مراعاة لخلاف مَن حرَّمها.

ففي مسألة معينة: هناك مَن أوجبها، مثل: التكبيرة الثانية لمن دخل مع الإمام في الركوع، فمراعاةً لخلافهم قالوا: يستحب.

مع أن استدلالهم بالحديث لا يصح، لكن مراعاة لخلافهم، وكذلك تكره بعض الأفعال مراعاة لخلاف مَن قال من أهل العلم: إنها حرام، ومراعاة الخلاف إنما تكون لمن أوجب أو حرم، ولا تكون مراعاة الخلاف مَن استحب أو كره، ومراعاة الخلاف لها صور: فقد تكون مراعاة الخلاف قبل الوقوع، مثل هذه الصورة، وقد تكون مراعاة الخلاف بعد الوقوع، وتسمى مراعاة الخلاف في الفتوى، وهذه مسألة أخرى.

---

(٧١٠) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة. أبو سعيد، وأبو خارجة. الخزرجي، النجاري الأنصاري. الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي -رضي الله عنه. ولد في السنةِ الثانيةِ للهِجرة، وتوفي سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٥ ترجمة ٨٠٥) وأسد الغابة (٢/ ٣٤٦ ترجمة ١٨٢٤).

(٧١١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، أبو الوفاء الحنبلي، العلامة البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور. ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة، وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمس مئة. له من المؤلفات: "الواضح"، و"الفنون". انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣ ترجمة ٢٥٩) والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦ ترجمة ٦٧).

يقول: (فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ، وَيُسَنُّ دُخُولُهُ مَعَهُ لِلْخَبَرِ).

أي: مَنْ وجد إمامه قد رفع من ركوعه، فإنه -في هذه الحالة باتفاق- لا يكون قد أدرك الركعة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»(٧١٢)، وهذا لم يدرك الركوع، كما أنه يستحب أن يدخل مع الإمام، وإن لم يدرك الركعة، وقد جاء عن إبراهيم النخعي(٧١٣)-كما في البخاري- أنه قال: لا أعلم أي السجدتين أرجى(٧١٤)، أي: إن دخولك مع الإمام وسجودك لهاتين السجدتين، قد تكون أعظم أجرًا عند الله -عزّ وجلّ، وأرجى ثوابًا عنده -سبحانه وتعالى، فيسن للمرء أن يدخل مع الإمام، وإن لم يعتد بهذه الركعة.

---

(٧١٢) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٧)، بمعناه، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧١٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع، أبوعمران النخعي. الإمام، الحافظ، فقيه العراق. وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد. وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي. قال ابن حجر في التقريب: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. مات سنة ست وتسعين ومئة، وله سبع وخمسون سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣ ترجمة ٢٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٢١٣).

(٧١٤) لا أجده، بل لعل الصواب أن يقال: الأفضل أن تدخل مع الإمام ثم تقضي ما فاتك لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٢).

ووجه للجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال:

(ذهبت مرة للجامع لصلاة العصر حيث وجدت المصلين قد أدوا ثلاث ركعات والباقي واحدة شرعوا فيها بالفعل وسجدوا، هل علي أن ألحق بهم أو أنتظر حتى يفرغوا؟

الجواب:

المشروع في مثل حالتك أن تلحق بهم، فما أدركت معهم فصل وما فاتك فاقض، وإذا كان لحوقك بهم بعد الرفع من ركوع آخر ركعة فالحق بهم واقض صلاتك كلها بعد تسليم الإمام، لما رواه أبو داود رحمه الله (٨٩٣) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود؛ فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة). ولعموم ما رواه الشيخان البخاري ومسلم -رحمهما الله- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا تيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال: (وَلا يَقُومُ المَسْبُوقُ إِلاَّ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ).

لأن التسليمة الثانية ركن أيضًا، فإذا قام قبل التسليمة الثانية يعتبر قد سابق الإمام، وقوله: (فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ)، بمعنى أن الإمام إذا سلم لسجود السهو بعد السلام لا يدخل المأموم معه؛ لأن الإمام قد خرج من صلاته بالتسليمة الأولى، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٧١٥).

قال: (وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ).

لقوله -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»(٧١٦)، وهذا يدل على أنه يجوز تكرار الجماعة في المسجد الواحد، وقد ثبت ذلك من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث، ومن فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- في حديثين، بإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم، وأما من قال: بأنه لا يجوز تكرار الجماعة في المسجد

ووجه لها سؤال آخر فيه:

من أدرك التشهد الأخير وقبل تسليم الإمام هل يعتبر أدرك فضل صلاة الجماعة أم أجر المنفرد وما هو الأفضل إذا دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير هل يكمل التشهد أو الأفضل ينتظر أشخاصًا قادمين ليصلوا معه؟

الجواب: لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركًا للجماعة لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة وإنما يعتبر مدركًا للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".

والأفضل له أن يدخل مع الإمام لعموم حديث: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" رواه البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٢). وبالله التوفيق) اهـ. من "فتاوى اللجنة" (٧/ ٣١٩-٣٢٠). والله تعالى أعلم.

(٧١٥) حسن صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٠٠٦، ١٠٧٢)، أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)،والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٢) من حديث علي -رضي الله عنه-، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٧١٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١١٠١٩، ١١٦١٣، ١١٨٠٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح. من حديث أبي سعيد الخدري، وفي الباب من حديث أبي أمامة.

الواحد، وحملها على هذه الصورة، فهي رواية عن الإمام مالك، ونقلها ابن القاسم(٧١٧) كما في مدونـة سـحنون(٧١٨) عنه.

يقول الشيخ: (وَلا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى مَأْمُومٍ؛ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِذَا قُـرِئَ الْقُـرْآنُ فَاسْـتَمِعُوا لَـهُ وَأَنْـصِتُوا لَعَلَّكُـمْ تُرْحَمُونَ﴾(٧١٩)، وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ).

قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وقوله: (وَتُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيـهِ الإِمَـامُ)، فـأكثر أهـل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه، خروجًا من خلاف مَن أوجبه، لكـن تركنـاه إذا جهر الإمام للأدلة.

ومسألة قراءة المأموم للفاتحة، هل واجبة أم ليست واجبة؟ مشهور مذهب الحنابلة أنها ليست واجبة عـلى المـأموم في الركعات التي يأتم فيها بالإمام، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، واختار الشيخ محمد بن عبد الوهـاب -وهـو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ- أن الفاتحة إنما تقرأ في الركعات السرية، وأما الركعات التي يجهر فيها الإمام بـالقراءة

---

(٧١٧) عالم الديار المصرية ومفتيها عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العتقي. صاحب مالك الإمام. ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومئة. روى عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وبكر بن مضر، وطائفة قليلة. وعنه: أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وعيسى بن مثرود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وآخرون. وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم، وقيل: كان يمتنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع والتأله. وكان يختم كل يوم وليلة ختمتين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. توفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومئة، وعاش تسعا وخمسين سنة. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٤ ترجمة ٣٩٣٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠ ترجمة ٣٩).

(٧١٨) الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب "المدونة"، ويلقب بسحنون. ولد سنة ستين ومئة. ارتحل وحج. وسمع من: سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وطائفة. ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع. لازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، حتى صار من نظرائهم. وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم. وعلى قوله المعول بتلك الناحية، وتفقه به عدد كثير. وكان قد تفقه أولا بإفريقية على ابن غانم وغيره. وكان ارتحاله في سنة ثمان وثمانين ومئة، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير. توفي في رجب سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣ ترجمة ١٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣٢).

(٧١٩) الأعراف: ٢٠٤.

فإنه لا يقرأ فيها بالفاتحة، في ظهر حديث جابر بن عبد الله(٧٢٠) -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(٧٢١)، وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال، إلا أن بعض أهل العلم قد صححه بشواهده؛ كابن كثير في مقدمة التفسير وغيره؛ لذلك فإن اختيار الشيخ محمد أنه تقرأ الفاتحة في السرية أو في الركعات السرية دون الركعات الجهرية، والشيخ إنما استدل على ذلك بمراعاة الخلاف، وتقدم معنى مراعاة الخلاف في المسألة.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَيَشْرَعُ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ).

أي أن المأمون إذا كان مسبوقًا، فإنه يشرع في قضاء ما فاته من الركعات بعد إمامه، وسيأتي في الأركان بعد قليل، وهنا مسألة تتعلق بهذه الجملة، وهي: هل ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته أم أخرها؟ أي: إذا دخل مع المأموم فأدرك ركعتين مع الإمام، فهل هاتان الركعتان هما أول صلاته أم آخرها؟ فيها قولان:

القول الأول -وهو مشهور المذهب: أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، وأن ما سيصليه بعد السلام هو أول الصلاة، واستدلوا بما روى مسلم في صحيحه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(٧٢٢)، وفي آخر الحديث قال: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(٧٢٣)، والقضاء يحاكي الأداء، وقد فات المأموم أول صلاته، فيجب عليه أن يكون ما يؤديه له حكم أول الصلاة.

---

(٧٢٠) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٧٢١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (١٤٦٤٣)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠) وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن.

(٧٢٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخسب (٣٧٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

القول الثاني: هو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ، وانتصر له ابن رجب، أن ما أدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته، وأن ما يأتي به هو آخرها؛ لأن الرواية الثانية في صحيح مسلم -وقد مال بعض أهل العلم إلى ترجيحها على الرواية الثانية- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٧٢٤)، وينبني على ذلك مسائل كثيرة جدًّا -كما قال ابن رجب(٧٢٥)في القواعد(٧٢٦)- منها:

أنه على مشهور المذهب: من فاتته ركعة فإنه يستحب له إذا قام لأداء الركعة التي فاتته أن يقرأ الفاتحة مع سورة أخرى، وأما على القول الثاني: فإنه يقرأ الفاتحة وحدها.

أيضًا لو فاته ركعتان من المغرب، فعلى القول الأول -وهو مشهور المذهب- فإنه يصلي هاتين الركعتين من غير تشهد، وعلى القول الثاني -وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ(٧٢٧)- فإنه يصلي ركعة، ثم يجلس للتشهد الأول في حقه هو، ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة، وعلى كلٍّ فالخلاف في هذه المسألة خلاف سائغ وسهل، فأيًّا من القولين أخذت فإنه الأمر فيه واسع.

---

(٧٢٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٧٢٥٠، ٧٦٦٤، ٨٢٢٣، ١٠٨٩٣)، النسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة(٨٦١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال الألباني في صحيح النسائي: صحيح، وأصله في الصحيحين.

(٧٢٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٧٢٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين، الشيخ، الحافظ، المحدث، الإمام المشهور. جمع نفسه على التصنيف والإقراء. مع عبادة وتأله وذكر. شرح البخاري، والترمذي، وأربعي النووي. توفي سنة خمس وتسعين وسبع مئة. انظر: إنباء الغمر (١/ ٤٦٠ ترجمة ١٦)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤ ترجمة ٢٩٦).

(٧٢٦) "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" (١/ ١٨) ومواضع أخرى انظرها في (٤/ ١١-١٤).

(٧٢٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

وهذه الجملة قصد بها الشيخ قضية متابعة المأموم للإمام، والمأموم متابعته للإمام لها أربع حالات، هي:

الحالة الأولى: ونبدأ بها باعتبار الأفضلية، وهي المتابعة، ونعني بالمتابعة: أن يأتي المأموم بالركن بعد فعل الإمام له كاملاً، أي: بعد أن يفعل الإمام هذا الركن كاملاً يأتي به المأموم، وعلى ذلك فإن المأموم لا ينتقل لأحد الأركان حتى ينتقل له الإمام بكليته، فلا يسجد المأموم إلا إذا رأى الإمام قد سجد واستقر ساجدًا، أو يسمع الإمام قد انتهى من تكبيرة الانتقال كاملة؛ لأن تكبيرة الانتقال إنما تكون بين الركنين، فانتهاؤه من تكبيرة الانتقال معناه أنه انتهى، وشرع في الركن الذي بعده.

وهنا ننبه إلى مسألة أن بعض الأئمة يمد تكبيرات الانتقال مدًّا كبيرًا، فيوقع الناس في مسابقته، فيقول: الله أكبر، والناس يستعدون لهيئة الركوع أو السجود، فمده هذا يجعلهم يسابقونه، ولو فعل السنة لما أوقع الناس في الحرج، فالسنة الحذف في السلام، فإنه يقتصر فيقول: الله أكبر، بلا مد للصوت.

ومن الأشياء التي تجعل الناس يسابقون الإمام، أن بعض الناس يخالف السنة، فيأتي بتكبيرة الانتقال في غير محلها، مثال ذلك: بعض الأئمة لأجل أن يدرك اللاقط لا يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستتم قائمًا، وهذا غير صحيح، بل إنه عند بعض أهل العلم يبطل الصلاة؛ لأنه أتى بواجب في غير محله، وهو تكبيرة الانتقال، فقد أتى بها بعد انتهاء وقتها، لكن هنا يراعى جهله وخطؤه في المسألة، لكن فعله لخلاف السنة أوقع الناس في خطأ المسابقة.

الحالة الثانية: التراخي عن الإمام، فلا يجوز للمأموم أن يتراخى عن إمامه، وله صورتان:

الصورة الأولى: إن كان التراخي في أثناء الركن الواحد كُرِه، فإذا كان في أثناء السجود وسجد الإمام ثم تأخرت عنه، وهو يطيل في السجود فهذا مكروه ما دام في أثناء الركن، ودليل الكراهة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(٧٢٨)، والفاء تفيد التعقيب، أي أنه يكون عقبه مباشرة.

---

(٧٢٨) سبق تخريجه.

الصورة الثانية: إذا كان التراخي عنه لأكثر من ركن حرم -وسيأتي تفصيله بعد قليل- ومثاله: أن الإمام يسجد، وأنا ما أزال واقفًا، ثم بعد ذلك يجلس الإمام بين السجدتين، فهنا يحرم.

الحالة الثالثة: موافقة الإمام في الفعل، بأن يفعل المأموم مثل الإمام، فيكبر معه، ويركع معه، ويسجد معه، وهذا ممنوع محرم، لكنه أخف تحريمًا مما بعده.

الحالة الرابعة: مسابقته، بأن يفعل المأموم شيئًا قبل إمامه، فيركع والإمام لم يركع، أو يسجد قبل أن يسجد الإمام، فهذا حرام ويبطل الركن الذي فعله، إذن أصبح عندنا أربع حالات، ولكل واحدة حكمها.

قال: (وَتَحْرُمُ مُسَابَقَتُهُ، فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ).

وتحرم مسابقة الإمام، (فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا رَجَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ)، أي: إذا ركع المأموم أو سجد قبل الإمام رجع ليأتي به بعده، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)، أي: لم يرجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته؛ لأن الركن لم يأتِ في محله، ومعروف أن التخلف عن الإمام مبطل للصلاة، من فعل شيئًا على خلاف ما فعله إمامه بطلت صلاته؛ لذلك الفقهاء يقولون: إن الإمام إذا فاته التشهد الأول واستتم قائمًا ولم يرجع، لكن المأموم جلس للتشهد، ولم يتابع إمامه في القيام، فإنه تبطل صلاته، والسبب أنه خالف أفعال الإمام، وهذه القاعدة متفق عليها في مشهور المذاهب الأربعة، وتدل هذه القاعدة أن أفعال العباد إذا كانت أكثر من أفعال المأموم فإنها تبطل الصلاة؛ لأن فيها مخالفة.

قال: (وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلا عُذْرٍ فَكَالسَّبْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةِ إِمَامٍ؛ فَعَلَهُ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرَكْعَةٍ لِعُذْرٍ تَابَعَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ، وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ).

فإن تأخر عنه فسبق الإمام بركن فأكثر، فإنه يعتبر كالسبق، فيجب عليه أن يأتي بهذا الشيء، فإن لم يأتِ به بطلت الصلاة، وقوله: (وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةِ إِمَامٍ؛ فَعَلَهُ وَلَحِقَهُ)، كيف يكون الشخص في صلاته نائمًا ويعذر؟ أليس النوم ناقضًا للوضوء؟ يقول: الشيخ: إن كان الشخص في أثناء صلاته، وتأخر عن الإمام بعذر ففاته ركوع أو سجود بسبب أنه نائم، فكيف نجمع بأن النوم ينقض الوضوء، وبين أن التأخر في أثناء الصلاة بالنوم يجعل الشخص لو فاته ركن أو أكثر بإمكانه أن يتابع؟ وما النوم اليسير على مشهور المذهب؟

هناك أقوال في المقصود بالنوم اليسير وضابطه، ومشهور المذهب أن العبرة بالنوم اليسير والنوم الكثير الذي يكون ناقضًا الهيئة، أي: هيئة النائم، فإن كان نام واقفًا أو راكعًا لم ينتقد وضوؤه ولو طال، لكن لو نائم جالسًا أو متكئًا أو ساجدًا انتقض وضوؤه، فهم ينظرون للهيئة، وهنا كان على خلاف الشرط، ويشكل عليهم ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه فنام حتى نفخ، ثم يقوم فلا يتوضأ(٧٢٩).

فهنا النبي -صلى الله عليه وسلم- نام مضطجعًا، ومع ذلك لم ينتقد وضوؤه؛ فلذلك اختيار شيخ الإسلام وهو الأقرب، دلالة أن العبرة ليست بالهيئة، وإنما العبرة بإدراك الشخص من حوله، فإن كان الشخص يعرف مَن حوله فإنه لا ينتقض وضوؤه على أية هيئة كان.

قوله: (وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةِ إِمَامٍ؛ فَعَلَهُ وَلَحِقَهُ)، هذه المسألة يتصور لها صورة رابعة، وهو الخطأ، فبعض الأئمة عندما يكون في القنوت يجعل قنوته قبل الركوع، ثم بعد انتهاء القنوت يكبر لركوعه، وبعض المأمومين ينسى فيسجد، ولا ينتبه إلا والإمام يقول: سمع الله لمن حمده، فهنا فاته مع الإمام ركن الركوع، فيقولون: عليه يجب عليه أن يستتم قائمًا، ثم يهوي للركوع، ثم بعد ذلك يتابع إمامه في القيام، لكن من الخطأ إذا كان ساجدًا أن ينتقل من السجود الركوع مباشرة، بل يجب عليه أن يستتم قائمًا؛ لأن الهوي من القيام إلى الركوع واجب، وهنا لم يهوي من قيامه إلى ركوعه، وإنما هوى إلى سجود، وكان مخطئًا فيه.

وقوله: (وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرَكْعَةٍ لِعُذْرٍ تَابَعَهُ)، فقهاء الحنابلة يقولون: إن سبقه الإمام بركنين بطلت الركعة، أما ركن واحد فيصح، وهنا لم يذكرها الشيخ، بمعنى أن الشخص لو كان في حال القيام فركع الإمام، ثم قام من ركوعه ثم سجد، نقول: بطلت الركعة؛ لأنه سُبِق بركنين، ففاته الركوع، وفاته القيام من الركوع، لكن الركن الواحد يتساهل فيه.

---

(٧٢٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨، ٦٩٨، ٨٥٩، ٦٣١٦)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

وقوله: (وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ)؛ لأنها تكون باطلة، وهذا واضح، فإن تخلف عن ركعة كاملة فإنها تعتبر باطلة، ويتابعه فيما بقي ويبني عليه.

قال: (وَيُسَنُّ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ أَنْ يُخَفِّفَ).

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ»(٧٣٠)، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسمع صوت بكاء الصبي فيخفف صلاته.

قال: (وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ مَأْمُومًا مِنْ فِعْلِ مَا يُسَنُّ).

السرعة التي تمنع من فعل المسنون مكروهة؛ كالاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود، هذا مكروه كراهة شديدة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك مطلقًا؛ لأن أدنى الكمال ثلاث؛ فلذلك الواجب على الإمام ألا يسرع سرعة شديدة تمنع من فعل ما يسن، وأما السرعة التي تمنع من فعل الواجب فلا شك أنها ممنوعة؛ لأنها لا تنعقد الصلاة بها.

قال: (وَيُسَنُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ انْتِظَارُ الدَّاخِلِ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ).

لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم، وقوله: (وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ انْتِظَارُ الدَّاخِلِ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ)؛ لما في ذلك من المصلحة للمأموم بأن يدرك الأجر، والمؤمن دائمًا يحرص على أن ينال غيره الأجر تامًّا.

قال: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ... فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ).

لما ثبت في الحديث وسيأتي، وأما تقديم النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه: كأُبيٍّ(٧٣١) ومعاذ(٧٣٢)، فأجاب أحمد: بأن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى، وقال غيره: لما قدمه مع قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ

---

(٧٣٠) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»(٧٣٣)، عُلِم أن أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم؛ لأنهم لم يكونوا يتجاوزون شيئًا من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به، كما قال ابن مسعود: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن.

وروى مسلم عن أبي مسعود البدري(٧٣٤) يرفعه: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»(٧٣٥)، هذه المسألة: مَن أولى بالإمامة؟ الأولى بالإمامة لا شك الأقرأ، ومعنى الأقرأ: أي الذي يعرف إعراب القرآن ويحسنه، وليس المقصود بالأقرأ الذي يعلم دقائق أحكام التجويد، فإن الغالب من الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يقرؤون القرآن بلسان العرب، مما يدل على أن دقائق التجويد ليست هي علامة الأقرأ، وإنما الأقرأ: الأعلم بالإعراب، والأجمع للقرآن حفظًا، وأن يكون أجمع في صدره لكتاب الله -عزّ وجلّ.

---

(٧٣١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. سيد القراء، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري، ويكنى أيضا أبا الطفيل. شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعرض على النبي -عليه السلام-، وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل -رضي الله عنه-. قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ليهنك العلم أبا المنذر». مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٢ ترجمة ٢)، وأسد الغابة (١/ ١٦٨ ترجمة ٣٤).

(٧٣٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(٧٣٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-.

(٧٣٤) عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري، ويعرف بأبى مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرا. شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا. قيل: مات سنة أربعين، وقيل: قبلها، وقال الحافظ: والصحيح أنه مات بعدها؛ فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٥)، والإصابة (٤/ ٥٢٤ ترجمة ٥٦١٠).

(٧٣٥) صحيح: أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة (٧٨٠)، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح. وأصله في مسلم بلفظ: «فأقدمهم سلما».

ووجه الشيخ أن أبا بكر قُدِّم مع وجود أبيٍّ ومعاذٍ أن هذا من باب إماء النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن أبـا بكـر هو الخليفة بعده، وقد ذكر أهل العلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أومأ إلى خلافة أبي بكر بأمور منها:

تقديمه له في مرض موته -صلى الله عليه وسلم، ورفض النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقدم غيره، ومنها: سد النبي -صلى الله عليه وسلم- لكل الخوخات، إلا خوخة أبي بكر -رضي الله عنه- في المسجد(٧٣٦)، ومنها: أن المـرأة التي سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- مَن تسأل إذا لم تجده؟ فقال: «سَلِي أَبَا بَكْرٍ»، فهذه الأحاديث وغيرهـا، تـدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أومأ لكون أبي بكر -رضي الله عنه- خليفة بعده، والـذي عليـه كثـير مـن أهـل السنة والجماعة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أومأ لخلافة أبي بكر ولم يصرح بها.(٧٣٧)

وقوله: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)، المراد بالسنة: أي الأحكام الشرعية، وهي الفقه، وهذا يدلنا على أن الفقه في الحقيقة إنما يؤخذ من سنة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وأن معرفة السنة فروعًـا مجـردة مـن غـير معرفة لكلام الله -عزّ وجلّ- وسنة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- أن المرء بذلك لا يكون فقيهًا على الحقيقة، وإنما يكون جامعًا، والفقهاء يقرون بـذلك، فـإن الفقـه درجـات، وعـد بعـضهم طبقـات الفقهـاء سـبعًا، كـما ذكـر ابـن حمدان(٧٣٨)في: (صفة المفتي والمستفتي)، من كتب الحنابلة، وذكر ابن الـصلاح(٧٣٩) ذلـك، وبعـضهم أوصـلها إلى

(٧٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (٣٩٠٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر -رضي الله عنه- (٢٣٨٢) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.

(٧٣٧) اختلف أهل السنن في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- هل كانت بالنص، أو بالاختيار؟ فذهب الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث إلى أنها تثبتُ بالنص الخفي والإشارة، ومنهم من قال بالنص الجلي. انظر: "شرح الطحاوية" لابن أبي العز (٢/ ٧١٢-٧٢٢)، و"شرح الطحاوية" للبراك ص:٣٦٤-٣٧٠، و"منهاج السنة" (١/ ٤٨٦-٥٢٦).

(٧٣٨) الإمام الفقيه أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث الحراني، النميري، الحنبلي، نجم الدين، أبو عبد الله، نزيل القاهرة. ولد سنة ثلاث وست مئة بحران. جالس المجد ابن تيمية، وبحث معه كثيرا. وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه، وكان عارفا بالأصلين والخلاف والأدب. صنف تصانيف كثيرا؛ منها: "الوافي"، و"الرعاية الكبرى". توفي يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وست مئة بالقاهرة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦ ترجمة ٥٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٧٤٨).

ثلاثين طبقة، مثل: ابن كمال باشا[٧٤٠]، وهو من فقهاء الحنفية، فالفقهاء ليسوا في درجة واحدة، فبعضهم يحفظ فروعًا مجردة، ولا يجوز له الإفتاء ولا التعليم، وبعضهم يجوز له التعليم، ولا يجوز له الإفتاء، وبعضهم يجوز له الفتوى بنقل الفتوى، وبعضهم يجوز له الفتوى بنقل الفروع الفقهية، وبعضهم يجوز له التخريج، وبعضهم يجوز له الترجيح، وبعضهم يجوز له الاجتهاد في المسائل، وبعضهم يجوز له الاجتهاد في الأصول.

لذلك هناك كلمة رائعة للإمام الشافعي، وهو من أعظم فقهاء الإسلام، وقد ذكر الإمام أحمد أن هذا الفتى - يعني الشافعي- له منة في أعناق أهل الحديث؛ لأنه عني بفقه الحديث واهتم به، وقال لإسحاق[٧٤١] لما أتى مكة: لئن فاتك علم هذا الفتى -يقصد الشافعي- لا تدركه عند غيره، ولئن فاتك حديث بعلو، أدركته عند غير صاحبك

---

(٧٣٩) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الحافظ تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح الشافعي الدمشقي صاحب كتاب علوم الحديث. ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة. اشتغل، وأفتى، وجمع وألف، وتخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة.وكان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنا بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البزة، وافر الحرمة، معظما عند السلطان. وكان مع تبحره في الفقه مجودا لما ينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفننا في الحديث متصونا، مكبا على العلم، عديم النظير في زمانه. مات سنة ثلاث وأربعين وست مئة بدمشق في خامس عشرين ربيع الآخر. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠ ترجمة ١٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦ ترجمة ١٢٢٩).

(٧٤٠) الإمام العالم، العلامة، الرحلة، الفهامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا. كان إماما بارعا في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبديع، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول. بحيث إنه تفرد في إتقان كل فن من الفنون. درس في بلاده بعدة مدارس، ثم صار قاضياً بمدينة أدرنة، ثم قاضيا بالعسكر المنصور في ولاية أناطولي، ثم عُزل، وأعطي تدريس دار الحديث بأدرنة. ولم يزل في منصب الفتوى حتى لحق باللطيف الخبير في سنة أربعين وتسع مئة. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٣٥٥ ترجمة ١٩٩) ، وشذرات الذهب (١٠/ ٣٣٥).

(٧٤١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي. أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين. مولده في سنة إحدى وستين ومئة. اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد. ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها وانتشر علمه عند أهلها. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. مماته سنة ثمان وثلاثين ومئتين. له مسائل جمعها الكوسج مع مسائل الإمام أحمد. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٣ ترجمة ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨ ترجمة ٧٩).

بنزول، فيقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى: الفقه كالتفاح الشامي سهل التناول، فكل واحد يستطيع أن يكون فقيهًا، وهذا من تيسير الله -عزّ وجلّ- للناس، فـ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، كما جاء عند الطبراني(٧٤٢)(٧٤٣) فالفقه سهل، لكن بلوغ الدرجة المتقدمة في الفقه تحتاج إلى تعب ونصب، وبذل جهد، وقبل ذلك وبعد توفيق الله -عزّ وجلّ- أخيرا

أخي لن تنال العلم إلا بستة *** سأنبئك عن تحصيلها ببيان

ذكاء وحرص واصطبار وبلغة *** وصحبة أستاذ وطول زمان

وأقصد من هذه الجملة أن العناية بالسنة هي عناية بالفقه، وعندما نقول: السنة ليس معناها أن نرمي كلام فقهاء، هذا رأي غير صحيح، بل إن فيها من العلم والفقه الشيء الكثير، ولا ينال المتأخرون العلم إلا بما ناله به المتقدمون، وأما ما جاء عن عمر بن العزيز(٧٤٤) من النهي عن كتابة الرأي؛ فلكي لا يختلط بالسنة، كما في البخاري(٧٤٥) أن عمر بن عبد العزيز أمر أبا بكر بن حزم أن يكتب السنة؛ لما خشي اندراسها، وقال: لا تكتب فيها شيئًا من الرأي؛ لكي لا تختلط بالسنة، كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر أصحابه بكتابة القرآن، ويمنعهم من كتابة حديث -

(٧٤٢) الحافظ الثقة الرّحّال الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني. من طبرية، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها من المؤلفات. ولد سنة ستين ومئتين، وتوفي في يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة، ودفن يوم الأحد آخر يوم من ذي القعدة إلى جنب حممة الدوسي بباب مدينة جي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٧٣).

(٧٤٣) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٥رقم ٩٢٩)، وفي مسند الشاميين (٧٥٨)، من حديث معاوية.
وفي الأوسط (٢٦٦٣)، وفي مسند الشاميين (٢١٠٣)، من حديث أبي الدرداء. حسنهما الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٢). وفي الباب من حديث أبي هريرة.

(٧٤٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي. أمير المؤمنين، الإمام العادل، والخليفة الصالح، وأمه أم عاصم حفصة، وقيل ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. وَلِيَ الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان من أئمة العدل، وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهرا مثل ولاية أبي بكر الصديق. قال ابن حجر في التقريب: عُد مع الخلفاء الراشدين. ولد سنة ثلاث وستين، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٣٢ ترجمة ٤٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤ ترجمة ٤٨).

(٧٤٥)ذكره البخاري: كتاب العلم، بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ.

تختلط بالسنة، كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر أصحابه بكتابة القرآن، ويمنعهم من كتابة حديث -صلى الله عليه وآله وسلم- فالمقصود هو عدم اختلاط هذا بهذا.

وقد تمم الله -عزّ وجلّ- هذا لأمة محمد، فيجب على المرء أن يعنى بالأمرين معًا: الأصل وهو الكتاب والسنة، وأن يعنى بكتب الفقهاء، فإنهم قد حرروا المذاهب ونقحوها، وعرفوا الجمع والفرق، وأصول المسائل والأشباه والنظائر، فجعلوا كل مذهب مستقلاً بنفسه.

والفقه لا يناله المتأخر إلا بما ناله به المتقدم، وما زال الأعلام منذ الأئمة الأول بعد القرون المتقدمة الثلاثة من حين أفصلت المذاهب يأخذون العلم عن طريق المذاهب، فليس لك الحق أن تقول: إن المذهب الفلاني أفضل من المذهب الفلاني، وقد ذكر ابن مصلح عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ -كما في كتاب الفروع- أن من قال: إن الحق في مذهب فلان من الأربعة أو غيرهم دون غيره، أنه يخشى عليه الكفر؛ لأنه خص الدين بمذهب واحد، وإنما تعنى بالمذهب الذي في بلدك، وعليه الأشياخ، فتتفقه عليهم، ولا تأتي بغريب، ثم بعد ذلك يتفقه في هذا المذهب، فإن رزقت فهمًا وسعة اطلاع وحسن اجتهاد، فبإمكانك أن تنظر في الخلاف، سواء العالي أو النازل، وتقول بما يسر الله -عزّ وجلّ- لك، وليعلم المرء أنه كلما ازداد علمًا كلما ازداد رهبة للاجتهاد وخوفًا منه، وقد ذكر الإمام الشافعي أن الفقه أربعة أرباع:

الربع الأول: مَن تعلمه وظن أنه أعلم الناس، فاجتهد في كل مسألة، وصحح وضعف، وقوم غيره من العلماء، وهو أقلها.

الربع الثاني: إذا تعلمه المرء وعلم أنه قد فاته بعض العلم، فأراد أن يزداد في العلم.

الربع الثالث: إذا تعلمه المرء علم أن ما فاته أكثر بكثير مما أدرك، فهنا يهاب ويخاف؛ لذلك الإمام أحمد كان في كثير من الأحيان إذا سئل قال: لا أدري، لا أدري، فلما قيل لأبي بكر الأثرم(٧٤٦): لماذا يكثر أحمد من: لا أدري؟ فقال: لعلمه بالخلاف، فمن علم الخلاف، ورأي كلام أهل العلم هاب الفتوى، ناهيك عن أن يهاب الاجتهاد والتصدر في المسائل، والمرء إنما هو موقع عن الله -عزّ وجلّ- ومخبر عن شرعه، فيتقي الله -عزّ وجلّ- في نقله، فإن بعض الناس ينقل القول على غير وجهه، ناهيك عمَّن يتجرأ ويجتهد في كل مسألة، وكأنه حاز قصب العلم، ومنتهى السبق في الفقه!

الربع الرابع: لا يناله أحد، إذ العلم لا منتهى له، والناس إنما يتفاوتون في الثالث والثاني، تقدمًا وتأخرًا فيه.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ).

قوله: (فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا)، أي: أكبرهم سِنًّا، وقوله: (فِي سُلْطَانِهِ)؛ لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الصحيح، فلا يجوز لشخص أن يتقدم على شخص ولا يجلس على تكرمته، أي: المكان الذي يجلس هو فيه (إِلاَّ بِإِذْنِهِ)، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين لما دخل منزل عتبان(٧٤٧)، وقال له عتبان: أريدك أن تصلي لي صلاة لأجعلها للمصلى، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ أُصَلِّي»(٧٤٨)، فدلنا ذلك على أن المرء إذا

---

(٧٤٦) الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي، أحد الأعلام، ومصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد. خراساني الأصل. ولد في دولة الرشيد. مات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومئتين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٦٧ ترجمة ١٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣ ترجمة ٢٤٧).

(٧٤٧) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي. بدري كان إمام قومه بني سالم. وكان أعمى، وقيل: كان في بصره ضعف. مات في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٥٤ ترجمة ٣٥٣٥)، والإصابة (٤/ ٤٣٢ ترجمة ٥٤٠٠).

(٧٤٨) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (٣٣) من حديث عتبان بن مالك -رضي الله عنه- بنحوه.

دخل بيت أحد فلا يجلس في مكان حتى يعلم أن صاحب البيت أذن له، إما بنصه أو بعرفه، بأن يكون المجلس كله كراسي فيجلس في المكان الذي جعل للناس ليجلسوا فيه.

قال: (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «يَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(٧٤٩)).

أي: سنًّا، وفي بعض ألفاظ أبي مسعود: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُكُمْ سِلْمًا»(٧٥٠)، إي: إسلامًا، ومسألة تقديم الأكبر مهمة، فالشرع عني بتقديم الأكبر كثيرًا، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا»(٧٥١)، فإجلال الكبير وتعظيمه مقصود شرعًا، والأكبر مقدم شرعًا في كثير من الأحكام، فهو مقدم في مسألة الإمامة، كما في الحديث الذي معنا، ومقدم في أخذ العلم، فقد جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: لا تزال هذه الأمة بخير ما أخذوا العلم عن الأكابر، أي: أكابر السن، فالأمة لا تزال بخير ما أخذوا العلم عن أكابر السن، الذين أمضوا أعمارهم وكدوا سنين حياتهم في أخذ العلم، ولأن كبر السن قرينة بأمر الله -عزّ وجلّ- على التوفيق فيه؛ لذا يقول ابن قتيبة(٧٥٢)-ونقلها عنه الخطيب البغدادي(٧٥٣) في نصيحته لأهل الحديث- قال: لا يكن

---

(٧٤٩) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٤٧) من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه.

(٧٥٠) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) من حديث ابي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه.

(٧٥١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧٥٥) من حديث عبادة بن الصامت، قال الألباني في "الصحيحة" (٥/ ١٩٥): هذا إسناد حسن.

(٧٥٢) العلامة الكبير، ذو الفنون، النحوي اللغوي أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف. نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. حدث عن: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي، وزياد بن يحيى الحساني، وأبي حاتم السجستاني، وطائفة. حدث عنه: ابنه القاضي أحمد بن عبد الله، بديار مصر، وعبيد الله السكري، وعبيد الله بن أحمد بن بكر، وعبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، وغيرهم. قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا. وكان رأسا في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس. من مصنفاته: "عيون الأخبار"، و"غريب الحديث". مات في شهر رجب، سنة ست وسبعين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦ ترجمة ١٣٨)، وإنباه الرواة (٢/ ١٤٣ ترجمة ٣٥٧).

(٧٥٣) الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ. ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخر سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. سمع وهو ابن إحدى عشرة سنة، وارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلى الشام وهو كهل، وإلى مكة، وغير ذلك. وكتب

شيخك شابًّا، وإن كان محدثًا، وإن كان مسند دهره، أي: وإن كان مسند عصره وإمام عصره، فإن الشاب لا يؤمن عليه الفتنة، ولا الهوى، وهذا بيِّن، فإن كثيرًا من الشباب تتغير آراؤهم بين الفينة والفينة.

وتتعدد اجتهاداتهم، ولم تستقر قدمهم على مقام واحد في الفقه، بينما إذا تقدم المرء في السن فإنه يكون أسلم طريقة لأمر الله -عزّ وجلّ، وقد ذكر ابن الجوزي(٧٥٤) -رحمه الله تعالى- عن إمامنا أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- أن رجلاً من المحدثين قال: دخلت بغداد سنة مائتين وثلاث من الهجرة، فسألت عن أحمد، فقيل: إن أحمد في بيته لا يحدث، ثم جئت سنة أربع ومائتين من الهجرة، فسألت عن أحمد، فإذا هو في جامع المنصور، وإذا حلقته أكبر الحلقات، قال ابن الجوزي أبو الفرج في مناقب أحمد: وفي هذه السنة أتم الإمام أحمد أربعين سنة، فالمقصود أن المرء يعنى بالأخذ عن المشايخ الأكبر سنًّا، الذين ابيضت لحاهم في طلب العلم، وفي بذله وتحصيله، فإن الأخذ عنهم علامة التوفيق بأمر الله -عزّ وجلّ.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»(٧٥٥)، بيَّن الشيخ محمد بن عبد الوهاب المعنى فقال: أي: أقدم إسلامًا.

يقول الشيخ: (وَمَنْ صَلَّى بِأُجْرَةٍ لَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ).

الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وبذّ الاقران، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق. وكان من كبار الشافعية، تفقه على أبي الحسن بن المحاملي، والقاضي أبي الطيب الطبري. وكان مهيبا وقورا، ثقة متحريا، حجة، حسن الخط، كثير الضبط، فصيحا، ختم به الحفاظ. توفي في السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مئة ببغداد، ودفن بباب حرب إلى جانب بشر بن الحارث. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠ ترجمة ١٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٩ ترجمة ٢٥٩).

(٧٥٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد. جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخرة العراق، التيمي البكري البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف. له مؤلفات جياد؛ منها: زاد المسير، وفنون الأفنان. ولد سنة تسع -أو عشر- وخمس مئة، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥ ترجمة ١٩٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨ ترجمة ٢٢٧).

(٧٥٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه.

قال أبو داود: سئل أحمد عن إمام يقول: أصلي بِكُم رمضان بكذا وكذا! فقال: أسال الله العافية، ومَن يصلي خلف هذا! يقول الفقهاء: إنه لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال القُرَب، ومن أعمال القرب الصلاة بالناس والآذان، وتعليم الناس القرآن، وكان السلف -رحمه الله تعالى- يشددون في ذلك؛ لأن أعمال القرب ليست من الأعمال التي تقوَّمُ بأعمال الدنيا؛ لأنها لو كانت تقوم بالأموال لما كان للشخص أجر عند الله -عزّ وجلّ؛ لذلك فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال القرب، سواء كانت إمامة أو أذانًا أو تعليمًا للناس القرآن أو الرقية.

حتى الرقية لا يجوز أخذ الأجرة عليها، لكن يجوز أخذ الجعل، وخاصة إن كان الجعل من إمام، أو وقف فإنه يجوز، وما زال عمل المسلمين على ذلك منذ القدم، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري(٧٥٦)-رضي الله عنه- أنه عندما رقى اللديغ، اشترط أن يجعل له جعلاً، فتحرجوا من ذلك؛ لأنه على قربة، فلما سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز لهم ذلك، وقال: «وَاقْسِمُوا لِي سَهْمًا»(٧٥٧)، فدل على أن الجعل يجوز، بينما الأجرة لا تجوز.

والفرق بين الجعل والأجرة فرق كبير جدًّا، سواء من حيث الصفة أو من حيث الأثر، أما الفرق من حيث الصفة: فالجعل هو أجرة -إن صح التعبير- على النتيجة، فالذي رقى اللديغ أخذ الأجرة على الشفاء، ولم يأخذها على قراءة القرآن، وأما الأجرة فإنها تكون على العمل، مثل: أنك تحمل لشخص حطبًا، فحمل الحطب هذا عمل، فالأجرة تكون على العمل، والجعالة تكون على النتيجة.

أما من حيث الاستحقاق: فلا يستحق العامل في الجعالة شيئًا إلا بإتمام العمل، بينما في الإجارة تتجزأ بتجزأ ما فعل، ومن حيث الضمان والجواز واللزوم.. وغير ذلك من الأحكام، وقد ذكر أهل العلم أنه يجوز الصيرورة إلى

---

(٧٥٦) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٧٥٧) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب (٢٢٧٦)، مسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه.

القول الضعيف لحاجة، فمن أهل العلم مَن أجاز أخذ الأجرة على الإمامة، فدل ذلك على أنه تجوز الصيرورة لهذا القول حفظًا لمساجد المسلمين، إن لم يكن في تلك البلد إمام يصلي بالناس.

لكن لا شك أن مَن لا يأخذ أجرة أعظم أجرًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَتَّخِذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»(٧٥٨)، فهو أعظم أجرًا عند الله -عزَّ وجلَّ، وفي الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ يَغْزُونَ فَيَغْنَمُونَ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ»(٧٥٩)، مما يدل على أن مَن يعلم العلم والقرآن، أو يعمل شيئًا من القربات لله -عزّ وجلّ- من غير أجرة ولا جعالة، أنه أعظم أجرًا عند الله -عزّ وجلّ.

قال: (وَلا يُصَلِّي خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ، إِلاَّ إِمَامَ الْحَيِّ، وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ رَاتِبٍ إِذَا اعْتَلَّ صَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا).

فلا يجوز للشخص أن يصلي خلف عاجز عن القيام؛ لأن مَن صلى خلف عاجز عن القيام؛ فإنه يجب عليه أن يصلي جالسًا، فيكون قد ترك ركنًا من أركان الصلاة كالقيام.. ونحوه، ولا يجوز تركها من غير عذر، أو سبب موجب؛ لذلك لا يجوز أن يُصلَّى خلف مَن هو عاجز عن القيام، وذكرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(٧٦٠)، وذكرت المذهب في هذه المسألة.

وقوله: (إِلاَّ إِمَامَ الْحَيِّ)، وهو كل إمام راتب، فيجوز أن يصلى خلفه وإن كان عاجزًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس -وهو الإمام الراتب- جالسًا، فصلى خلفه الناس قيامًا، وفي حديث أبي بكر أنه لما صلى النبي -

(٧٥٨) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٢٧٠)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٥٣١)، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا (٢٠٩)، النسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا (٦٧٢)، ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (٧١٤)، من حديث عثمان بن أبي العاص، قال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧٥٩) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٩٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما.

(٧٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنا جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)، مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها.

صلى الله عليه وسلم- جالسًا أشار لهم أن اجلسوا، فقال: «وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(761)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الإمام الراتب.

وقوله: (وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ رَاتِبٍ إِذَا اعْتَلَّ صَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا)، أي: إذا افتتح صلاته جالسًا، وأما إذا فتح صلاته قائمًا، ثم عرض عليه عارض، فإنه يصلي جالسًا ويصلي المأمومون خلفه قيامًا، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد جمعًا بين الأدلة، وظاهر السنة العمل بالحديثين معًا.

قال: (وَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ وَهُوَ مُحْدِثٌ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلاةِ لَمْ يُعِدْ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ الإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الْحَدَثِ).

هذه المسألة خالف فيها الشيخ -رحمه الله تعالى- مشهور المذهب، وهي مسألتان:

المسألة الأولى: إذا صلى الإمام وعليه نجاسة، والنجاسة تكون في ثلاثة أمور: إما في بدن الإمام، أو في ثوبه الذي يتحرك بحركته، أو في موضع سجوده -أي: في البقعة التي يصلي فيها- ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة، فإن صلاته صحيحة، والدليل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى مرة، فخلع نعله، فخلع الصحابة -رضوان الله عليهم- نعالهم، فلما انفتل من صلاته قال: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ -عَلَيْهِ السَّلامُ- أَتَانِي آنِفًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِي نَعْلِي أَذًى»(762)، أي: نجاسة، فخلعهما النبي -صلى الله عليه وسلم، ولم يحكم ببطلان الركعات الأُوَل، مع أنه كان في نعله نجاسة، هكذا مَن صلى حتى انتهت صلاته وهو عليه نجاسة، فإنه لا يحكم بفساد صلاته، والحديث صريح في هذا.

المسألة الثانية: إذا كان محدثًا وصلى، ولم يعلم إلا بعد انتهاء صلاته، وسأذكر المذهب، ثم أذكر ما رجحه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المذهب: أنه يفرق بين حالتين:

---

(761) سبق تخريجه.

(762) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (11152، 11877)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (650)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

الحالة الأولى: أنه إذا ابتدأ الصلاة محدثًا فإن صلاته وصلاة المأمومين خلفه باطلة، ودليلهم على أنها باطلة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٧٦٣)، فهذا نفي بالكلية، فلا تقبل صلاته، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين، بخلاف النجاسة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل: لا تقبل صلاته.

الحالة الثانية: إذا كان الحدث في أثناء الصلاة، أي: استطلقت ريح من الإمام فانتقض وضوؤه، فهنا الإمام يستخلف، وأول صلاته صحيح، فإن استمر في صلاته بطلت صلاته، وبطلت صلاة المأمومين، هذا هو المذهب.

أما ما رجحه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، هو ما ذهب له شيخ الإسلام ابن تيمية، أن المحدث إذا لم يعلم بعد انتهاء الصلاة، إنما تفسد صلاة الإمام وحده دون صلاة المأمومين، سواءً كان في الحالة الأولى أو في الحالة الثانية، ولا فرق بين الحالتين.

وقوله: (وَأَعَادَ الإِمَامُ وَحْدَهُ فِي الْحَدَثِ)، أما في النجاسة فلا يعيد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعد، وحملوا حديث أبي هريرة: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»(٧٦٤)، على الإمام وحده.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ).

قوله: (يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)، أي: بسبب حق كديانة ونحوها، وقوله: (وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ)؛ لأنه النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»(٧٦٥)... الحديث، وهنا المقصود بالكراهة كراهة الحق، أما الكراهة التي تقع بين النفوس: من التحاسد.. ونحوه، فإنها غير معتبرة، وقوله: (وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ)؛ لأنه مرتفع حدثه، وليس هذا له تعلق بالإباحة.

---

(٧٦٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

(٧٦٤) سبق تخرجه.

(٧٦٥) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوم وهم له كارهون (٣٦٠) قال الترمذي: حسن غريب، من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن.

قال: (وَالسُّنَّةُ وُقُوفُ المَأْمُومِينَ خَلْفَ الإِمَامِ).

لحديث جابر[766] وجبار[767]، لما وقفا عن يمينه ويساره -صلى الله عليه وسلم- فأخذ بأيديهما فأقامهما خلفه[768]، وحديث جابر وجبار[769]، وكذا حديث ابن عباس[770] يدلان على أن السنة أن يكون المأمومون خلفه، وليس واجبًا، ومما يدلنا على أنه من السنة أنهما وقفا عن جنبه، ثم أرجعهما، ولو كان واجبًا لما صحت ابتداء صلاتهم عن يمينه وعن شماله، فدل ذلك على أن وقوف المأمومين خلف الإمام سنة، ووقوفهم بجانبه خلاف السنة، ووقوفهم أمامهم مبطل للصلاة.

قال: (وَأَمَّا صَلاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ[771] وَالأَسْوَدَ[772] وَهُوَ بَيْنَهُمَا) إِنْ صَحَّ وَقْفُهُ[773].

---

(766) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(767) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن عنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، ثم السلمي. يكنى أبا عبد الله. مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٧ ترجمة ٣١٢)، والإصابة (١/ ٤٤٩ ترجمة ١٠٥٧).

(768) أخرجه مسلم: كتاب، الوهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٤) من حديث أبي اليسر -رضي الله عنه.

(769) سبق تخريجه.

(770) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ.

(771) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، ويقال: ابن كهيل بن بكر بن عوف، ويقال: ابن المنتشر بن النخع النخعي، أبو شبل الكوفي. يعد من المخضرمين. وكان عقيما لا يولد له. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت. قيل: مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو خمس وستين، وقيل: اثنتين أو ثلاث وسبعين، وله تسعون سنة. انظر تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠٠ ترجمة ٤٠١٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣ ترجمة ١٤).

وقف بينهما، فأجاب ابن سيرين(٧٧٤) أن المكان كان ضيقًا، أو أنه يدل على الجواز، وليس على السنية، والحديث فيه مقال، لذلك قال: (إن صحَّ)، ولا يصح رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لكنه إن صح وقفه.

قال: (وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلا تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ).

لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- قائمًا في صلاة الليل، عندما بات في بيت ميمونة، قال: فصففت عن يساره، فأخذ برأسي من وراء ظهره، ثم جعلني عن يمينه(٧٧٥)، فهنا انعقد التحريم، وهو أنه وقف عن يساره، مما يدل على أن الوقوف على اليسار ليس ممنوعًا على الإطلاق، والوقوف على اليمين هو السنة، وبعض الناس يقول: إن السنة أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلاً، وهذه لم يرد فيها نص عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

قال: (وَإِنْ أَمَّ رَجُلاً وَامْرَأَةً، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، وَلا تُصَافُّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ).

---

(٧٧٢) الإمام، القدوة، الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي الكوفي. وقيل: يكنى أبا عبدالرحمن. كان يصوم حتى يسود لسانه من الحر، حج واعتمر ثمانين مرة لم يجمع بينهما. قال ابن حجر في التقريب: مخضرم ثقة مكثر فقيه. مات سنة خمس وسبعين على الراجح. تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٣ ترجمة ٥٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠ ترجمة ١٣).

(٧٧٣) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٧٧٤) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري. مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم. التابعي الجليل. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. كان نسيجَ وحده. لم يكن بالبصرة أعلم منه، وكان حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت عابد كبير القدر. توفي بعد موت الحسن البصري بمئة يوم، سنة عشر ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤ ترجمة ٥٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦ ترجمة ٢٤٦).

(٧٧٥) سبق تخريجه.

لأن مصافة الرجل الواحد تكون عن اليمين، (وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ)؛ لحديث أنس(٧٧٦) أنه قال: صففت أنا واليتيم خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- والعجوز من ورائنا(٧٧٧)، فالمرأة تصف -ولو كانت وحدها- صفًّا مستقلاً، وقوله: (وَلا تُصَافُّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ)؛ لأن المرأة لا تصاف الرجل مطلقًا، ولو كانت محرمًا له فلا تكون معه في صف واحد.

قال: (وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ، وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا تَوَسُّطُ الصَّفِّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»، وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ صَبِيٍّ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ خَلْفَنَا، وَإِنْ صَلَّى فَذًّا لَمْ تَصِحَّ).

قوله: (وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حث على الدنو(٧٧٨)، والدنو يشمل الدنو من الإمام باعتبار الصف الأول؛ لأنه الأفضل من الصف الثاني، ويشمل دنو الصف الأول من الإمام، وقوله: (وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)؛ لأن قرب الصفوف من بعض يكون فيه سماع للصوت، ورؤية للأفعال، وقوله:

(٧٧٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا، وروى عنه علما جما، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولَده وولَدِ ولَدِه نحوا من مئة نفْس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٧٧٧) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير (٦٥٨).

(٧٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الطهاة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ. قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(وَكَذَا تَوَسُّطُ الصَّفِّ)؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»(٧٧٩)، أما قوله: «وَسِّطُوا الإِمَامَ»، فإن الحديث فيه ضعيف.

وقوله: (وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ صَبِيٍّ)؛ لقول أنس: صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا(٧٨٠)، ولا يسمى المرء يتيمًا إلا إذا كان دون سن البلوغ، فهنا صفَّ مع صغير، ولو كانت مصافة اليتيم لا تصح لصف أنس بجانب النبي -صلى الله عليه وسلم- كأنه شخص واحد، والمشهور من المذهب أن المصافة التي تصح، إنما تكون ممن كان فوق سن التمييز، أي: فوق السابعة أو السادسة، فمن كان دونها فإنه لا تصح مصافته.

وقوله: (وَإِنْ صَلَّى فَذًّا لَمْ تَصِحَّ)؛ لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صلاة الفذ خلف الصف(٧٨١)، وفي رواية عن الإمام أحمد بإسناد صحيح أنه أمر بإعادة صلاة الفذ خلف الصف(٧٨٢)، فدلَّ على أن مَن صلى خلف الصف فصلاته غير صحيحة، ويجب عليه إعادتها، والحديث صريح بوجوب الإعادة.

قال: (وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى الإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ صَحَّ ولو لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرَى أَحَدَهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ... وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ).

بإمكانه الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة، وإن كان بينهما طريق قاطعة الصفوف لم تصح، وقوله: (وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ الاقْتِدَاءَ)؛ لعدم النص والإجماع، وهذه مسألة مهمة وهي: مَن يصح له الاقتداء بالإمام؟ يقول الفقهاء: إن مَن يقتدي بالإمام له حالتان:

---

(٧٧٩) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف (٦٨١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: إسناده ضعيف.

(٧٨٠) سبق تخريجه.

(٧٨١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦٢٩٧)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣)، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

(٧٨٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٨٠٠٢)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠،٢٣١)، قال الترمذي: حسن، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، من حديث وابصة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

الحالة الأولى: أن يكون في داخل المسجد -أي: المأموم- ويسمع التكبير ولو بمبلغ، فقد لا يسمع صوت الإمام، لكن يسمع صوت المبلغ، كأبي بكر عندما بلغ خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فهنا يصح الائتمام، مثال ذلك: لو كان النساء في مصلى بعيدات عن الرجال لكنهن يسمعن صوت الإمام بالتكبير عن طريق الميكروفون، فإنه حينئذ يصح الائتمام.

أو أن يكون في داخل المسجد، ويرى المأموم الصفوف أمامه -فلا يشترط أن يرى الإمام- وإن لم يسمع الصوت، فيراهم يقومون ويركعون ويسجدون... ونحو ذلك، فحينئذ يصح الائتمام؛ لأنه بالرؤية يعرف قيامهم وقعودهم وسجودهم... ونحو ذلك، وبإمكان أحد الرائين أن يبلغ الباقين عما يراه فيصح الإتمام، وهذا إذا كانوا في داخل المسجد.

أما إذا انعدم الوصفان فإنه لا يصح الائتمام، مثاله: عندما يكون المصلون في قبو المسجد، وينقطع مكبر الصوت (الميكروفون)، سواء قبل الإقامة أو في أثنائها، فإنه حينئذ لا يصح ائتمامهم بالإمام؛ لأنهم لا يرون الصفوف التي تأتم بالإمام، وإن كانوا كثيرين ولا يسمعون صوته ولا صوت مبلغ عنه، فحينئذ ينفتلون منه إن كانوا لم يدركوا أول الصلاة، ويصلون: إما جماعة أخرى، أو كل واحد على حدة، وإن كان في أثناء الصلاة فيجوز لهم الأمران: إما أن يقدموا أحدهم ليتم بهم الصلاة، أو أن ينفتل كل واحد منهم فيصلي وحده، وهذان الأمران روايتان في المذهب منصوص عليهما.

الحالة الثانية: إذا كان المأموم خارج المسجد، كأن يكون في الفضاء الذي خارج المسجد.. ونحو ذلك، فهنا يصح ائتمام المأموم بالإمام في خارج المسجد بشرط واحد -ليس بوصفين مثل داخل المسجد- وهو اتصال الصفوف، فيجب أن تتصل الصفوف، ومعنى اتصال الصفوف ألا يكون بين المأمومين الذين في خارج المسجد، وبين المأمومين الذين في داخل المسجد طريق سالك، أو ما فيه حكمه كنهر يجري، فإن كان بينهم فاصل كطريق، فإنه حينئذ لا يصح الائتمام، وبعض المساجد يجعلون مصلى النساء في خيمة، ويفصل بينها وبين المسجد شارع، نقول: الائتمام لا يصح.

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ... وَلا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ).

قال ابن مسعود لحذيفة(٧٨٣): ألم تعلم أنهم ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، رواه الشافعي بإسناد ثقات(٧٨٤)، ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر؛ لحديث سهل(٧٨٥) أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى على المنبر، ثم نزل القهقرى وسجد... الحديث(٧٨٦)، والنبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على المنبر، كان منبره -صلى الله عليه وسلم- ثلاث درجات، وسجد -عليه الصلاة والسلام- في أصل منبره.

وقوله: (وَلا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ)، كأن يصلي في الدور الثاني ونحو ذلك؛ لأن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، رواه الشافعي(٧٨٧).

(وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الإِمَامِ فِي مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا... وَلا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ).

لحديث المغيرة مرفوعًا، رواه أبو داود(٧٨٨)، لكن قال أحمد: ولا أعرفه عن غير عليٍّ، وقوله: (وَلا يَنْصَرِفُ المَأْمُومُ قَبْلَهُ)؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ»(٧٨٩)، قلنا: إن المراد بالانصراف أحد أمرين: إما السلام وهذا واجب، وإما: القيام من مكانه، وقلنا: إن هذه سنة، ونقل

(٧٨٣) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حِسْل -ويقال: حُسَيْل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ١٣٨ ترجمة ٣٩٠)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦ ترجمة ١١١٣)، والإصابة (٢/ ٤٤ ترجمة ١٦٤٩).

(٧٨٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم (٥٩٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٧٨٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصحابة يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي -صلى الله عليه وسلم- حكاه ابن حبان. مات النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٨ ترجمة ١٠٥٠)، والإصابة (٣/ ٢٠٠ ترجمة ٣٥٣٥).

(٧٨٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على السطوح والنبر الخشب (٣٧٧)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه.

(٧٨٧) ضعيف جدا: أخرجه الشافعي في المسند (٢٠٥).

ذكره البخاري تعليقا: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٢/ ٣٣٣): إسناده واهٍ جدا.

ابن رجب[790] –رحمه الله تعالى– في فتح الباري عن كثير من السلف استحباب ذلك؛ ولـذلك قـالوا: يـستحب للإمام ألا يطيل في مكانه.

قال: (وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الإِمَامِ اتِّخَاذُ مَكَانٍ فِي المَسْجِدِ لا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلاَّ فِيهِ).

لنهيه –صلى الله عليه وسلم– عن إيطان كإيطان البعير، فيكره للمرء أن يكون في موضع واحد لا يتغير، وقالوا في قول الله –عزّ وجلّ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[791]، جاء في بعض الآثار –وإن كان فيه نظر: أن معنى إخراج الأرض أثقالها: أن تشهد للعبد بأنه صلى في موضع كذا وموضع كذا.

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه : لأن المشقة اللاحقـة بـذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول عمر : كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . صلوا في رحالكم ، أخرجاه ولهما عن ابن عباس

أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم جمعة (إِذَا قُلْت أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ حَيِّ عَلَى الـصَّلاَةِ قُـلْ صَـلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، قَالَ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ! فَقَالَ فَعَله مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ) .

ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلا ولو خلا من آدمي لتأذي الملائكة بذلك .

---

(٧٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٦)، من حديث أبي هبيرة، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٧٨٩) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنهما.

(٧٩٠) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين، الشيخ، الحافظ، المحدث، الإمام المشهور. جمع نفسه على التصنيف والإقراء. مع عبادة وتأله وذكر. شرح البخاري، والترمذي، وأربعي النووي. توفي سنة خمس وتسعين وسبع مئة. انظر: إنباء الغمر (١/ ٤٦٠ ترجمة ١٦)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤ ترجمة ٢٩٦).

(٧٩١) الزلزلة: ١ – ٢.

قال الشيخ: (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَا هُوَ مُسْتَحْفَظٌ عَلَيْهِ مِنَ الأَمَانَاتِ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَفْعَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[792]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- تخلف عن الجماعة لعرض المرض، وهذه تسمى عوارض الأهلية، وقوله: (وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ)؛ لأن حفظ المال مقصود شرعًا، وقوله: (أَوْ مَا هُوَ مُسْتَحْفَظٌ عَلَيْهِ مِنَ الأَمَانَاتِ)؛ لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر، الذي هو عذر بالاتفاق؛ لقول عمر: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في رحالكم، أخرجاه.[793]

ولهما عن ابن عباس أنه قال لمؤذنيه في يوم جمعة مطير: إذا قلت: أشهد أن محمد رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم[794]، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، قال: فعله مَن هو خير مني، يقصد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الدين والدحر، وهذه المسألة استدل بها الشيخ -رحمه الله تعالى.

يقول الشيخ: (وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُوْمًا أَوْ بَصَلاً، وَلَوْ خَلا مِنْ آدَمِيٍّ؛ لِتَأَذِّي الْمَلائِكَةِ بِذَلِكَ).

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ؛ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[795]

(٧٩٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦) من حديث أَبِي مُوسَى.

(٧٩٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣٢)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧).

(٧٩٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٩٠١)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩).

(٧٩٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد (٥٦١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

الشجرتان هما: البصل والثوم، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، جاء في بعض الروايات أنه قال: «فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ»، وقلنا: إن كلمة المسجد تشمل أمرين: موضع السجود، وتشمل: المبنى المحاط، وعلى ذلك فإن الفقهاء كرهوا أكل البصل والثوم، حتى وإن صلى المرء وحده في بيته؛ لأن الملائكة ستحضر الصلاة كما في قيام الليل، ولكن الرواية الثانية وهي قوله -صلى الله عليه وسلم: «فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، تدل على أن هذا عام، والمقصود بالمسجد هنا المسجد المحاط، وبعض الفقهاء قال: إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، يقصد مسجده -صلى الله عليه وسلم- وحده دون غيره من المساجد، وفيه نظر، ومشهور المذهب هو ظاهر أن كل المساجد لا تقربه إن أكلت ثومًا أو بصلاً، وإن كان المرء يقصد من أكل الثوم والبصل التخلف عن الجماعة فإنه يكون آثمًا.

باب صَلاة أهل الأعذار

يجب أن يصلي المريض قائماً في فرض لحديث عمران (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري . زاد النسائي (فإن لم تستطع فمستلقياً) ويومىء لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لقوله ﷺ : (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر لحديث يعلى بن أمية رواه الترمذي وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وإن ائتم بمن يلزمه الإتمام أتم . ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً . والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة : القصر والجمع ، والمسح ، والفطر .

ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت أحدهما للمسافر . وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة ولمريض تلحقه بتركه مشقة ؛ لأنه ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض . واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة أو شغل وقال : صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة وأما حديث سهل فأنا أختاره . وهي صلاة ذات الرقاع (طَائِفَةً صَفَّتْ

مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) . متفق عليه ، وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى : ﭽ ﭙ ﭚ ﭼ النساء: ١٠٢ ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى : ﭽﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ النساء: ١٠٢ وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى : ﭽﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ البقرة: ٢٣٩ يومئون إيماء بقدر الطاقة ويكون السجود أخفض من الركوع ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة .

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ:

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ المَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرْضٍ).

صلاة أهل الأعذار من المسائل المهمة، التي طال فيها البحث كثيرًا، والحديث فيها طويل جدًّا، لكن نقتصر على ما ذكر الشيخ، وأول أهل الأعذار هم المرضى، ومَن في حكمهم، قوله: (يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ المَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرْضٍ)؛ لحديث عمران بن حصين[٧٩٦] في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٧٩٧]، وزاد البخاري: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»[٧٩٨]، هذه المسألة فيها مسائل:

المسألة الأولى: أن المريض يسقط عنه القيام، ولكن مَن هو المريض؟ المريض هو مَن كان قيامه في صلاته يزيد مرضه، أو يؤخر بُرْءَه، أو يشق عليه مشقة بيِّنَة، فقد يكون الشخص القيام يشق عليه ويتعبه، فهنا يجوز له أن يصلي

---

(٧٩٦) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(٧٩٧) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧) من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه.

(٧٩٨) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد (١١١٥، ١١١٦) من حديث عمران بمعناه.

قاعدًا، وعمران -رضي الله عنه- استأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة جالسًا عندما جاءه البواسير[٧٩٩]، وهذا القيام إنما هو من باب المشقة عليه لوجود الألم عليه -رضي الله عنه.

المسألة الثانية: أن المرء إذا سقط عنه القيام، فإنه يصلي جالسًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»[٨٠٠]، وصفة القعود جالسًا، قالوا: يجوز له أن يجلس على أي هيئة شاء، فيجوز له أن يصلي متربعًا، ويجوز له أن يصلي مفترشًا مثل هيئة المصلي، ويجوز له أن يصلي جاثيًا على يديه، ويجوز له أن يصلي محتبيًا، ويجوز له أن يصلي مادًّا الرجلين، فكل هذا وارد عن السلف والصحابة، والدليل على ذلك: أن الصفة قد سقطت، فكذا الهيئة من باب أولى، لكن الأفضل أن يصلي المريض متربعًا؛ لثبوت ذلك عن غير واحد من الصحابة، ولا يصح رفعه للنبي -صلى الله عليه وسلم.

وأما في حال السجود، والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد فالأفضل أن يجلس على هيئة المفترش، التي هي قريبة من هيئة الجلسة بين السجدتين، أو التشهد الأول، هذا ما يتعلق بالصلاة جالسًا.

وقوله -صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، أي: إن لم تستطع الصلاة جالسًا فعلى جنب، وهنا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «عَلَى جَنْبٍ»، فيدلنا ذلك على أن الصلاة على جنب لها أربع هيئات:

الهيئة الأولى: وهي أفضل الهيئات في الصلاة على جنب، لمن لم يستطع الجلوس، فإنه يصلي على جنبه الأيمن، متجهًا بوجهه إلى القبلة؛ لأنه جاء في بعض الروايات في حديث جابر: «عَلَى جَنْبِكَ الأَيْمَنِ»[٨٠١].

الهيئة الثانية: أن يصلي على جنبه الأيسر، متجهًا إلى القبلة، والتفاضل بين الدرجة الأولى والثانية إنما هو تفاضل استحباب، وليس تفاضل وجوب، فيجوز لك على اليمين، ويجوز لك على اليسار، حسب ما تيسر لك، والأفضل على اليمين.

---

(٧٩٩) سبق تخريجه.

(٨٠٠) سبق تخريجه.

(٨٠١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢)، البيهقي (٣٤٩٣) من حديث علي بن أبي طالب به، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢٤-٥٢٥): وبالجملة فالحديث ضعيف؛ لاشتمال إسناده على ضعفاء ومجاهيل.

الهيئة الثالثة: أن يصلي مستلقيًا على ظهره، وقد جعل رجليه جهة القبلة، ويرفع ظهره يسيرًا، فيكون كأن وجهه إلى القبلة بوسادة ونحوها، ودليل هذه الصفة ما جاء في رواية النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»[٨٠٢] ويقول الفقهاء: إنه لا يصار إلى هذه الهيئة إلا عند العجز، وعدم القدرة على الصلاة على الجنب؛ لأن رواية: «صَلِّ عَلَى جَنْبِكَ»[٨٠٣] أصح من رواية: «فَمُسْتَلْقِيًا».

الهيئة الرابعة: أن يصلي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، من غير أن يجعل شيئًا، فإن لم يستطع التوجه إلى القبلة، فإنه يصلي مستلقيًا على أي جهة شاء.

يقول الشيخ: (وَيُومِئُ لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ مَا أَمْكَنَهُ).

ما يتعلق بالإماء بالركوع والسجود فيه مسائل:

المسالة الأولى: أنه لا يجوز للمريض أن يؤمئ بالركوع والسجود إلا إذا كان عاجزًا عنهما، أو فيهما مشقة عليه؛ لأن بعض المرضى يكون عاجزًا عن القيام فقط، وليس عاجزًا عن السجود، كمن به ألم في قدميه مثلاً، فنقول: يجب عليك الركوع، ويجب عليك السجود إن استطعتهما، أو لم يكن فيهما مشقة عليك.

المسألة الثانية: أنه يؤمئ للركوع والسجود، وهذا جاء من حديث جابر عند البيهقي[٨٠٤] وغيره[٨٠٥]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- عندما صلى جالسًا على رحله -في حديث ابن عمر في السفر[٨٠٦]- كان يومئ بركوعه وسجوده؛ مما

---

(٨٠٢) سبق تخريجه.

(٨٠٣) سبق تخريجه.

(٨٠٤) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة في شعبان ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"الخلافيات". انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣ ترجمة ٨٦)، طبقات الحفاظ (ص٨٧).

(٨٠٥) صحيح: أخرجه البزار في مسنده (٥٦٨ - كشف)، البيهقي (٣٨١٩، ٣٨٢٠)، وفي الصغرى (٥٨٨،٥٨٩)، قال ابن حجر في الدراية (٢٦٩): رواته ثقات، وانظر تمام المنة (١/ ٣١٤).

(٨٠٦) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر (١٠٠٠) ، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، واللفظ للبخاري.

يدل على أن الركوع والسجود للمريض حكمه حكم الركوع والسجود للمسافر، لكن الإيماء للركوع يخالف الإيماء للسجود من وجهين:

الوجه الأول: السنة أن يكون الإيماء بالركوع وأنت متربع؛ لثبوت عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم، وأما إيمائك للسجود فالسنة -وليس واجبًا- أن يكون مفترشًا.

الوجه الثاني: أن يكون الإيماء للسجود أكثر من الإيماء للركوع؛ لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما صلى على راحلة، فإنه أومأ لركوعه وسجوده(٨٠٧)، وكان إيماؤه لسجوده أكثر من إيمائه لركوعه، وروي ذلك من حديث جابر في صلاة المريض عند البيهقي؛ مما يدل على أن السنة أن يكون الإيماء للسجود أكثر من الإيماء للركوع.

المسألة الثالثة: وهي مسألة: مَن لم يستطيع الصلاة على جنب، فقالوا: إنه يومئ بها إيماءً، كمن يكون مستلقيًا على ظهره، والمستلقي على ظهره ليس وجهه للقبلة، فهذا يومئ إيماء إما برأسه أو بجذعه؛ لأنه ليس مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطيع الإيماء برأسه فإنه يومأ بطرفه -أي بعينيه- فإن عجز عن الإيماء بعينيه، فإنه يستحضر الصلاة بقلبه فقط، وأما الإيماء بالإصبع فهذا ليس له أصل مطلقًا، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: من عجز عن الإيماء فإن الصلاة تسقط عنه بالكلية، لكن قول الجماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة أنه يجب عليه أن يستحضر نية الصلاة في قلبه.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (وَتَصِحُّ صَلاةُ فَرْضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ؛ خَشْيَةَ تَأَذٍّ بِوَحْلٍ وَمَطَرٍ).

لحديث يعلى بن أمية(٨٠٨)، ورواه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم(٨٠٩) فيجوز للشخص أن يصلي على راحلة، ومثل الراحلة الطائرة، ومن الفقهاء المالكية قالوا: الصلاة على ما لا يستقر -كالأرجوحة والدابة- لا تصح؛

---

(٨٠٧) سبق تخريجه.

(٨٠٨) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش، وهو الذي يقال له: يعلى بن منية -بضم الميم وسكون النون- وهي أمه، وقيل: هي أم أبيه، وهي منية بنت الحارث بن جابر. كنيته أبو خلف، ويقال: أبو خالد ويقال: أبو صفوان. استعمله أبو بكر على بلاد حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، ثم استعمله عثمان على صنعاء. وكان سخيا جواد معروفا بالكرم. قتل سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي، بعد أن شهد الجمل مع عائشة، وكان هو صاحب الجمل، ثم أعطاه عائشة -رضي الله عنهم. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٦٥ ترجمة ٢٧٧٨)، والإصابة (٦/ ٦٨٥ ترجمة ٩٣٦٥).

لأنها لا تستقر، ولكن ثبت في النقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على الراحلة، وحتى الفريضة يجوز صلاتها على الراحلة، سواء كانت سيارة كالأتوبيس ونحوه، وإن كان يستطيع الوقوف عليها وقف، وإن لم يستطع سقط للعجز عنه.

قال: (وَالْمُسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنِ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الائْتِمَامُ أَتَمَّ، وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلا نِيَّةِ إِقَامَةٍ).

بدأ الشيخ في ذكر أحكام السفر، فقال (وَالْمُسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنِ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الائْتِمَامُ أَتَمَّ، وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلا نِيَّةِ إِقَامَةٍ).

المسألة الأولى في قول الشيخ: (وَالْمُسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنِ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الائْتِمَامُ)

هذه الجملة فيها مسائل:

المسألة الأولى: أن الرخص في السفر أنواع، منها: الجمع، ومنها: القصر، ومنها: المسح على الخفين، ومنها: الفطر في رمضان.. وغير ذلك، وهنا قاعدة إذا عرفناها عرفنا كثيرًا من مسائل الباب، واستيضاح هذه القاعدة توضح لنا الباب جيدًا، وهو أن الرخص في السفر، على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رخص الأفضل فعلها.

النوع الثاني: رخص الأفضل عدم فعلها، فيجوز فعلها، لكن الأفضل عدم الفعل.

النوع الثالث: الرخص الذي يستوي فيها الأمران؛ فيجوز الفعل، ويجوز الترك، من غير تفضيل لأحدهما على الآخر.

---

(٨٠٩) ضعيف: أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٤١١)، قال الترمذي: غريب، قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف.

ونذكر بعض الرخص ونقسمها، ثم نعود لكلام الشيخ:

الرخصة الأولى: مسألة القصر في السفر، وهو سنة الأفضل فعلها مطلقًا، فتكون من النوع الأول، فالأفضل فعلها مطلقًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما صلى صلاة قط في سفر إلا قصرها.

الرخصة الثانية: وهي الجمع، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجمع حالة اشتداد السفر، أي: حال الطريق بين المدينتين، فهنا السنة الجمع بين الصلاتين.

الحالة الثانية: أن يكون المرء مقيمًا أربعة أيام فأقل، والمقيم أربعة أيام فأقل ملحق بالمسافر، فالسنة له ترك الجمع، فيجوز له الجمع لكن السنة تركه، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- عندما أقام بعض الأيام قصر ولم يجمع، فدل على أن الأفضل للمقيم القصر دون الجمع، من باب الأفضلية، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٨١٠) يقول: لا يجوز الجمع.

الرخصة الثالثة: المسح على الخفين، وهو مما يستوي فيه الأمران، بحسب حال الشخص.

الرخصة الرابعة: الفطر في رمضان، وهو مما يستوي فيه الأمران؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(٨١١) وقوله -صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، ليس معناه أن الأفضل الإفطار في رمضان، ولكن معناه: ليس الصيام هو الأفضل، أي: ليس فعل هذه الرخصة هو الأفضل، ولم يقل: إن ترك هذه الرخصة هو الأفضل، وانتبه للفرق بين اللفظين.

(٨١٠) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: الواسطية، ومنهاج السنة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

٨١١ متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه، واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦)، مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

ويدل على أن الفطر في رمضان مما يستوي فيه الأمران، ما ثبت من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: لقد رأيتنا، وما منا صائم -أي في السفر- إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة[(٨١٢)][(٨١٣)]، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما يفعل الأفضل والأتم، ولما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا إسرائيل[(٨١٤)] صائمًا قال: «مُرُوهُ فَلْيُفْطِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[(٨١٥)].

قول الشيخ: (وَالْمُسَافِرُ يَقْصِرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً)؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولحديث عائشة -رضي الله عنها، وقوله: (وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وأمر بعض أصحابه أن يفطر.

وقوله: (وَإِنِ ائْتمَّ بِمَنْ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ أَتَمَّ)، أي: المسافر إذا صلى في مسجد مع حاضرين، فإنه يجب عليه أن يتم؛ لحديث ابن عباس في صحيح مسلم لما سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم، فقال: يتم؛ هي السنة[(٨١٦)].

قال: (وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلاَ نِيَّةِ إِقَامَةٍ، وَلاَ يَعْلَم مَتَى تَنْقَضِي أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ قَصَرَ أَبَدًا).

هذه المسألة فيها صورتان، وهاتان الصورتان ألحقهما الفقهاء بالمسافر، وهما:

---

(٨١٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور. يُكنى أبا محمد، ويقال: كنيته أبو رواحة، ويقال: أبو عمرو. وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة خزرجية أيضا. وليس له عقب. استشهد بمؤتة. انظر: أسد الغابة (٣/ ١٣٠ ترجمة ٢٩٤١)، والإصابة (٤/ ٨٢ ترجمة ٤٦٧٩).

٨١٣ متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب الخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢) من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-.

(٨١٤) الصحابي أبو إسرائيل. قيل: اسمه قشير، وقيل: قيس، وقشير هو الصواب، وهو الذي نذر أن يحج صائما. ولا يعرف إلا من هذا الوجه. انظر: أسد الغابة (٥/ ١١ترجمة ٥٦٧٣)، والإصابة (٥/ ٤٤٢ ترجمة ٧١١٥).

(٨١٥) سبق تخريجه.

(٨١٦) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨) بنحوه.

الصورة الأولى: أن يمكث المرء في بلد غير بلده التي هو مستوطن فيها أربعة أيام فأقل، ففي هذه الحالة يكون لـه حكم المسافر؛ فيستحب له قصر الصلاة وجمعها، والأفضل عدم الفعل، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنـه لا يجـوز الجمع، ولكن ما ضابط أربعة أيام؟

الحالة الأولى: قالوا: ما أنيط بالأيام فالعبرة فيه بالصلوات؛ فلذلك قال القاضي علاء الـدين المـرداوي[٨١٧]: فمَـن أقام في بلد عشرين فرضًا فأقل جاز له القصر والجمع، إذن العبرة بعدد الفرائض.

الحالة الثانية: مَن دخل بلدًا، ولا يعلم متى ستنقضي حاجته بلا نيةِ إقامةٍ، لم ينوِ أنه يقيم على سبيل الديمومة، ففي هذه الحالة يجوز له قصر الصلاة، ويجوز الجمع، لكن الأولى تركه؛ لحديث ابن عمر أنه أقام في أذربيجـان ثلاثـة أشـهر حتى ذابت الجليد[٨١٨]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لما ذهب إلى تبوك، مكث بضع عشرة ليلة يقصر الصلاة[٨١٩]، فإنه كان في حرب، ولا يدري متى يرجع -عليه الصلاة والسلام، فما دام الأمر لست مستيقنًا أنك ستمكث أكثر من أربعة أيام، فإن لك حكم مَن لا يعرف: كم سيمكث؟

ومسألة تحديد الأيام الأربعة من المسائل المشكلة جدًّا، إذ الدليل عليها ظني، ومن أصح الأدلة على الأربعـة أيـام أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مكث في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة[٨٢٠]، مما يدل على أن ما زاد عليها لا تقصر فيهـا الصلاة؛ لأن الأصل أن المقيم ملحق بالمستوطن، ولكن أجيزت هذه الأربعة الأيام للدليل.

---

(٨١٧) شيخ المذهب في عصره، ومنقحه، وجامع الروايات فيه، علاء الدين علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمود المرداوي ثم الصالحي الحنبلي. من مؤلفاته: "الإنصاف". توفي سنة خمس وثمانين وثمان مئة. انظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١٠) ط: دار ابن كثير، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٧٣٩ ترجمة ٤٤٩) ت: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، والشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٨١٨) أخرجه عبد الرازق في المصنف (٤٣٣٩)، الطبري في تهذيب الآثار (٤٠١)، البيهقي (٥٢٦٣).

(٨١٩) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٤١٣٩)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح.

(٨٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب تقصي الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر (١٠٨١)، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤) من حديث أنس.

وكان الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن هذه المسألة دليلها مشكل، ولكن يجب الصيرورة إلى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأنه إطلاق القول فيها لا يستطيع تحقيق المناط فيه كل شخص، ويشق على كثير من الناس إطلاق القول في هذه المسألة؛ لذلك كان الشيخ يرجع إلى هذا القول ويفتي فيه كثيرًا؛ لضبط المسألة للناس، وخاصة أن الجمهور على أنها أربعة أيام.

والفرق بين الحنابلة والحنفية صلاة واحدة، فالحنفية يقولون: أقل من أربعة أيام، والحنابلة يقولون: أربعة أيام فأقل، والفرق صلاة، وإقامة النبي -صلى الله عليه وسلم- في تبوك محمولة على أنه لا يدري متى يرجع -عليه الصلاة والسلام؛ لأنه في حرب، والنبي -صلى الله عليه وسلم- غير مقيم في بلد، وإنما مقيم في بيداء، أما التوسّع في هذه المسألة فإنه يلزم عليه لوازم كثيرة غير صحيحة، ليس هذا مقام بيانها.

يقول الشيخ: (وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا لِلْمُسَافِرِ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ فِي حَالِ الإِقَامَةِ، غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَلِمَرِيضٍ تَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ).

فيجوز جمع التقديم، ويجوز جمع التأخير، ولا أفضلية لأحدهما على الأخرى، وإنما العبرة بما هو أيسر على المسافر، وقوله: (وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ)، أي الجمع؛ لأنه نسك، وقوله: (ولمريضٍ تلحقُهُ بتركِهِ مشقَّةٌ)، أي: يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز للمستحاضة -كما عند أهل السنن- أن تجمع بين الصلاتين(٨٢١)، وليس كل مرض يجمع الصلاة، إنما المريض الذي يجمع الصلاة هو الذي يخشى أنه إن صلى الصلاة في وقتها، أنه لا يدرك الصلاة الثانية؛ إما لإغماء أو نحوه، فهنا نقول: يصلي الصلاتين في وقت إحداهما، أو أن يصلي المريض الصلاتين جمعًا إن كان يعلم أن في صلاته الثانية في وقتها مشقة عليه، أو إذا كان في تطهره من النجاسة مشقة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين؛ لأن في تطهيرها ثوبها لكل صلاة مشقة.

---

(٨٢١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٧٤، ٢٧٤٧٥)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين (١٢٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الكبر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده حسن.

أما إذا كانت المشقة لأجل التطهر أو الوضوء فإنه لا يجمع لها الصلاة؛ لأنه إن لم يستطع الوضوء بطهارة كاملة -الوضوء بالماء- فإنه يتطهر بالتيمم، والطهارة بالتيمم والصلاة في الوقت، أولى من الصلاة بالوضوء مع جمعها لنظيرتها؛ لأن الأولى بالإجماع جائزة، أما جمعها مع نظيرتها ففيه خلاف بين أهل العلم.

يقول الشيخ: (لأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ، وَثَبَتَ الْجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهُوَ نَوْعُ مَرَضٍ).

كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس[٨٢٢]، وقوله: (وَثَبَتَ الْجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهُوَ نَوْعُ مَرَضٍ)، وذلك للمشقة في النجاسة، كما يحمله فقهاء الحنابلة -عليهم رحمة الله.

قال: (وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ الْمَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ: الْجَمعُ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ شُغْلٍ).

أي يجوز، وهذه المسألة هي الرواية الثانية في المذهب، وهذا خلاف مشهور المذهب، وهو أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للضرورة والحاجة الملحة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي رواية عن أحمد، واختارها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فيجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة؛ لحديث ابن عباس: لما سئل: لماذا جمع النبي -صلى الله عليه وسلم؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[٨٢٣].

فأي صورة فيها حرج على المصلي، فإنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، مثل الطبيب إذا أراد أن يدخل في غرفة العمليات، فإن خروجه لأداء الصلاة في وقتها -مثل صلاة المغرب- فيه حرج عليه، وخاصة أن وقت المغرب قصير، فيجوز له في هذه الحالة الجمع لوجود الحرج والمشقة عليه، وكذلك الحارس الذي يخاف إن ترك مكانه أن يُسْرَق ما يحرسه.. نحو ذلك، فيجوز له الجمع بين الصلاتين، وبذلك صدرت الفتاوى من مشايخنا.

قال: (صَحَّتْ صَلاَةُ الْخَوْفِ).

---

(٨٢٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٨٢٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

بدأ في صلاة الخوف، فنقل عن الإمام أحمد أنه قال: صحت صلاة الخوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من ستة أو سبعة أوجه كلها جائزة، وأما حديث سهل[٨٢٤]؛ فأنا أختاره، وحديث سهل ثبت في الصحيحين، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الخوف ركعتين، فصلى مَن خلفه ركعة، ثم قام فأطال الوقوف، فأتموا صلاتهم ثم ذهبوا، وجاء آخرون، فأْتَمّوا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في الركعة الثانية، فلما جلس النبي -صلى الله عليه وسلم- للتشهد أطال في التشهد، وقاموا فأتوا بركعتهم الثانية، فصلى الأوائل والأواخر مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الركعتين تامتين، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بهم[٨٢٥]، وهذه اختارها أحمد؛ لأنها أصح إسنادًا وأسهل صورة، والصور الأخرى فيها بعض الاختلاف، وهذا من اختلاف التنوع، وكلها جائزة عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

قال: (وَهِيَ صَلاَةُ ذَاتِ الرِّقَاعُ: طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ).

قوله: (يصلي بكلِّ طائفةٍ)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[٨٢٦] هذه ليست صلاة الخوف، وإنما هي صلاة عادية.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلاَحِ فِيهَا).

---

(٨٢٤) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. اختلف في اسم أبيه؛ فقيل: عبد الله، وقيل: عامر. وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. قيل: كان له عند موت النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث. مات في أول خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٩ ترجمة ١٠٥٢)، والإصابة (٣/ ١٩٥ ترجمة ٣٥٢٥).

(٨٢٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣١،٤١٣٠)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (٨٤٢).

(٨٢٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٥٧١٠-١٥٧١٢)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي (١٥٣٧-١٥٣٩)، الترمذي: كتاب أبواب السفر، باب صلاة الخوف (٥٦٥،٥٦٦)، قال الترمذي: حسن صحيح، النسائي: كتاب صلاة الخوف (١٥٣٦،١٥٣٧، ١٥٥٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٨٢٧]، خروجًا من الأصل، وهو أن حمل السلاح فيها حركة كثيرة تخرج الصلاة عن معناها.

قال: (وَلَوْ قِيلَ بُوُجُوبِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ).

كقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾[٨٢٨].

قال: (وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَانًا، مَسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مَسْتَقْبِلِيهَا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[٨٢٩]، يُومِئُونَ إِيمَاءً بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ تَجُوزُ جَمَاعَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُتَابَعَةُ).

أي: سقطت الجماعة عنهم في هذه الحالة، فيصلون رجالاً -أي: وهم يمشون على أرجلهم- أو ركبانًا -أي: على ركائبهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[٨٣٠].

وقوله: (يُومِئُونَ إِيمَاءً بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ تَجُوزُ جَمَاعَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُتَابَعَةُ)، أي: لا تصح صلاة الجماعة إذا لم يتابع المأموم الإمام، وهذه تكلمنا عنها بالتفصيل قبل ذلك.

بابُ صَلاةِ الجُمْعَة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً ولا بد من تقدم خطبتين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة ، ويخطب على منبر أو موضع عال ، ويسلم على المأمومين إذا خرج وإذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر رواه أبو داود ، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين من حديث عمر ، ويخطب قائماً لفعله ﷺ ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ، وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة

(٨٢٧) النساء: ١٠٢.

(٨٢٨) النساء: ١٠٢.

(٨٢٩) البقرة: ٢٣٩.

(٨٣٠) البقرة: ٢٣٩.

يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بـآلم السجدة وسورة الإنسان وتكره المداومة على ذلك ، وإن وافق عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه .

والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع ، ولا سنة لها قبلها بل يستحب أن يتنفل بما شاء ويسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه ، وأن يبكر ماشياً ، ويجب السعي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الإمام ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة وأرجاها آخر ساعة بعد

العصر إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها ، ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجه لا يصل إليها إلا به ، ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم ولا يعبث والإمام يخطب لقوله ﷺ : (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) صححه الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه لأمره ﷺ بذلك صححه الترمذي .

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى: (بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ، بِبِنَاءٍ يِشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ).

صلاة الجمعة فرض عين، وهي آكد الصلوات، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»، وهي فرض عين، تجب على (كُلِّ مُسْلِمٍ) أن يصليها، أما غير المسلم فإنه مطالب بفروع الشريعة، ومعاقب عليه يوم القيامة، كما قال الله -عز وجل: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[831]، مما يدل على أنه معاقب عليها، لكنهم لا يحضرون الجمعة، ولا تنعقد بهم بإجماع المسلمين، (بَالِغٍ) فتجب عليه الصلوات جميعًا، ومنها صلاة الجمعة.

ولكن هل تنعقد بمن كان دون البلوغ؟ أي: هل يعتد به في الأربعين أم لا يعتد؟ هناك روايتان في المذهب، والصحيح أنه يعتد به إذا كان ذكرًا، أي غير أنثى، فالأنثى لا تجب عليها صلاة الجمعة، وإن صلتها مع الناس صحت

(٨٣١) المدثر: ٤٣.

صلاتها؛ لعموم حديث النبي -صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٨٣٢)، لكن لا تنعقد بها الجمعة، بخلاف من كان دون البلوغ.

وقوله: (حُرٍّ)، فالعبد لا تجب عليه صلاة الجمعة، ومشهور المذهب أنها لا تنعقد به، والصحيح في المذهب أنها تنعقد به، ويعد من الأربعين، ولكن لا تجب عليه، فلو تخلف جاز له ذلك.

قوله: (مستوطنٍ ببناءٍ يشملُهُ اسمٌ واحدٌ)، يقول الفقهاء -رحمهم الله تعالى: إن الدور ثلاث -والعدد إذا سبقه التمييز جاز فيه الوجهان: التذكير والتأنيث، فيجوز أن نقول: الدور ثلاث، ويجوز أن نقول: الدور ثلاثة- وهي؛ الدار الأولى: دار استيطان، والدار الثانية: دار إقامة، والدار الثالثة: دار سفر، ولكل واحدة من هذه الدور أحكام تتعلق بها سواء في الجمع والقصر، أو في الجمعة، أو في الحج، أو في الصيام.

الدار الأولى: دار الاستيطان، والاستيطان هو ما ذكره الشيخ، وهو أن يكون المرء في وطن، أي: في مدينة أو قرية، وأن يكون في بناء محاط، ويشمله اسم واحد، أي: في مدينة يشملها اسم واحد، ويكون مستقرًا فيها، والمرء إذا كان مستوطنًا فإنه تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة، ولا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر بإجماع المسلمين، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، والأصل أن الشخص ليس له إلا وطن واحد، وهو بلده الذي يستوطنه؛ لأن الشخص في الغالب لا يكون ساكنًا إلا في بلد واحد، ويجوز أن يكون المرء مستوطنًا بلدين، فإن عثمان -رضي الله عنه- عندما جاء مكة أتم الصلاة فيها، وأنكر عليه بعض الصحابة؛ إنكار قول لا إنكار عمل، فعثمان -رضي الله عنه- بناه على أن له في مكة زوجًا وبيتًا، وأن المرء إذا كان له زوج وبيت في مكان معين، فإنه يعتبر مستوطنًا له.

لكن الأصل أن المرء مستوطن لمكان واحد، وأي بلد أخرى -ولو كان يملك فيها عقارًا أو دارًا- فإنه لا يسمى مستوطنًا لها.

---

(٨٣٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة من النساء غسل (٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الدار الثانية: دار السفر، وهو مَن كان متنقلاً بين البلدان، فمرة في الطريق بين الرياض ومكة.. ونحو ذلك، فهذا مسافر بإجماع المسلمين، وبإجماع المسلمين يجب عليه الجمعة والجماعة، والجماعة فيها خلاف بوجوبها، لكن يجب عليه عدم الترخص برخص السفر، وتجب عليه الجمعة بإجماع المسلمين.

الدار الثالثة: دار الإقامة، والإقامة هي التي ذكرناها قبل قليل، وهي أن يمكث في بلد أكثر من أربعة أيام، فهذا يسمى مقيمًا، والمقيم يأخذ حكم المستوطن في الجمع والقصر، فلا يجمع ولا يقصر، ولكن المقيم لا تجب عليه صلاة الجمعة، وحكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فقال: إن المقيم لا تجب عليه صلاة الجمعة بإجماع المسلمين، إذن الفرق بين المقيم والمستوطن في صلاة الجمعة، وله تعلق أيضًا في مسألة الحج: هل يتمتع المقيم في مكة أم لا يتمتع؟

وكثير من الناس يقول: إنه لا توجد دار اسمها دار إقامة، فالناس إما أن يكونوا مسافرين، وإما أن يكون مستوطنين، وهذا غير صحيح، بل هناك دار إقامة، والأصل فيها أن يأخذ حكم مستوطن في كل شيء ما عدا الجمعة.

أما مَن لم تكن له بلد، فهو متنقل دائمًا، ما هي دار استيطانه؟ ليست له دار استيطان مطلقًا، لكن إن جلس في مدينة أكثر من أربعة أيام، فيعتبر مقيم، وإن كان متنقلاً فإنه يعتبر مسافر، فلذلك ليس عليه صلاة جمعة مطلقًا؛ لذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ بَدَا فَقَدْ جَفَا»(٨٣٣)؛ لأن البادي الذي يسكن في البادية لا يصلي الجمعة، ومَن لا يصلي الجمعة فاته العلم الكثير في الخطبة، إذ هي الأصل في التعليم، وفاته حضور الجماعة مع المسلمين، وقد يصلي مع من معه جماعة، لكن جماعة الجمعة تفوته، ولذلك يكون أقل حظًّا في الإسلام من الحاضر للجمعة؛ فلذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَا فَقَدْ جَفَا»، أي: لأجل هذا الأمر.

قال: (وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْزَأَتْهُ).

---

(٨٣٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٨٨٣٦)، واللفظ له، أبو داود: كتاب الصيد، باب اتباع الصيد (٢٨٥٩)، الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح(٢٢٥٦)، النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد (٤٣٠٩) من حديث ابن عباس، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

لم يتكلم الشيخ عن قضية الاعتداد في الجمعة؛ للخلاف الذي سبق قبل قليل؛ لأن الصحيح أن مَن ليس بالغًا، أو ليس مستوطنًا، أو ليس حرًّا أنه يُعْتَّد به في عدد الجمعة، وهي رواية ثانية في المذهب.

قال: (وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمْعَةً، وَإِلاَّ أَتَمَّهَا ظُهْرًا).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[٨٣٤]، فمن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة، وهي ركعتان، ومن لم يدرك ركعة فإنه لم يدرك الصلاة، فيرجع للأصل؛ لأن الجمعة بدل الظهر فيصليها أربعًا.

(وَلاَ بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ، فِيهِمَا حَمْدُ اللهِّ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما صلى جمعة قط إلا بخطبتين[٨٣٥]، فلا تصح صلاة الجمعة إلا بخطبتين، فإذا غاب الخطيب فلا يصح أن يقوم شخص فيصلي بالناس ركعتين بدون خطبة، ويجب عليهم أن يعيدوها فيصلوها أربعًا، أو أن يقوم شخص فيخطب بهم.

قال: (وَلاَ بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا حَمْدُ اللهِّ وَالشَّهَادَتَانِ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ).

فيجب حمد الله -عز وجل- في الخطبة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كُلُّ أَمرٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله فَهُوَ أَجْذَمُ»[٨٣٦]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما في خطبة الحاجة في حديث ابن مسعود كان يستفتح الخطبة بـ: «الْحَمْدُ

---

(٨٣٤) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٣٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٨٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠)،واللفظ له، ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤). من حديث أبي هريرة قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف.

لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ»[٨٣٧]، ويجب أن يتشهد المرء بالخطبتين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفتتح بهما خطبته[٨٣٨].

وقوله: (والوصيةُ بما يحركُ القلوبَ)، وهو الأمر بتقوى الله، وهذه عبارة بعض الفقهاء فقالوا: يجب أن يكون فيها الأمر بتقوى الله، فأقل ما يحرك القلوب أن تقول: اتقوا الله، والأصل في الخطبة الوعظ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في غالب خطبه كان يعظ ويذكر بالآخرة، ومن الوعظ الإخبار بحال المؤمنين في الجنة، وحال الكافرين في النار، وما يكون في آخر الزمان، كما في حديث أبي ذر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام فأخبرهم بذلك، والتذكير بآيات الله -عز وجل- وعقاب المجرمين، وثواب المحسنين.. ونحو ذلك.

وهذا يدلنا على أنه يجب أن يعنى الخطباء بأن يكون الخطبة فيها وعظ وتعليم؛ لأنه الأصل، وأما صرف الخطبة عن هذا الأمر إلى أمور أخرى فخلاف السنة، وفيها حرج وحظر كثير، فيجب على المسلم أن يقتدي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وخاصة أنه يتعبد لله -عز وجل- بخطبة الجمعة.

قال: (وَتُسَمَّى خُطْبَةً).

أي: يجب أن يقال فيها ما يسمى خطبة؛ ولذلك اشترط بعض الفقهاء أن تكون فيها آية على الأقل، وإن يصلي فيها على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وألا تخلوا من آية، وبعض الخطباء للأسف تسمع له الخطبة والخطبتين والثلاث والأربع ولا يقرأ آية، وقد روى الفريابي[٨٣٩] في كتاب: (أحكام العيدين)، خطبة عن أبي موسى الأشعري كاملة -ولا أعرف خطبة كاملة رويت بإسنادها عن الصحابة، إلا خطبة أبي موسى الأشعري- وهذه الخطبة من أولها

---

(٨٣٧) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٨) من حديث بن عباس -رضي الله عنهما-.

(٨٣٨) سبق تخريجه.

(٨٣٩) جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفريابي القاضي. الإمام الحافظ الثبت، شيخ الوقت. ولد سنة سبع ومئتين، في المحرم، ومات سنة إحدى وثلاث مئة، وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٩٦ ترجمة ٥٤)، وترتيب المدارك (١/ ٣٢١).

إلى آخرها آيات[840]، فسرد الآيات فقط، وفي آخرها دعا للمسلمين، مما يدل على أن ألزم ما على الخطيب أن يعنى بكتاب الله -عز وجل.

وقد ذكر ابن عساكر[841] في تاريخه أن أحد ولاة عمر بن عبد العزيز[842] أرسل إليه أنه قاص يقص على الناس، ويأتيهم بالأخبار، وربما ذكر أفعالاً لم تكن مأثورة، فأمر عمر بن عبد العزيز أن يُمْنَعَ من الوعظ والقص، وقال: من أراد أن يعظ الناس فليعظهم بالكتاب والسنة، ومَن لم يتعظ بالكتاب والسنة فلا وعظه الله.

قال: (وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَيَخْطُبُ قَائِمًا).

لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم[843]، وقوله: (وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ)؛ لحديث ابن عمر[844]، ورواه أبو داود، وقوله: (وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً)، والفصل بين الخطبتين واجب عند الفقهاء، ويرون أن مَن خطب خطبة واحدة فإنه لا تصح خطبته، فيجب أن يكون هناك خطبتان، وأن يفصل بينهما، وأما الجلوس بين الخطبتين فسنة؛ لحديث جابر.

---

(٨٤٠) أحكام العيدين (ص١٩٧)

(٨٤١) الحافظ الكبير المجود، محدث الشام، ثقة الدين الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي. المعروف بابن عساكر، صاحب تاريخ دمشق. ولد في المحرم في أول الشهر سنة تسع وتسعين وأربع مئة. كان فهما حافظا متقنا ذكيا بصيرا بهذا الشأن، لا يلحق شأوه، ولا يشق غباره، ولا كان له نظير في زمانه. له تاريخ الشام في ثمانين مجلدة وأكثر أبان فيه عن علم جم. مات سنة إحدى وسبعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٥٤ ترجمة ٣٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢١٦ ترجمة ٩١٨).

(٨٤٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي. أمير المؤمنين، الإمام العادل، والخليفة الصالح، وأمه أم عاصم حفصة، وقيل ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. وَلِيَ الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان من أئمة العدل، وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهرا مثل ولاية أبي بكر الصديق. قال ابن حجر في التقريب: عُد مع الخلفاء الراشدين. ولد سنة ثلاث وستين، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٣٢ ترجمة ٤٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤ ترجمة ٤٨).

(٨٤٣) سبق تخريجه.

(٨٤٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١٠٩٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

وقوله: (جَلْسَةً خَفِيفَةً)؛ لما في الصحيحين من حديث عمر [٨٤٥]، وقوله: (وَيَخْطُبُ قَائِمًا)؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم.[٨٤٦]

(وَيَقْصِدُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت خطبته قصدًا، ومعنى كونها قصدًا أمور: قيل: قصدًا بوجهه، أي: كان ينظر أمامه، وقيل: أي: يقصد في ألفاظه، فيختصر في ألفاظه -صلى الله عليه وسلم، وقوله: (وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ)؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح: «إِنَّ قِصَرَ الْخُطْبَةِ، وَطُولَ الصَّلاةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ»[٨٤٧].

(وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ، أَوْ بِـ: (سَبِّحْ وَالْغَاشِيَةِ)، صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْكُلِّ، وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِـ: (أَلم السَّجْدَةَ، وَسُورَةَ الإِنْسَانِ)، وَتُكْرَهُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ).

هذا ثابت في الصحيح[٨٤٨]، وصح الحديث بالكل[٨٤٩]، وقوله: (وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِـ: (أَلم السَّجْدَةَ، وَسُورَةَ الإِنْسَانِ) ، أي: يجب أن تقرأ كاملتين، ولا تحصر السنة بقراءة جزء منهما، وإنما بإتمامهما، وقوله: (وَتُكْرَهُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ)؛ لكي لا يظن أنها واجبة.

قال: (وَإِنْ وَافَقَ عِيدٌ يَوْمَ جُمُعَةٍ سَقَطَتْ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ، إِلاَّ الإِمَامُ فَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حضرت الجمعة مع العيد، قال: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْجُمُعَةَ»[٨٥٠]، وصلاة الظهر تبقى، فيجب صلاتها.

((٨٤٥)) متفق عليه: الجمعة، باب الخطبة قائما (٩٢٠، ٩٢٨)،مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦١)

(٨٤٦) سبق تخريجه.

(٨٤٧) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٨٤٨) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٨٤٩) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

قال: (وَالسُّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ، وَلاَ سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِمَا شَاءَ، وَيُسَنُّ لَهَا الْغُسْلُ، وَالسِّوَاكُ، وَالطِّيبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يُبَكِّرَ مَاشِيًا).

(وَلاَ سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا)، بل يستحب أن يتنفل بما شاء، وقوله: (وَيُسَنُّ لَهَا الْغُسْلُ)؛ لحديث أوس بن أبي أوس الحدثاني[٨٥١] عند أهل السنن: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»[٨٥٢]... الحديث، يقول الخطابي[٨٥٣]: الصواب في نطق هذا الحديث بالتسهيل، غَسَلَ، وليست غسَّل، ومعنى غسل أي: غسل رأسه، والسنة غسل الجسم غسلاً مبالغًا فيه باستخدام المنظفات كالصابون وغيره، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «غَسَّلَ»، أي: رأسه، «وَاغْتَسَلَ»، أي: غسل جسده.

وقوله: (وَالسِّوَاكُ)؛ لأنه ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم[٨٥٤]، وقوله: (وَالطِّيبُ)؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفس الحديث: «وَمَسَّ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ»[٨٥٥]، وطيب النساء -في الغالب- يكون أطيب، وقوله: (وَيَلْبَسُ

---

(٨٥٠) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٩٣١٨)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق الجمعة يوم عيد (١٠٧٠)، النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٥٩١)، ابن ماجه: كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٠) من حديث زيد بن أرقم، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٨٥١) الصحابي أوس بن أوس الثقفي وصوب الحافظ ابن حجر أوس بن أوس (انظر أسد الغابة (١/ ١٦٣ترجمة٢٨٨)، الإصابة (١/ ١٤٣ترجمة٣١٥))

(٨٥٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦١٧٢، ١٦١٧٣، ١٦١٧٥، ١٦١٧٩، ١٦٩٦١، ١٦٩٦٢)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، الترمذي: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، قال الترمذي: حسن، النسائي: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (١٣٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٩٨)، ابن ماجه: كتاب الطهارة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٨٥٣) هو: الإمام الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة. عني بالحديث متنا وإسنادا. وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما. من تصانيفه: "معالم السنن"، و"العزلة". مات ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣ ترجمة ١٢)، طبقات الحفاظ (ص: ٨١).

(٨٥٤) قال البخاري: بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَنُّ".

(٨٥٥) سبق تخريجه.

أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت له بردة يجعلها ليوم الجمعة والعيد[٨٥٦]، وقوله: (وَأَنْ يُبَكِّرَ مَاشِيًا)؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»[٨٥٧] مما يدل على أن التبكير سنة، وأول وقت التبكير من دخول وقتها، أي: من ارتفاع الشمس قيد رمح، أي: من الساعة الخامسة والثلث أو النصف.

قال (وَيَجِبُ السَّعْيُ بالنِّدَاءِ الثَّانِي بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ، وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ).

ثبت عن عثمان -رضي الله عنه- أنه هو الذي فعل النداء الثاني[٨٥٨]، ويجب على المسلم إذا سمع النداء الثاني أن يحضر؛ لقول الله -عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٨٥٩]، والمقصود بالنداء هنا: النداء الثاني الذي يسبق الخطبة.

وقوله: (بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ، وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ)، فالسنة الدنو من الإمام؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ»، وتنازع الأئمة -رحمهم الله تعالى- هل الأفضل الدنو من الإمام أم الصف الأول؟ فقالوا: الصف الأول هو الأفضل مطلقًا، وما عدا الصف الأول فالدنو من الإمام أفضل، بمعنى أن الصف الرابع إذا كان أقرب للإمام فهو أفضل من الصف الثاني إذا كان أبعد، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم: «وَدَنَا مِنْ إِمَامِهِ»، فيدل على الدنو من الإمام أفضل، وهذا صريح، وحديث ابن مسعود: أنهم كانوا إذا خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- تحلقوا عليه حلقًا، مما يدل على أنه يتركون أبعد المسجد قربًا إليه -صلى الله عليه وسلم.

قال: (وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِهَا... وَيُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا).

رجاء إصابة ساعة الاستجابة، وأرجاها آخر ساعة بعد العصر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ سُؤَالَهُ»[٨٦٠].

---

(٨٥٦) ضعيف: أخرجه البيهقي (٥٧٧٨، ٥٧٧٩)، قال الألباني في "الضعيفة" (٥/ ٤٧٠): ضعيف، والصحيح: كان يلبس يوم العيد بردة حمراء، كما "الصحيحة" (١٢٧٩).

(٨٥٧) سبق تخريجه.

(٨٥٨) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥) من حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

(٨٥٩) الجمعة: ٩.

وقوله: (وَيُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا)؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ فِيهِ»(٨٦١)، وتقدم أن أفضل صيغ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم.. وهي الصلاة الإبراهيمية المعروفة.(٨٦٢)

قال: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلاَّ أَنْ يَرَى فُرْجَةً لاَ يُصَلُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِهِ، وَلاَ يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ).

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى الذي يتخطى الرقاب، وأمره بالجلوس، وقال: «إِنَّكَ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»(٨٦٣)، أي: تأخرت، مما يدل على أن تخطي الرقاب مكروه كراهة شديدة.

وقوله: (وَلاَ يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ)، وهذا يشمل الجمعة وغيرها، وتكلمنا عنها.

قال: (وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ، وَلاَ يَعْبَثُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ).

أما الركعتين؛ لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر مَن جلس أن يقوم فيصلي ركعتين، وقوله: (وَلاَ يَتَكَلَّمُ، وَلاَ يَعْبَثُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»، صححه الترمذي(٨٦٤).

---

(٨٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٨٦١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٦١٦٢)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧)، النسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة (١٣٧٤)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته -صلى الله عليه وسلم- (١٦٣٦) من حديث أوس بن اوس، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(٨٦٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (٦٣٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه-.

(٨٦٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٧٦٧٤) واللفظ له، أبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)، النسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

قال: (وَمَنْ نَعَسَ انْتَقَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ).

لأمره -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وصححه الترمذي[865]، بمعنى أن الانتقال من مجلس لا يبطل الخشوع والإنصات في الصلاة.

أسأل الله -عز وجل- للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٨٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.

(٨٦٥) صحيح: أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (٥٢٦) قال الترمذي: حسن صحيح، من حديث ابن عمر، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح.